# القول الفصل

## في تفضيل النساء في كل عصر


تأليف

حسن خليل سعد الله

قدم له وراجعه

رضوان جامع رضوان






سعد الله ، حسن خليل
القول الفصل فى تفضيل النساء فى كل عصر / تأليف حسن خليل سعد الله ؛ قدم له وراجعه رضوان جامع رضوان. ـ القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨.
٢٧٢ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ١ ٤٤٢ ٤٢٠ ٩٧٧ ٩٧٨
١ ـ المرأة فى الإسلام .
( أ ) رضوان ، رضوان جامع (مقدم ومراجع)
(ب) العنوان :
رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٢٢٤/ ٢٠٠٨
I.S.B.N - 978 - 977 - 420 - 442 - 1
ديوى ٢١٠,٤

# القول الفصل

## في تفضيل النساء في كل عصر

تأليف

حسن خليل سعد الله

قدم له وراجعه

رضوان جامع رضوان



الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٠٠٨

■ الكتاب : القول الفصل فى تفضيل النساء
فى كل عصر

■ المؤلف : حسن خليل سعد الله

■ مراجعة وتقديم : رضوان جامع رضوان

■ الطبعة الأولى : ٢٠٠٨م

■ طبع بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

■ الإخراج الفنى والغلاف : أميمة على أحمد

■ خطوط: أوس السنوسى

■ لوحة الغلاف للفنان : يسرى على محمود

إهداء

إلى كل أنثى أو أخت وابنة وزوجة

أهداء خاص إلى زوجتى الأستاذة

سناء إسماعيل عطية

# تصديـر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد... يخطئ كثير من الناس حين يخلطون بين العادات والتقاليد، وبين شريعة الإسلام وأوامره، ويزداد الخلط والظلم على الإسلام من أهله عندما يحكم أهل الملل الأخرى - بالجهل أحيانًا، وبالعمد كثيرًا - خاصة أهل الغرب على الإسلام وشريعته الغراء، من سلوكيات المنتسبين إلى الإسلام للأسف.

ومن هذه الأمور التي أسيء فيها فهم حكم الإسلام وشرعه (القضايا الخاصة بالمرأة)، ففي حين نجد كثيراً من النصوص القرآنية المقدسة، والأحاديث النبوية الشريفة تحث على احترام النساء، وأنهن شقائق الرجال في الحقوق والواجبات، حتى إن آخر وصية للنبي محمد (ﷺ)، كانت قوله: «استوصوا بالنساء خيراً..»[1]، وفي رواية: «الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم»[2].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣١)، و الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٨/ ٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١)، وأبو داود برقم (٥١٥٦)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٦٨).

وقوله (ﷺ): (استوصوا بالنساء)، أي: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن[1].

وقد قدم الله العظيم النساء على الرجال في الذكر حين قال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . .﴾ (الشورى: ٤٩).

وفي الحكمة من هذا التقديم والتكريم للمرأة يقول شيخ الإسلام الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى –:

«قدم سبحانه وتعالى ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن[2]، أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي على الذكر، وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث وعرّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف». اهـ[3].

وفي حين يتواتر في فهم الناس تأخير المرأة بعد الرجل في كثير من المواطن، فإن شريعة الإسلام بريئة من ذلك، فلا تجد نصًا واحدًا في الشريعة الإسلامية يهضم حق المرأة أو يحيف عليها إلا من الفهم الخاطئ لهذا النص؛ وستجد الأمثلة من ذلك كثيرة في هذا الكتاب، فقد أبدع مصنفه في ذلك.

كما أن كثيراً من السلوكيات والعادات الخاطئة للمسلمين تنعكس بالسلب على صورة الإسلام وأحكامه لدى أهل الملل الأخرى – خاصة أهل الغرب – فيحكمون على الإسلام بهذه السلوكيات الخاطئة، فنكون نحن ممن يصدون الناس عن دين الله بأفعالنا؛ ونتحمل في ذلك الوزر كله.

---

(١) أفاده الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٢٤).

(٢) الوأد: هو دفن البنت وهي حية.

(٣) كتاب (تحفة الودود) (ص/ ١٠)، و(الضوء المنير على التفسير) (٥/ ٣٢١).

وتحضرني هنا قصة الأستاذ/ محمد أسد، وقد كان يهوديًا من النمسا، واسمه (ليوبولد فايس)، فقد قرأ عن الإسلام، ودرس القرآن وشريعة الإسلام فاقتنع برسالة التوحيد، وأعلن إسلامه، ثم سافر إلى الحج، واحتك بالحجيج - وما أدراك بجمع الحج - فكما قال الفاروق عمر (رضي الله عنه): «الركب كثير والحج قليل».

أقول: شاهدت عينا الأستاذ أسد السلبيات والأخلاق والسلوكيات الرديئة من الجهلاء والغوغاء، فقال قولته المشهورة والمثيرة للأسف: «الحمد لله الذي هداني للإسلام قبل أن أرى المسلمين».

*

فالذي أنصف المرأة هو الإسلام، والذي أعطى لها كامل حقوقها هو الإسلام، وأما غير ذلك فمن العادات والتقاليد، والإسلام منه براء، والدليل على ذلك أن هذه العادات والتقاليد التي تظلم المرأة أو تهضم حقها، أو تجعل مكانتها بعد الرجل، يشترك فيها الرجل الشرقي سواء كان مسلماً أو نصرانياً، أو غير ذلك.

وعلى هذا الفهم الخاطئ (بأن الرجل مقدم على المرأة)؛ هل يحق لنا مثلاً أن نقول: إن الرجل - أي رجل مهما قل شأنه أو سفه رأيه - مقدم على السيدة العذراء مريم - عليها السلام -؟! أو مقدم على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -؟! أو غيرها من أمهات المؤمنين الطاهرات؟! أو مقدم على فاطمة بنت النبي (ﷺ) وعليها السلام؟!!

اللهم إن هذا فهم خاطئ، وإدراك قاصر، ممن حكم طبعه، وغلّبَ عاداته على شرع الله.

*

وتعالوا لنر مكانة المرأة في الجاهلية وعند أتباع الديانات الأخرى، بل هذا تاريخ الاجتماع الإنساني شاهد كله بأن وجود المرأة في هذه الدنيا كان عنوان الذل والخزي والإثم، فكان من العار للأب أن تولد له بنت، وكثير من الأمم راج فيها وأد البنات تفاديًا من هذا العار، وقد ظل العلماء وزعماء الديانات - دع الجهلاء - يبحثون ويتناقشون على طول القرون: هل أن المرأة إنسان أو غير إنسان؟! وهل قد حباها الله روحًا كالرجل أم لا؟!

وكانت الديانة الهندوكية قد سدت أبواب التعليم على المرأة ولم يكن للمرأة في شريعة (مانو) حق في الاستقلال عن أبيها، أو زوجها، أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها.

ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها، وأن تحرق معه وهي حية علي موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كرهٍ من رجال الدين الهنود.

وكانت المرأة الهندية تُقدَم قربانًا للآلهة، لطلب المطر أو الرزق أو لرضا الآلهة[(١)].

ويذكر (جوستاف لوبون): «أن المرأة في الهند تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض، وتعد المرأة العَزَبُ والمرأة الأيّم على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي (والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوانات)، وموت الرجل الهندوسى قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا مات زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تعاملٍ كإنسان، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت بعده الهوان الذي يفوق عذاب النار»[(٢)].

---

(١) كتاب (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله -.

(٢) كتاب (حضارات الهند) لغوستاف لوبون (ص/ ٦٤٤ - ٦٤٦) بتصرف.

والديانة البوذية لم يكن فيها سبيل للنجاة لمن اتصل بامرأة.

وأما في النصرانية واليهودية فكانت المرأة هي مصدر الإثم ومرجعه وقد اعتبر اليهود المرأة لعنة، لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها، ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس، وكان بعض اليهود ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزًا وماءً، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

وفي النصرانية يقول الأب (ترتوليان) – الملقب بالقديس – عن المرأة: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله»[1].

ويقول (كراي سوستام) – الذي يعد من كبار الديانة المسيحية ويلقب بالقديس أيضًا – في شأن المرأة:

«هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء – أي مصيبة – مطلي مموه»[2].

وقال الأب (بونا فنتور): «إذا رأيتم امرأة، فلا تحسبوا أنكم ترون كائنًا بشريًا، بل ولا كائنًا وحشيًا، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته، والذي تسمعون من صوتها هو صفير الثعبان»[3].

وعقد الفرنسيون في عام (٥٨٦م) مؤتمرًا للبحث: (هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟)!!!، ثم اتفقوا على أنها إنسان، ولكن خلقت لخدمة الرجل.

---

(١) كتاب (الفارق بين المخلوق والخالق) لإسماعيل باجه جي.

(٢) كتاب (الحجاب) للمودودي.

(٣) كتاب (العلمانية: نشأتها وتطورها) (ص/ ٨٦) للدكتور سفر الحوالي.

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في «مجمع ماكون»: (هل المرأة جسد فقط؟ أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟)، وانتهوا إلى أنها جسد بلا روح ناجية، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم عليها السلام[1].

وفي عصر (هنري الثامن) ملك إنكلترا، أصدر البرلمان الإنكليزي قرارًا يحظر على المرأة أن تقرأ الإنجيل؛ لأنها تعتبر نجسة.

وبعد الثورة الفرنسية نص القانون المدني الفرنسي، على أن القاصرين هم (الصبي، والمجنون، والمرأة) وظل العمل بهذا القانون حتى عدل عام (١٩٣٨م) – أي حتى قبل (٧٠ عامًا) فقط من زماننا هذا الحديث المتقدم المتمدن، عصر الحضارة الغربية، ولا يزال إلى الآن في القانون الفرنسي بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة.

وفي عام (١٥٦٧م) صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأنه لا يجوز أن تمنح المرأة أية سلطة على أي شيء من الأشياء.

وظلت النساء – طبقًا للقانون الإنكليزي العام – حتى منتصف القرن التاسع عشر – الماضي – غير معدودات من (الأشخاص المعتبرين) أو (المواطنين ذوي الأهلية) لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية، ولا حق في الأموال التى يكتسبنها، ولا حق في ملكية شيء، حتى الملابس التي كن يلبسنها.!!!

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام (١٨٠٥م) كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته!!!، وقد حدد ثمن الزوجة بـ (٦ سنت) أي نصف شلن[2].

---

(١) كتاب (المرأة في القرآن) (ص/ ٥٤) لعباس العقاد.

(٢) نقلاً من كتاب (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية)، لمحمد بن إسماعيل (ص/ ٥٤) بتصرف.

وللحق أقول: إن هذه النظرة فى المسيحية للمرأة زادت تشدداً فى عصر أوروبا المسيحية نتيجة الانحلال الأخلاقى الذى ساد أوروبا فأرادت الكنيسة أن تتدارك هذه الفوضى الخلقية بالعلاج الناجع والبلسم الشافى، ومما لا ريب فيه أنها أدت خدمات جليلة فى أول أمرها، فقد سدت السبل فى وجه الفحشاء والزنا الذى انتشر فى أكثر البيوتات، وقضت على العُرى فى كل من نواحى الحياة، ودبرت الحيل والطرق المؤثرة لاستئصال شأفة الدعارة، إلا أن الفكرة التى كان يحملها الآباء المسيحيون عن علاقة ما بين الرجل والمرأة، كانت قد جاوزت حد التطرف فى جانب، وكانت حرباً على الفطرة البشرية فى جانب آخر، والكلام فى هذا الباب له موطن آخر غير هذه التقدمة.

*

فالذى جاء وأحدث فى هذه الأوضاع المزرية للمرأة انقلاباً عظيماً - لا من الجهة القانونية الحقوقية والعملية فحسب - بل من الجهة الفكرية والنظر إلى المرأة باحترام أيضاً؛ أقول: إن الذى جاء بتغيير هذه الأوضاع هو الدين الإسلامى الحنيف، فهو الذى أصلح من عقلية الصنفين - الرجل والمرأة - كليهما، ثم هو الذى بعث فى الذهن الإنسانى تصور عز المرأة وكرامتها وحقوقها، فكل ما تسمع به اليوم من كلمات مثل: (حقوق المرأة)، و(تعليم الإناث)، و(نهضة النساء) هو دوى لصدى الإسلام الانقلابى، الذى صدع به نبى الله محمد (ﷺ)، منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، والذى بدل من مجرى الفكر الإنسانى للأبد.

فهذا النبى (ﷺ) هو الذى علَّم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١)، وأنه لا فرق بين المرأة والرجل عند الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)، وقال - عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وإن درجات الارتقاء الروحي، والتقرب إلى الله بالتعبد والتجرد التي يستطيع أن ينالها الرجل بالإيمان والعمل الصالح هي ميسورة للمرأة أيضًا، فالرجل الذي يستطيع أن يُرتقي إلى مقام (إبراهيم بن أدهم) مثلاً، فلا شيء يمنع المرأة أيضًا من أن تبلغ في الكمال الروحي مبلغ (رابعة العدوية)، وهذه هي (السيدة نفيسة) والتي لقبت بنفيسة العلم، والتي تعلم على يديها أكابر علماء عصرها، قال الله - عز وجل -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٤).

والنبي محمد (ﷺ) هو الذي آذن الوالد بأن وجود الأبنة في البيت ليس بعار أو مخزاة، بل أنت إذا ربيتها وعرفت لها حقها استحققت الجنة، فقال (ﷺ): «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه»[1]، وقال (ﷺ): «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار»[2].

وكذلك علم الرجل أن الزوجة الصالحة أكبر نعم الله عليه في هذه الدنيا: «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[3].

وفي رواية: «ليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة» (سنن ابن ماجه).

ثم أنه (ﷺ) هو الذي وصى الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته - بعد الله والرسول - هو أمه، فقد سأله رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣١).

(٢) المصدر السابق برقم (٢٦٢٩).

(٣) المصدر السابق برقم (١٤٦٧).

الناس بحسن صحابتي؟

قال (ﷺ): «أمك».

قال: ثم من؟

قال (ﷺ): «أمك».

قال: ثم من؟

قال (ﷺ): «أمك».

قال: ثم من؟

قال (ﷺ): «أبوك»[1].

وقال (ﷺ): «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات»[2].

فالمرأة أيها الرجل؛ هي أمك، أو أختك، أو زوجتك، أو ابنتك..

*

وقد كانت المرأة في المجتمع العربي - قبل الإسلام - ليست بأسعد حالاً من أخواتها في المجتمعات الأخرى، فقد وصف الله سبحانه أهل الجاهلية إذا رزق أحدهم بأنثى كيف يكون حاله فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩).

بيَّن الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين حال أهل الجاهلية عندما تولد لأحدهم بنت، وقد صورت الآيتان حاله تصويراً دقيقًا يكشف عن تبرمه وشدة

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧١).

(٢) المصدر السابق برقم (٥٩٧٥).

ضيقه ونفوره من هذه البنت، فعندما يقرع خبر ولادتها أسماع أذنيه: يكفهر وجهه ويسودُّ من شدة الغم والحزن الذي لحقه، وأما قلبه فقد امتلأ حنقًا وغيظًا على تلك المرأة التي جلبت له هذه المصيبة التي تؤرق عليه راحته وتفسد باله وتعكر صفو مزاجه، ومعنى قوله (كظيم)، أي: المغموم الذي يُطبق فاه فلا يتكلم من الغم، مأخوذ من «الكظامة»، وهو شدُّ فم القربة[1].

قال أبو حيان: أخبر عمّا يظهر في وجهه، وعن ما يُجنُّه في قلبه. اهـ[2].

ويحمله هذا الخبر السيئ على أن يختفي ويتوارى عن أعين القوم، وذلك للعار والخزي الذي لحقه من هذه البنت.

قال أبو حيان: وقد كان بعضهم في الجاهلية يتوارى في حالة الطَّلْق، فإذا أُخبر بذكرٍ ابتهج، أو أنثى حزن وتوارى أيامًا يدبر فيها ما يصنع. اهـ[3].

وهو في حيرة من أمرها، لا يدري ماذا يصنع بها: أيبقيها حيَّة مع ما سيلحقه من ذل وهوان يتجرعه طوال حياتها؟ أم يئدها فيدفنها في التراب ويستريح من شرها وعارها؟

وقيل: بل دسُّها إخفاؤها عن الناس حتى لا تُعرف كالمدسوس في التراب لإخفائه عن الأبصار[4].

*

وانظر حال الناس اليوم، فكثير ممن يدعون الإسلام، ويتظاهرون بالتمسك

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١١٦).
(٢) تفسير البحر المحيط (٥/ ٥٠٤).
(٣) المصدر السابق.
(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١١٧).

بأوامر الدين، وأيضاً ممن يدعون التمدن والتحضر والتحرر إذا رزق ببنات تجد تطابقاً عجيباً بين حاله ومقاله وحال الجاهليين الأول الذي قص الله علينا من أخبارهم.

قال الإمام الألوسي (رحمه الله): «والآية ظاهرة في ذم من يحزن إذا بُشِّرَ بالأنثى حيث أخبرت أن ذلك فعلُ الكفرة»[1].

وقال قتادة - رحمه الله -: «هذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله - تعالى ذكره - بخُبث صنيعهم، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاءُ الله خيرٌ من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خيرٌ، لرُبَّ جارية خير لأهلها من غلام، وإنما أخبركم الله بصنيعهم - يعني أهل الجاهلية - لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئدُ ابنته»[2].

قال ابن القيم - رحمه الله -[3]: «وقد قال الله تعالى في حقِّ النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خيرٌ في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده.

وقال صالح بن الإمام أحمد: كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت.

وقال يعقوب بن بختان: وُلد لي سبع بنات، فكنت كلما وُلِدَ لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، فيقول لي: يا أبا يوسف! الأنبياء آباء بنات. فكان يُذهبُ قولُه همِّي». اهـ.

---

(١) تفسير روح المعاني (١٤/ ١٦٩).

(٢) إسناده جيد إلى قتادة، أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٨٤).

(٣) كتاب (تحفة الودود) (ص/ ٢٦).

وأيضاً فإن النبى محمد (ﷺ) هو الذى بيَّن للإنسان أن شدة العواطف ورقة الإحساس والنزوع إلى التظرف، كل ذلك من فطرة المرأة التى قد فطرها الله عليها. وليس ذلك بعار للأنوثة، بل هو ميزتها وجمالها. وكل ما يمكن أن تصيبيه منها من نفع، فلست بمصيبه إلا بأن تدعها على فطرتها تلك. وإذا حاولت أن تجعلها صلبة مستقيمة كالرجل كسرتها، وهذا هو الفهم الصحيح لمعنى قول سيدنا محمد (ﷺ): «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وأن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج»[1].

وكذلك فإن محمداً (ﷺ) هو المصلح الأول - وفى الحقيقة المصلح الآخر - الذى بدل من عقلية الرجل، بل من عقلية المرأة نفسها، بالنسبة للمرأة، وبعث فيهم مكان عقلية الجاهلية عقلية معتدلة صحيحة، لا تصدر عن العواطف، بل تقوم على العقل المحض. ثم إنه (ﷺ) لم يكتف بالإصلاح الداخلى، بل مهد الأسباب للمحافظة على حقوق النساء. ومنع عدوان الرجال عليهن بقوة القانون، وأحدث فيهن من الوعى ما يعرفن به حقوقهن الشرعية ويستعن بالقانون على الحفاظ عليها.

وفى ذات النبى (ﷺ) كانت النساء قد وجدن لأنفسهن نصيراً مشفقاً وملجأ كن يشكين إليه اعتداء الرجال عليهن بلا حرج، وكان أزواجهن يحذرون أن يبدر منهم إليهن ما يشكينه إلى النبى (ﷺ)، وقد روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: «كنا نتقى الكلام والانبساط[2] إلى نسائنا على عهد النبى (ﷺ) هيبة أن ينزل فينا شىء. فلما توفى النبى (ﷺ) تكلمنا وانبسطنا»[3].

---

(١) أفاده الإمام المودودي في كتاب (الحجاب: ص/ ١٦١)، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٨).

(٢) أي الكلام بالسوء، والانبساط: أي مد اليد بالشر، ونتقي: أي نتجنب.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٧).

وقد ورد فى «سنن ابن ماجه» أن النبى (ﷺ) قد أمر أن لا تضربوا إماء الله - فجاء عمر (رضي الله عنه) إلى النبى (ﷺ) وقال: يا رسول الله. قد ذئرت النساء[1] على أزواجهن، فرخص النبى فى ضربهن، وكان الرجال طالما كظموا الغيظ فى أنفسهم، فضربت فى ذلك اليوم سبعون امرأة فى بيوتهن. فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبى (ﷺ) يشتكين فدعا الناس فخطب، فقال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكى زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم»[2].

وهذا الذى ذكرته من أمثلة نبوية فى معاملة المرأة، إنما هو قطرة من بحر.

وهذا الإصلاح الخلقى والقانونى هو الذى نالت المرأة بفضله فى المجتمع الإسلامى مكانة سامية يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر فى هذا العالم، فالمرأة المسلمة ميسور لها أن تسمو فى النواحى المادية والعقلية والروحية إلى أعلى مدارج العز والرقى، التى يستطيع أن يبلغها الرجل فى الدين والدنيا وليس كونها امرأة ليحول بينها وبين تبوئها أى مرتبة من مراتب الشرف. وإن الدنيا تتخلف وراء الإسلام فى هذا الأمر، حتى ونحن فى أوائل القرن الحادى والعشرين لم يرتقى الفكر الإنسانى بعد إلى ما ارتقى إليه الإسلام.

*

لذلك من الحق الذى لا يمكن أن يرد أو يكابر فيه أن الغرب لم يكرم المرأة من حيث هى امرأة، وليس غير الإسلام هو الذى قد أكرمها وعظم شأنها واضعاً إياها موضعها الفطرى، ورفع بذلك مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح. فالتمدن الإسلامى يضع كلا الصنفين موضعه الطبيعى - الرجل موضع الرجل والمرأة

---

(١) ذئر عليه: اجترأ، وذئرت المرأة على بعلها: نشزت.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٥).

مكان المرأة – ويستخدمه للأعمال التى قد أعدته الفطرة لها، ثم يهيئ له فرص العز والرقى والنجاح على حد سواء واضعًا إياه فى مكانه. وذلك أن الذكورة والأنوثة عند الإسلام من الأجزاء اللازمة للإنسانية. وسوى أهميتهما لتعمير التمدن. وكل ما يؤديان من الخدمات فى دائرته، هو مفيد للتمدن على السواء، وجدير بالتقدير نفسه. ولا فضيلة للذكورة، ولا ذل فى الأنوثة.

وكما أن عز الرجل ورقيه وتجاحه هو فى أن يبق على رجولته ويقوم بواجبات الرجال، كذلك عز المرأة ورقيها ونجاحها، هو فى أن تظل امرأة وتؤدى واجبات النساء، ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة فى دائرة عملها الطبيعية ثم يعطيها كل الحقوق، ويكرمها ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة بالتربية والتعليم ويفتح أمامها سبل الرقى والنجاح فى دائرة عملها تلك[1].

ولقد ذهب أخونا العزيز الأستاذ/ حسن خليل فى هذا الكتاب القيِّم إلى أن المرأة قد شملها الله بالتكريم أكثر من الرجل، بل إن قوامة الرجل على المرأة ما جعلت إلا لحمايتها وصيانتها، لا لتأخرها فى المنزلة – كما يظن كثير من الناس – وأن النساء هن محارم الله فى الأرض فلا ينبغى ولا يجوز لأحد أن يمد إليهن حتى ولو طرفه – أى نظره – إلا باحترام، فهن محارم الله.

وغير ذلك الكثير من الأفكار فى هذا الكتاب المتع والذى ينبئ عن كاتب كبير لم يجد حظه، وقد جاء فى الكتاب ببعض الأفكار الجريئة والتأويلات والاجتهادات الغريبة التى انفرد بها عمن سبقه، وعمن صنَّف فى هذا المجال – والتى ذهب بها إلى تفضيل المرأة على الدوام – وهى وإن كانت غريبة إلا أن لها وجهها، وهو اجتهاد منه جرىء.

---

(١) المصدر السابق (١٦١ – ١٦٣) بتصرف.

وأقول: بأنى معه فى أن الإسلام جاء بأفضل تكريم للمرأة وليس أفضل تفضيل، فلينتبه لذلك، ولم أتدخل فى نص الكتاب إلا بتعديلات قليلة.

وأنا أزعم بأن هذا الكتاب سيحدث ضجة، وسيثير تساؤلات عديدة، وسيكثر حوله القيل والقال.

والحمد لله الموفق لكل خير، والهادى إلى صراطه المستقيم..

**وكتب**

**رضوان جامع رضوان**

القاهرة فى: ١/ ٧/ ٢٠٠٧م

# مقدمة المؤلف

لله فى خلقه شئون يرفع أقواما ويضع أقواما: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، ويعز أقواما ويذل أقواما: ﴿وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾، ويفضل البعض على البعض: ﴿انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

والتفضيل هو مسار الجدل بين الخلائق، فقد كرم الله (بنى آدم) على جميع الخلق: ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وفضلهم على كثير ممن خلق: ﴿وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

وبنو آدم نوعان: ذكر وأنثى، رجال ونساء، وهم فى جدل منذ بدء الخليقة؛ من الأفضل: الرجال أم النساء؟ وقد ذهب الكثير إلى أن الرجال هم الأفضل مستدلين على ذلك بظاهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ولكن لننظر معا إلى الأمر من وجهٍ آخر مع إعادة قراءة هذه النصوص، ثم نقرر بعد ذلك من الأفضل الرجال أم النساء؟

حسن خليل

# تمهيد

## المادة والروح

**المادة:** هى ظاهر الأشياء والتى ترى بالعين المجردة وتحس باللمس، وسبيلها إلى الفناء. **والروح:** هى المحرك الأساسى للمادة ولا ترى بالعين المجردة، وسبيلها إلى البقاء.

والخلق منهم المادى – أى: لا يتعامل إلا بالمادة - ومنهم الروحانى، وهو الذى ينظر إلى المحرك الأساسى للمادة، ومنهم أهل العقل، وهم الذين يحاولون الربط بين المادة والروح، وقد خاطب رب العزة (ﷻ) كلا منهم على قدر فهمه للأشياء، فكل ما فى الكون مادى روحانى، أى ظاهره مادى وباطنه روحانى.

**فمثلا الصلاة،** هى عند أهل المادة حركات رياضية تعمل على تشغيل جميع عضلات الجسم فى حركات متوافقة.

وعند أهل الحساب والمنطق - وهم أهل العقل - هى عدد معين من الركعات تصلى فى اليوم والليلة فى أوقات معينة، ولها أوقات تحرم فيها وأوقات تكره فيها، ومن أداها كان له جزاء من الله مقابل تأديتها.

أما عند أهل الروح: فهى صلة بين العبد والرب: "جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلَاةِ"[1]؛ ولذلك كانوا على صلاتهم دائمون، فخاطب الله أهل العقل فقال تعالى: ﴿والَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وخاطب أهل الروح فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ فكيف يكون دوام الصلاة مع كونها لها أوقات معينة؟، وذلك لأن أهل الروح دائما على صلة بربهم، فهم لا يرون فى الوجود إلا تجليات الله، فكل ما فى الكون تجلى الله عليه بصفته الموجود فأوجده، وهناك من تجلى عليهم بصفته السميع؛ فأسمعهم، وهناك من تجلى عليهم بصفة البصير؛ فأبصرهم، فلا يرون فى الكون إلا تجليات الله، الموجود، السميع، البصير، ..إلخ، فهم دائما على صلة بالرب؛ ولذلك كانت صلاتهم دائمة.

ولننظر إلى الصوم، فهو عند أهل المادة: امتناع عن الأكل والشرب لوقت معين.

وعند أهل العقل: هو الامتناع عن الأكل والشرب وعن كل ما يغضب الله من السيئات.

أما عند أهل الروح: فهو الامتناع عن كل ما سوى الله، فالامتناع عن السيئات واجب على كل مسلم فى كل وقت، وليس الصائم فقط،

---

١ - رواه النسائى فى سننه رقم ٣٩٤٠و أورده الحافظ ابن حجر فى فتح البـــارى رقـــم ٢٨٧

بل ويصح الصوم مع فعل السيئات عند أهل العقل، وإن كان ذلك ينقص من أجره، أما قول الله تعالى على لسان رسوله (ﷺ):"إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي"[1] وقول رسول الله (ﷺ): "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"[2] فهل كل هذا جزاء لمن امتنع عن الأكل والشرب والسيئات؟!

ولكن قيمة الصوم الروحية نعرفها من قول رسول الله (ﷺ): "لا تُوَاصِلُوا"، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَأُحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي"[3] ولذلك كان يواصل (ﷺ) الصيام.

وكذلك الحج، فأهل المادة، إنما يقولون: إن الطواف والسعى ورمى الجمار إنما هى وثنية، فكذلك كان يفعل المشركون قبل الإسلام.

وأهل الحساب والمنطق يقولون: إنما هو بيت الله الحرام، والذهاب إليه إنما ليحط عن الزائر جميع خطاياه.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٥٥٨٣ ومسلم فى صحيحه رقم ١١٥١

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ١٧٩٧

٣ - رواه الترمذى فى سننه رقم ٧٧٨ وأبو داود فى سننه رقم ٢٣٧٤

أما أهل الروح: فإنما يذهبون لاستلام يمين الله في الأرض "الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِيْنُ اللهِ فِى الأَرْضِ"[1] فلا يرونه حجرا، ويرجمون إبليس فيرونه يولى من الحجارة.

وأيضا النكاح، عند أهل المادة: إنما هو عملية شهوانية بحتة يريد بها المحب وصل حبيبه.

وعند أهل الحساب والمنطق: إنما هى عملية لازمة لاستمرار النشأة الإنسانية على وجه الأرض.

أما عند أهل الروح: "إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباق"[2] فحالهم عند الجماع أقرب ما يكون إلى الله فكانت المرأة عند أهل الروح أقرب ما يصلون به إلى الله.

---

١ - أورده الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين وأورده ابن الأثير فى النهاية فى غريب الأثر رقم ١٩٧٩٨

٢ -رواه البيهقى فى الشعب رقم ٥٤٨٦

## المرأة والمادة

عندما ينظر أهل المادة إلى المرأة ينظرون إلى ما هو ظاهر منها كالجسد وكل ما يتكون منه الجسد، فيجدون أنها مخلوق ضعيف فى تكوينه الجسمانى لا يقوى على فعل ما يفعله الرجال وقد أثبت العلم هذا الكلام، فحتى تكوين دم المرأة غير تكوين دم الرجل، فى عدد كرات الدم، واختلاف الشكل الظاهرى بين الرجل والمرأة ظاهر للعيان، فهى ناعمة رقيقة بعيدة عن الغلظة التى قد توجد فى الرجال، ولذلك كان قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾ خطابا لأهل المادة، ومن هنا فضل أهل المادة الرجل على المرأة، مع أن الآية لا توضح أى تفضيل بل تظهر حقيقة واقعة، ومن هنا أيضا كان فهمهم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وغفل أهل المادة أن هناك أفعال تفعلها المرأة ولا يستطيع الرجال فعلها، كالحمل والرضاعة مثلا، ولذلك كان الاختلاف فى التكوين الجسدى، وبذلك هدمت قضيتهم إذ كان نظرهم إلى الفعل.

# المرأة والعقل

أما أهل الحساب والمنطق فقد ذهبوا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، فكل له دوره فى النشأة الإنسانية فى تكاملية بين المرأة والرجل، فالذى لا يستطيع أن يفعله الرجل، تستطيع أن تفعله المرأة، والعكس صحيح، كما أنهما يقومان بنفس الفروض والواجبات الإلهية على كل منهما، فلا يفضل نوع على نوع، ولأهل الحساب والمنطق كان قوله تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ فساوى بينهما فى الأعمال كما ساوى بينهما فى الثواب والعقاب فقال تعالى: ﴿وَمَن يَّعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ومن هنا كان حديث رسول الله (ﷺ): "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[1]، فلا فرق بين رجل وامرأة عند أهل العقل وهو أقرب الآراء إلى الصواب.

ومن هنا قامت الحركات النسائية مطالبة بالمساواة بين الرجال والنساء وأخذ حقوق المرأة الضائعة، وساندها الكثير من الرجال أصحاب العقل.

---

١ - رواه الترمذى رقم ١١٣ وأبو داود رقم ٢٣٦ والإمام أحمد فى مسنده رقم ٢٦٢٣٨

# المرأة والروح

أما أهل الروح فقد خرجوا عن القياسات وعن الحسابات وما نظروا إلى المادة، فخرجوا من التقييد إلى الإطلاق، وخرجوا من الأسباب إلى المسبب، وعلموا أن الجسد والعقل إلى فناء، وأن الروح هى سبيل البقاء، فكان التفضيل لديهم من حضرة الإطلاق، فلا فضل لرجل على امرأة لأنه رجل، ولا فضل لامرأة على رجل لأنها امرأة، فقالوا لأصحاب المادة وأصحاب العقل: لو كان الرجال أفضل من النساء لكان أى رجل أفضل من مريم بنت عمران، وآسيا زوجة فرعون، وأم موسى، والسيدة خديجة، والسيدة عائشة، والسيدة فاطمة الزهراء، ولو كان النساء مفضلات على الرجال، لكانت أى امرأة أفضل من أنبياء الله عليهم جميعا أفضل الصلاة والسلام، فهدموا بذلك قضية أهل المادة، ولو قسنا بهذا القياس لهدمت قضية المساواة أيضا، ولذلك فقد خاطب الله أهل الروح فقال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فهناك من النساء من تفضل الرجال، وهناك من الرجال من يفضل النساء، بل وقد وصل أهل الروح إلى أن النساء قد تكون سببا فى وصول الرجال إلى الكمال، "حبب إلى من دنياكم النساء" فكان حب الرسول (ﷺ) عن تحبب لا عن حب.

فالمرأة عند أهل المادة شهوة عاجلة، وعند أهل العقل هى لازمة الوجود لاستمرار الإنسانية على وجه الأرض، وعند أهل الروح فهى محل الانفعال لتكوين أتم الصورة الإنسانية.

# المرأة منذ الأزل

ونحن فى هذا المقام نتكلم عن المرأة عموما فى جميع الأديان وليس فى ظل الإسلام فقط، فالإسلام جاء مهيمنا على جميع الأديان ليصحح بعض المفاهيم الخاطئة فى أتباع من سبقه من الأنبياء والكتب، لا يعنى ذلك أن الكتب السماوية المنزلة قبل الإسلام بها نقص معاذ الله، فكلها من عند الله ولا ينزل الله شريعة ناقصة أبدا، وجميع الأنبياء بلغوا هذه الشريعة كاملة، إلا أن من جاء بعدهم بدلوا وغيروا على حسب أهوائهم، فما سمعنا أن أحدا من الأنبياء قلل من شأن المرأة واحتقرها بل على العكس تماما، فقد احترم الأنبياء قدر المرأة، فهذا إبراهيم (عليه السلام) لم يتزوج على امرأته إلا بعد أن بلغ السادسة والثمانين وعلى مشورة منها، وهذا موسى (عليه السلام) قضى فى مهر امرأة عشر سنين، وهذه مريم ابنة عمران - عليها السلام - الكل تسابق على كفالتها، وهذا النبى (ﷺ) لم يتزوج على السيدة خديجة – رضى الله عنها - فى حال حياتها تعظيما لشأنها، وما سمعنا أن المرأة تحرم من الميراث، بل وجدنا من ورثت منهن، وآل إليها إرث بلاد كاملة، مثل بلقيس وقد ورثت مملكة سبأ، ومثل كليوباترا وقد ورثت ملك مصر، فقد جاء الإسلام ليبين مكانة المرأة عند الله منذ الأزل إلى الأبد، وليس فى الإسلام فقط، بل فى جميع الأديان السابقة، ونحن نتكلم عنها فى

ظل الإسلام لأنه أظهرها واضحة، رغم اختلاف البعض فى هذه النصوص، سواء كان اختلافهم ذلك بقصد أو بدون قصد.

ونحن بمشيئة الله سوف نوضح هذه الصورة بفكر روحى يبين ما اختلط على أهل المادة وأهل العقل والحساب والمنطق من أفكار تجاه المرأة، وذلك فى ضوء النصوص القرآنية و الحديثية الوارد فيها ذكر النساء.

ولكن قبل التكلم عن هذا لابد أن نتكلم عن السبق المصرى الفرعونى فى إعطاء المرأة حقها ومساواتها بالرجل.

# سبق مصر للشريعة الإسلامية

وللحقيقة فإن مصر قد سبقت الإسلام فـــى وضــــع حقـــوق للمرأة، ومساواتها بالرجل، فى محاولة جادة للارتقاء بمكانة المرأة عند المصريين القدماء، ولكن هذه الحقوق قد تمادت كثيرا إلى حد قد كان يطغى على حقوق الرجل فى مصر الفرعونية، وذلك لأنها وضعت بأيدى بشرية، أما الإسلام فهو وحى إلهى يتنــزل بحكمـــة وبقدر، ولكنها على كل حال كانت محاولة قريبة بعض الشيء مما جاء به الإسلام.

ونتناول فيما يلى بعض ما جاء فى كتب القانون عـــن هـــذه المحاولة المصرية القديمة:-

نتناول على بساط البحث الملكية قـــديما وموقـــف القـــانون المصرى لمركز المرأة خاصة والقوانين القديمة عامة، وإن كانـــت القوانين القديمة تأخذ شكلا مختلفا عن القوانين الحديثة.

فالقانون قديما كان يأخذ شكل المدونات، وهى مرحلة بدائية وطبيعية، فمن الطبيعى أن تكون أول مرحلـــة للـــسيرة التاريخيـــة للقانون وفلسفته هى مرحلة التدوين، فالإنـــسان إذا كـــان حيوانـــا اجتماعيا، فهو كذلك حيوان نظامى أى أنه استشعر ضرورة القواعد المنظمة، وهذه الغريزة هى التى دفعت النـــاس بحكـــم الـــضرورة لإيجاد قواعد قانونية وضبط سلوكهم ومعاملاتهم على غرارها.

## تطور الملكية التاريخى

الملكية عرفت قديما طبقا للمراحل التى يمر بها الإنسان، **وأولى هذه المراحل:** هى مرحلة جمع القوت، فكان الرجل يخرج إلى الصيد والمرأة تلتقط الثمار والبذور، وكان طبيعيا ألا تثار فكرة الملكية لأى من الجنسين، فأدوات الصيد كانت ملكية خاصة للرجل، أما الطعام فلم يكن خاصة لأحد دون غيره، فكان يقتسمه من يملكه مع من لا يملك.

**المرحلة الثانية:** هى مرحلة الزراعة، فما أن عرفت الزراعة وتعلمها الإنسان حتى بدأت تثار ملكية الأرض، وهنا ظهرت الملكية الجماعية كضرورة لازمة حيث كانت الأرض مملوكة لسائر العشائر التى كانت تقسمها بين الأسر من حين لآخر لتقوم باستغلالها لمدة معلومة.

**ثم جاءت المرحلة الثالثة:** وهى الملكية الفردية، فكان رب الأسرة هو الذى يقدم القرابين لأرواح الأسلاف، لأنه من يقوم بالشعائر الدينية، فبهذه الصفة اختص بملكية الأرض التى تمتلكها الأسرة باعتباره ممثلا لها، وهذه هى الملكية الفردية التى تدعمت مع الزمن عن طريق الميراث من رب أسرة إلى آخر.

والعرض الموجز لهذه المراحل يعكس دور المرأة ، ففى المرحلة الأولى كانت المرأة تتمتع بالعمل وكانت لها الصدارة

الاقتصادية، ثم بدأ الرجال مرحلة الصيد المـنظم، فـانتزع بـذلك الرجل من المرأة مكانتها تدريجيا، ثم مرحلة الزراعة ، وإن كانت المرأة هى التى اكتشفت الزراعة، نظرا لخبرتها الطويلة فى التقاط الثمار والبذور ومعرفتها بما يؤكل وما لا يؤكل، وما يشبع ومـا لا يغنى، فالزراعة البدائية هى للمرأة ثم طورها الرجل.

**قانون بوكخوريس (مصر الفرعونية)**

الملك بوكخرويس هو الملك الوحيد الذى خلد اسمه بالنـسبة للأسرة الرابعة والعشرين والذى اشتهر عنه إصلاحاته داخل البلاد، فقد وجه ضربته نحو الإقطاع فى كافة صوره، الدينى والمدنى على حد سواء.

ونحن نريد أن نوضح هنا نظام الأسرة فى الزواج والطلاق والإرث، ثم نظام الملكية وكذلك الذمة المالية.

**أولا نظام الأسرة:**

**الزواج:**

أصلح بوكخوريس نظام الأسرة عموما الذى سـاد مـصر الفرعونية، فقد منح المرأة استقلالها وأكد مساواتها المطلقة بالرجل، وفى سبيل تأكيد حقوقها رتب لها حق رهن عام على أموال زوجها بقوة القانون دون حاجة لاشتراط نص خاص بذلك فى عقد الزواج،

وللمرأة إمكانية تقييد حرية الزوج حال إقدامه على الـزواج مـن ثانية، فكان للمرأة على هذا الأسـاس أن تـشترط علـى زوجهـا صراحة فى صلب عقد الزواج ألا يتزوج من ثانية، فإذا لم يـذعن الزوج لهذا الاشتراط فإنه كان عرضة لأن يدفع لها تعويضا ماليـا عبارة عن مبلغ ضخم كانت تحدده المرأة، وكان الزوج خشية توقيع هذا الجزاء المالى عليه - والذى كان يصل فى بعض العقود إلـى استغراق جميع أمواله - يحجم عن الزواج من ثانية ويكتفى بزوجة واحدة، ومثل هذا القيد المالى أدى إلى ندرة نظام تعدد الزوجات فى مصر الفرعونية، وبصفة خاصة فى تشريع بوكخوريس.

**الطلاق**

أعطى قانون بوكخوريس الحق للمرأة مثـل الرجـل فـى الطلاق دون أسباب، فجعله بمحض إرادتها دون اللجوء إلى القضاء كما كان فى القوانين المعاصرة، مثل قانون حمورابى (قانون بـلاد ما بين النهرين) مع أخذ مبلغ مالى يعينها على الحياة.

**الإرث**

أقر قانون بوكخوريس للمرأة بحقها فى المساواة تماما مـع الرجل، خاصة فيما يتعلـق بـالحقوق الإرثيـة، فطبقـا لقـانون بوكخوريس عمت المساواة بين الأولاد جميعهم، لا امتياز لأخ على

أخيه ولا وجود لهذا الامتياز الذى عرفته معظم الـشرائع القديمـة وهو: (امتياز الأخ الأكبر) الذى يعطى الابن الأكبر مـن الـذكور حقوقا وامتيازات متعددة بالنسبة لباقى إخوتـه وإخوانـه، وعمـت المساواة مع بوكخوريس بين الذكور والإناث وأصبح الجميع يرث على قدم المساواة.

**الشخصية القانونية**

تمتعت المرأة بالشخصية القانونية الكاملة، فكان لها:

- الملكية
- الذمة المالية
- حرية التصرفات
- حرية التجارة.

فنجد أن المرأة تمتعت بملكية الأموال، وهذا الحق طبيعيـا حيث إنها كانت ترث وكذلك كانت تحصل على مبلغ مـالى مـن الزوج عند طلاقها لمخالفة شروط العقـد، ثـم إن للمـرأة حريـة التصرف فى البيع والشراء، وذلك أثناء حياتها ، كما كان لها إلـى أبعد من ذلك وهو بعد الوفاة، كالوصية وغيرها، وذلك دون إذن أو إجازة أحد، كانت للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وجميع أفراد أسرتها، كما لها حرية التصرفات دون إجـازة، وبمقتـضى هـذا الوجود القانونى أصبحت لها الولاية، والولاية حق مـن الحقـوق،

وكذلك كان للمرأة حق التقاضى، فكان من حقها أن تقاضى الآخرين، الزوج مطالبة إياه بالمبلغ المتفق عليه فى العقد. وكذلك مطالبة حقها فى الميراث[1].

وهذه قد تكون أول محاولة فى التاريخ للتصدى لحقوق المرأة، ومساواتها بالرجل.

والآن فلنتكلم عن مكانة المرأة كما أظهرها الإسلام منذ الأزل وإلى الأبد.

---

١ - تم تجميع هذه المادة التاريخية من بعض كتب القانون وهى:

- مبادئ تاريخ القانون للدكتور صوفى أبو طالب
- تاريخ نظم القانون للدكتور محمود السقا
- تاريخ القانون المصرى للدكتور محمود السقا



# النساء والصلاة

في الحديث الشريف:

(خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)[1]

(خَيْرُ العِبَادَةِ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ)[2]

(إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا)[3]

(ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ)[4]

(إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا)[5]

(لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)[6]

(لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)[7]

الصلاة هى أهم أركان الإسلام؛ جعلها الله عماد الدين؛ وفرضها على الكبير والصغير، السليم والمريض، القادر على تأديتها وغير القادر، وقد حث عليها فى الجماعة وفى المساجد، بل

---

١ - رواه الإمام أحمد فى مسند فضالة بن عبيد الأنصارى رضى الله عنه رقم ٢٦٥٨٤ والحاكم فى المستدرك رقم ٧٥٦ وابن خزيمة فى صحيحه رقم ١٦٨٣ والبيهقى فى السُّنن الكبرى رقم ٥١٤٣

٢ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٧٠٩

٣ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٤٤٢

٤ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٨٥٧ ورقم ٨٩٩ و مسلم فى صحيحه رقم ٤٤٢

٥ -رواه مسلم فى صحيحه رقم ٤٤٣

٦ -رواه البخارى فى صحيحه رقم ٨٥٨ ورقم ٩٠٠ و مسلم فى صحيحه رقم ٤٤٢ ورقم ١٠١٨

٧ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٥٦٧ والإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رقم ٥٤٦٨ وأورده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى رقم ٧٤٧

وحذر الرجال من ترك الصلاة فى الجماعة إلا فى ظروف قاسية، حتى لا يضيع ثواب تأديتها فى الجماعة، أما النساء خاصة فقد أعطاهن الله فضل صلاة الجماعة وهن فى بيوتهن، بل في قعر بيوتهن، وجعل مساجدهن بيوتهن كما قال رسول الله (ﷺ): (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ) وجعلها لهن من أفضل العبادات وخيرها فقال (ﷺ): (خَيْرُ العِبَادَةِ صَلاةُ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ)، ومع ذلك فقد أذن لهن بالخروج إلى المساجد إن أردن ذلك، وأمر الرجال بعدم منعهن من الذهاب إلى المساجد فقال (ﷺ): (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا) سواء كان ذلك فى الصباح أو فى الليل كما قال (ﷺ): (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ) ولكن بشروط وضعها رسول الله (ﷺ) للمحافظة على المرأة وهى ذاهبة إلى المسجد حتى لا تتعرض فى طريقها إلى بعض المضايقات من أصحاب النفوس الضعيفة من الرجال والشباب المنتشرين فى الطرقات فقال (ﷺ): (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا)، فعلم الرجال حق النساء في الذهاب إلى المساجد فى أى وقت ليلا كان أو نهارا، فما كان من رسول الله (ﷺ) إلا أن أعطى الأمر إلى رجال الأمة بعدم منع النساء عن المساجد فقال (ﷺ): (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) واستخدم هنا كلمة (إماء الله) ليعلم الرجال ما للنساء من حق على الله بما أنهم إماء له (ﷻ) فلا يخاف عليها وهى في حضرة الله

(ﷺ) ولا يتعرض لهن وهن فى حضرة الله، وقد حذر رسـول الله (ﷺ) من هذا التعرض فقال (ﷺ):

- (إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِه)[1]
- (مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ فَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَالإِثْمُ حَوَازُ القُلُوبِ)[2]
- (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ)[3]
- (لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْـرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ)[4]

ثم بين رسول الله بعد ذلك لهن المكان الأمثل لصلاتهن مـع ترك الخيار لهن فى تأديتها فى أى مكان أحبـبن، فقـال (ﷺ): (لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُـنَّ) فكان أمـرا للرجـال بعـدم الممانعة، وترك الاختيار للنساء فيما أردن، وبعد هذا الأمر النبوى للرجال أصبح استئذان النساء للرجال فى أوقات الـصلاة لمجـرد التأدب معهم فقط، وليس للسماح لهن بالخروج، فلا إذن يعلو فـوق إذن رسول الله (ﷺ).

---

١ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ١٠٣٦٢

٢ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٨٧٤٩

٣ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٢١٩٤ و الترمذى فى سننه رقم ٢٧٧٧ والإمام أحمـد فى مسنده رقم ٢٣٠٧١

٤ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٤٨٧

فإذا نظرنا فى الأحاديث السابقة، نرى أن الرجال لابد لهم من صلاة الجماعة للحصول على أعلى درجاتها، بل ويأثم إن تركها فى الجماعة بدون عذر ولا يحصل على جميع ثوابها (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[1]، أما النساء فلهن الخيار فى ذلك، فإن صلين فى المسجد كان خيرا، وإن صلين فى قعر بيوتهن كان أفضل لهن، فجعل الله الحركة للرجال والسكون للنساء، فمن الأفضل إذا؟! من تحرك إلى الله أم من سكن وأتاه الله؟! فمن تحرك إلى الله فقده، ومن سكن إليه وجده.

---

١ -رواه البخارى فى صحيحه رقم ٦١٩ ومسلم فى صحيحه رقم ٦٥٠

# النساء والنار

[illegible]

فى الحديث الشريف:

(عَامَّةُ أهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ)[1]

وليس ذلك لأنهن الأسوأ أو لأنهن الأقل دينا، بل هى نسبة طبيعية لكثرة عدد النساء فى الدنيا، فعدد الرجال فى تناقص منذ بدء الخليقة، وذلك لما مرت به القرون من حروب عديدة تناقص فيها أعداد الرجال بكثرة شديدة، فكانت النسبة الأولى طبيعية، أمام كل رجل امرأة، وبدأ تناقص الرجال منذ قتل ابن آدم لأخيه، وكانت هذه أول حرب فى الكون، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، ومنذ ذلك الحين ونسبة الرجال إلى النساء فى تناقص، وتظهر شدة هذا التناقص فى آخر الزمان، ويتضح ذلك من أحاديث كثيرة لرسول الله (ﷺ) منها: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)[2] ومنها: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ

---

١ - رواه النسائى فى السنن الكبرى رقم ٩٢٦٦ والطبرانى فى الكبير رقم ٢٢٤

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ١٣٤٨ ومسلم فى صحيحه رقم ١٠١٢

الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ)[1]

فنجد أن أمام كل رجل فى آخر الزمان خمسين من النسوة فتكون النسبة طبيعية فى النار، فلو دخل كل الرجال النار ودخلت واحدة من كل خمسين منهن النار لكان العدد متساو فى النار بين الرجال والنساء وهكذا يكون بطبيعة الحال النساء أكثر أهل النار كما قال رسول الله (ﷺ)، وهذه النسبة تتضح أكثر فى حديث رسول الله (ﷺ) عن عمرو بن العاص – رضى الله عنه - قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغِرْبَانِ)[2]

وأما حديث رسول الله (ﷺ) الذى قال فيه: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)[3] والحديث الذى قال فيه: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤٩٣٣ ومسلم فى صحيحه رقم ٢٦٧١

٢ - رواه الإمام أحمد فى مسنده رقم ١٦٨٦٠

٣ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ١٣٩٣

قِيلَ: يَكفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ :يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْـداهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)[1]

فقد أراد أن يوضح رسول الله (ﷺ) للنساء الصفات التي يدخلن بها النار لاتقائهن هذه الصفات مستقبلا، فليست هذه صفات النساء جميعا ولكنها صفات النساء اللاتى فى النار خاصة، وقد أوضح رسول الله (ﷺ) المخرج منها فى قوله لهن : (تصدقن) فالصدقة هى سر الخروج من النار لهؤلاء النسوة اللاتى وصفهن رسول الله (ﷺ) وكما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ١٠٥٢ .

# النساء والجنة



فى الحديث الشريف:

(إنَّ أَقَلَّ سَاكِنِى الجَنَّةِ النِّسَاءُ)[1].

هن أقل أهل الجنة، ولماذا لا نقول أنهن أكثر أهل الجنة؟! آخذين فى الاعتبار النسبة السابق ذكرها، فبالفعل لو رتبنا عليها لكان النساء هن أكثر أهل الجنة، ولكن النساء فى الجنة لسن كما هن فى الدنيا، فنساء الدنيا عند دخولهن الجنة يتغير حالهن ويتبدل وينشأن نشأة أخرى ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ فلا حيض ولا بول ولا غائط وهن أبكار على الدوام، فالحور العين وصف رسول الله (ﷺ) إحداهن فقال: (وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا بِرِيحِهَا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)[2]

وفى حديث عن أم سلمة – رضى الله عنها – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: "حُورٌ عِينٌ، قَالَ:حُورٌ: بِيضٌ، عِينٌ: ضِخَامُ الْعُيُونِ شُفْرُ الْجَرْدَاءِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ النُّسُورِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: "كَأَنَّهُنَّ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ، قَالَ:صَفَاؤُهُنَّ صَفَاءُ الدُّرِّ فِي الأَصْدَافِ الَّتِي لَمْ تَمَسَّهُ الأَيْدِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: "فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ، قَالَ:خَيْرَاتُ الأَخْلاقِ، حِسَانُ الْوُجُوهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: "كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ، قَالَ:رِقَّتُهُنَّ كَرِقَّةِ الْجِلْدِ الَّذِي رَأَيْتِ فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ مِمَّا يَلِي الْقِشْرَ وَهُوَ الْغِرْقِيُّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: "عُرُبًا

---

١ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٧١١٨

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٦١٩٩

أَتْرَابًا". قَالَ:هُنَّ اللَّوَاتِي قُبِضْنَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِزَ رَمْصَاءَ شَمْطَاءَ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ بعْدَ الْكِبَرِ، فَجَعَلَهُنَّ عَذَارَى عُرُبًا مُتَعَشِّقَاتٍ مُحَبَّبَاتٍ، أَتْرَابًا عَلَى مِيلادٍ وَاحِدٍ)

فإذا كان هذا هو وصف الحور العين كما وصفهن رسول الله (ﷺ) وهو أعلم الناس وأعرفهم بخلق الله، فكيف إذا كان نساء الدنيا فى الجنة أفضل من الحور العين؟! ففى نفس الحديث عن أم سلمة – رضى الله عنها - أنها قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمِ الْحُورُ الْعِينُ؟، قَالَ:بَلْ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَفَضْلِ الظِّهَارَةِ عَلَى الْبِطَانَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِمَا ذَاكَ؟، قَالَ:بِصَلاتِهِنَّ وَصِيَامِهِنَّ وَعِبَادَتِهِنَّ اللَّهَ أَلْبَسَ اللَّهُ وُجُوهَهُنَّ النُّورَ، وَأَجْسَادَهُنَّ الْحَرِيرَ بِيضَ الأَلْوَانِ خُضْرَ الثِّيَابِ صُفْرَاءَ الْحُلِيِّ مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ وَأَمْشَاطُهُنَّ الذَّهَبُ، يَقُلْنَ: أَلا نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلا نَمُوتُ أَبَدًا، أَلا وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلا نَبْؤُسُ أَبَدًا، أَلا وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلا نَظْعَنُ أَبَدًا، أَلا وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلا نَسْخَطُ أَبَدًا طُوبَى لِمَنْ كُنَّا لَهُ وَكَانَ لَنَا "[١].

فلا شك أن النساء فى الجنة يكونون على شكل مغاير لما هن عليه فى الدنيا، وبهذا لا يسمون نساء فقد أطلق الله على نساء الجنة "الحور العين"، فماذا سوف يطلق على نساء الدنيا، فلا شك أن هذا من مكنونات الله لهن يوم القيامة، فهن الخالدات الناعمات المقيمات الراضيات، فهن فى خلق آخر واسم آخر فلا يكاد يكون فى الجنة نساء[٢]، إلا من حنت منهن إلى صورتها فى الدنيا فلا يحرمهن الله

١ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٨٧٠ واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جزء ١٠ رقم ٧٧٣

٢ - يعنى على صفة نساء أهل الدنيا

من ذلك، فلا يوجد فى الجنة حرمان فتستطيع أن تعود إلى صورتها لبعض الوقت مع عدم خروجها من صورتها فى الجنة وذلك من سوق الصور الموجود فى الجنة، كما قال رسول الله (ﷺ): "إنَّ فِى الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ إلا الصُّوَرُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا وَإِنَّ فِيهَا لَمَجْمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ يَرَ الْخَلائِقُ مِثْلَهَا يَقُلْنَ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلا نَبِيدُ وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلا نَسْخَطُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلا نَبْؤُسُ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ"[١] وقليل منهن من تفعل ذلك، ومن هنا كان قوله (ﷺ): (أَقَلُّ سَاكِنِى الجَنَّةِ النِّسَاءُ).

---

١ - وأحمد فى مسنده رقم ١٣٤٢



# فتنة النساء

فى الحديث الشريف:

**(اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ)[١]**

**(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)[٢]**

**(النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ)[٣]**

**(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)[٤]**

**(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)[٥]**

**(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)[٦]**

**(رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلاتِ مِنَ النِّسَاءِ)[٧]**

**(لَعَنَ رَسُولُ اللهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)[٨]**

**(الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)[٩]**

---

١ - رواه مسند ابن عبد حميد رقم ٨٦٧ وأورده الإمام الغزالى فى الإحياء رقم ٣١

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٥٠٩٦ ومسلم فى صحيحه رقم ٢٧٤٠ و ٧١٢١

٣ - رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه رقم ٣٤٥٥٢ورواه البيهقى فى دلائل النبوة رقم ٢٠٤٥ والشهاب فى مسنده رقم ٣٧ وأورده الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين والشوكانى فى فيض القدير رقم ٥١١١

٤ - رواه الترمذى فى سننه رقم ١١٧٣ وابن حبان فى صحيحه رقم ٥٥٩٩ وابن خزيمة فى صحيحه رقم ١٦٨٥والبزار فى مسنده رقم ٢٠٦١

٥ - رواه الترمذى فى سننه رقم ٢١٦٥ ورقم ٢٣١٨ والحاكم فى المستدرك رقم ٣٨٧

٦ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤٩٣٤ ومسلم فى صحيحه رقم ٢١٧٢

٧ - رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب

٨ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٤٠٩٩

٩ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ١٤٦٧ ورقم ٣٧١٦

(إنِّى لا أُصَافِحُ النِّسَاء)[1]

(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِسَاءِ)[2]

الفتنة لها معان كثيرة قد أشار الله إليها فى القرآن الكريم ، فهى الكفر والضلال والخلاص والميل عن الحق، والإعجاب بالشىء لدرجة أن تفتن به من شدة جماله، وهذا هو المقصود من فتنة النساء، فنرى أن رسول الله (ﷺ) قد ساوى بين فتنة الدنيا وفتنة النساء فقال (ﷺ) : (اتَّقُوْا فِتْنَةَ الدُنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ) وقد قال (ﷺ) من قبل: (إنَّ الدُنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ)[3] فما افتتن العباد بالدنيا إلا أنها حلوة خضرة، وكذلك ما افتتن العباد بالنساء إلا أنهن شديدات الجمال يذهب جمالهن عقول الرجال، فكانت فتنتهن شديدة على الرجال، أشد عليهم من فتنة الدنيا، فما الدنيا بجمالها وحلاوتها وخضارها، بجانب جمال امرأة واحدة، وقد ظهر هذا فى جميع قصص العشق، فرأينا مجنون ليلى وكثير عزة، وجميل بثينة، وعروة، وكل العشاق يجن منهم الرجال ويتمنون الموت إذا لم يتم الوصال، وتبقى المرأة على حالها حتى وإن كانت عاشقة له، ولم نعلم امرأة عشقت رجلا

---

١ - رواه النسائى فى الكبرى رقم ٧٨٠٤ ورقم ٧٨١٣ ورقم ٩٢٤٠ ورقم ١١٥٨٩ وابن ماجه فى سننه رقم ٢٨٧٤ والإمام أحمد فى مسنده رقم ٢٧٠٥٣ والإمام مالك فى الموطأ رقم ١٨٠٩

٢ - رواه الحاكم فى المستدرك رقم ٧٣٢٧

٣ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٢٧٤٢ ورقم ٧١٢٤

إلى حد الجنون إلا امرأة العزيز عندما وقعت في حب يوسف (عليه السلام)، ولندرة هذا الفعل ذكر الله (عز وجل) قصتها في كتابه العزيز، والخلق جميعهم يلتمسون لها الأعذار، فإذا كان النسوة لمجرد رؤية يوسف (عليه السلام) غبن في جماله وقطعن أيديهن، فما بالكم بمن هو معها على الدوام، ولذلك كانت أشد الفتن على الرجال، ومن هنا كان قوله (ﷺ) : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) فما افتتن الرجال بالنساء إلا لشدة جمالهن فقد يترك الرجل الدنيا وما فيها والآخرة وما فيها لمجرد نظرة واحدة من امرأة، فلما علم الشيطان شدة وله الرجال بالنساء اتخذهن حبالا له ليوقع بهن الرجال ووضح ذلك في قوله (ﷺ): (النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ) فيستقبل المرأة عند خروجها من بيتها فيزينها في أعين الرجال فترى المرأة لا تمر في طريقها على أحد من الرجال إلا وأعجب بها، ونظر إليها وهذه النظرة هي أول سهم من سهام إبليس في صدر الرجال، فيقع في قلب الرجل ما يشغله عن ذكر الله بمجرد نظرته إلى امرأة ولذلك كان قول رسول الله (ﷺ): (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)، وعلى هذا فقد حرم الله ورسوله خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، فإذا كان الرجل وهو وسط الناس لا يستطيع أن يحول نظره عن امرأة، غير مبالٍ بمن حوله من الخلق، فما بالك إن كان في خلوة معها، فقد يتطور الأمر إلى أكبر من ذلك، فيقع في المحظور

يفعل ما يغضب الله ورسوله، ويفسد عليه دينه، ولذلك قال رسول الله (ﷺ) : (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) وقال (ﷺ) : (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). أى فى غيبة أزواجهن.

ولما كان فى علم رسول الله (ﷺ) من وله الرجال بالنساء وحبهم لهن أراد رسول الله (ﷺ) أن يخفف عن الرجال، فدعا للنساء بالرحمة إن هن رحمن الرجال من جمالهن فقال (ﷺ): (رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلاتِ مِنَ النِّسَاءِ)[1] وهن اللاتى يرتدين سروالا تحت الثوب حتى لا يتكشف بعض من سيقانهن فيفتن الرجال بهذا البعض.

ولكن ليس معنى هذا أن تهمل المرأة فى نفسها وما خلقه الله بها من جمال فى تكوينها وخلقتها فتتشبه بالرجال، بل يجب عليها المحافظة على جمالها مع اختيار حسن ثيابها دون التبرج بها، فالله خلقهن جميلات رقيقات ناعمات، فيجب أن يكن هكذا بدون تكلف وبدون عناء فى إبداء هذه الزينة، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَ الْمُسْتَوْصِلَةُ، وَ النَّامِصَةُ وَ الْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُوَ الْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ )[2] فقد يكون فى هذا تغيير لخلقة الله الجميلة التى خلق

---

١ - أورده الشوكانى فى فيض القدير رقم ٤٤٢١

٢ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٤١٧٠(الواصلة هى التى تعمل على وصل الشعر بيدها بشعر آخر مستعار، والمستوصلة هى التى تريد وصل شعرها بشعر مستعار، والنامصة هىالتى تقوم بإزالة شعر الحاجب ورسمه، والمتنمصة هى التى يفعل بها ذلك برغبتها، والواشمة هى التى تدق الوشم، والمستوشمة هى التى يدق بها الوشم برغبتها)

عليها النساء، إلا إن كان هناك ما يدعو إلى عمل تلك التغيرات، من مرض أو شدة قبح تجعل من يراها ينفر منها، فيكون التجميل هنا للضرورة فقد قال رسول الله (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ )[1]، وأيضا بدون تكلف في إخفاء زينتهن حتى يكن كالرجال، ومن هنا كان قول رسول الله (ﷺ): (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ). وهى التى تتشبه بالرجال فى الملبس والكلام والحركات حتى تكون أقرب إلى الرجال شبها منها بالنساء.

وليس فى هذا أيضا أن يترك الرجال النساء وشأنهن مخافة الفتنة، فالله خلق الرجال وخلق النساء، وأمر الرجال بالاستمتاع بالنساء والنساء بالاستمتاع بالرجال فى الحدود المشروعة التى وضعها الله للعباد، فما نجد متعة فى الدنيا أمتع وأشهى وألذ من هذه المتعة عند الرجال والنساء سواء، فهى متعة تعادل متع الدنيا وما فيها، فيفنىء الرجل فى المرأة وتفنى المرأة فى الرجل فناء تاما بإذن الله (ﷻ)، ولذلك كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا، بما فى الدنيا من متاع، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) فصلاح المرأة يصلح الكون كله وفسادها يفسد الكون ولو صلح الرجال.

---

[1] - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٩١ ورقم ٢٧٥

ونرى من ذلك أن العُبَّاد تُفْتن بالجمال وكلما زاد الجمال زادت الفتنة فلما كانت النساء هن أضر الفتن على الرجال كن هن أجمل خلق الله تعالى فى الأرض،بل فى الكون جميعا، فما أراد رسول الله (ﷺ) بقوله: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) إلا أن يعلم جميع الخلق أن النساء هن أجمل مخلوقات الله فى الكون جميعا، ويحذر الرسول (ﷺ) الرجال من هذا الجمال أن يفتنهم عن عبادتهم لله (ﷻ) وينشغلوا به فيخسروا آخرتهم.

ومن هنا كانت المرأة عورة، بل وحرم عليها التعطر بعطر فائح أريجه فقد قال رسول الله (ﷺ): (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)[1] فقد جعل تعطرها لها زنا إن وجد القوم ريحها، وذلك لأن الرجال قد ينشغلوا بأمر ما يشغلهم عن مرور المرأة بجانبهم، ولكنهم قد يتنسموا عبيرها إن كانت متعطرة فينظرون تجاه ذلك العطر، فيلفت نظرهم لهذه المرأة، فإذا كان كل ما فى المرأة جميل يفتن به الرجال، فما بالكم إن كانت أيضا ذات رائحة جميلة يفوح أريجها من بعد، ومن هنا فرض الله الحجاب وقاية للمرأة من الرجال، وخوفا على الرجال من الافتتان بشدة جمالها، ألا ترى أن رسول الله (ﷺ) يوجه حديثه إلى الرجال دون النساء بالتحذير والامتناع، وإلى النساء بالاحتياط والتنبيه عليهن.

---

١ - رواه النسائى فى الكبرى رقم ٥٠٣٦

# النساء والإمامة

ومن باب الفتنة كانت لا تجوز إمامة المرأة للرجال عند بعض العلماء، فالرجال قد وقعوا فى الفتنة لمجرد مرور المرأة والنظر إليها، فكيف إذا كانت أمامهم تقوم وتنثنى وتركع وتسجد؟ وقد يظهر بعض تقاسيم جسدها عند كل حركة من حركات الصلاة، فكيف تكون صلاة الرجال إذا؟ وقد أجاز بعض العلماء إمامة المرأة للرجال المحارم لها واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله (ﷺ): (فعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا)[1]. فدل الحديث أن سبب عدم إمامة المرأة للرجال إنما كان لعدم فتنة الرجل الأجنبى عنها أثناء الصلاة.

والحاصل: أن النساء ليس هن أصحاب الفتنة، ولا هن الفاتنات، ولكنه جمالهن الذى خلقه الله فيهن والذى لا يقدر عليه إلا القوى من الرجال، فجمال النساء جند من جنود الله يسلطه على من يشاء من عباده فمن وقع فيه خاب وهلك، ومن يرعى حرمة الله فيه فلح ونجا، فالنساء هن "إماء الله" فمن نظر إليهن نظرة شهوة – لا تحل له - نظر الله إليه نظرة غضب ومن نظر إليهن نظرة تعظيم لحرمة الله، نظر الله إليه برحمة وعطف وثناء عليه، فهن مقياس نظر الله إلى الرجال.

---

١ - ورواه أحمد فى مسنده رقم ٢٧٣٢٤ ورواه أبو داود بلفظ آخر رقم ٥٩٢

# النساء والمصافحة

ولذلك فإن رسول الله (ﷺ) كان مثلا أعلى فى معاملته لحرمات الله فى أرض الله فقال (ﷺ) (إنِّى لا أُصَافِحُ النِّسَاء) وليس هذا للتقليل من شأن النساء، بل تعظيما لهن ولحرمتهن، فالنساء هن "إماء الله" فهل يستطيع أحد أن يمس إماء الملك دون إذن منه، فأراد رسول الله (ﷺ) أن يعلمنا آداب التعامل مع إماء الله، فمع أنه رسول الله (ﷺ) وحبيبه وصفيه ورفيع القدر عنده (ﷻ) إلا أنه لا يستطيع أن يمس - مجرد المس - إلا من أذن الله له فيهن من النساء كأزواجه رضوان الله عليهن أو ما ملكت يمينه، فإذا كان رسول الله (ﷺ) لا يفعل ذلك اتقاء لغيرة الله (ﷻ) عليهن فما بالك بمن هو دونه.

ويأتى فعل رسول الله (ﷺ) موافقا لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فقد جعل الله على من يمس أنثى أجنبية عنه إعادة الوضوء، ورحم الله فقهاء المسلمين الذين فهموا مغزى هذه الآية، فقد قالوا ليس كل من يمس النساء يجب عليه الطهارة، بل وضعوا لها أربع حالات لا خامس لها، إذا وجد أو قصد لذة وجب عليه الوضوء، وإذا لم يجد ولم يقصد لم يجب عليه الوضوء، فكان شرط وجود اللذة هو الملزم لإعادة الوضوء، فهو استمتاع بما لم يأذن الله له فيه، فوجب عليه الطهارة.

فالسر إذا ليس فى النساء ولكن فيما يحدث للرجال عند ملامسة النساء، ومن لم يقصد ولم يجد اللذة، فهذا هو الذى تعامل مع "إماء الله" بحذر شديد وباحترام لخاصية الله (ﷻ) فيهن، مخافة غضب الله عليه، ولذلك لم يلزمه إعادة الوضوء.

والمقصود: أن يحذر الرجال من قصد اللذة بالنساء عند ملامستهن، فيجب على الرجال عدم لمسهن، إلا عند الضرورة، فقد يجد اللذة بعد اللمس، وما جعلت الضرورة إلا لعدم إحراج النساء، فإذا مدت المرأة يدها للمصافحة، فمن سوء الأدب ردها، بل يصافحها ولكن بحذر شديد دون قصد اللذة منها.

ولننظر إلى بلاغة رسول الله (ﷺ) حين أراد أن يخبر الرجال أن نظرتهم ومعاملاتهم للنساء هى مقياس نظر الله إليهم، وذلك بدون أن يكون هناك أدنى حرج للرجال فقد أخبرهم (ﷺ) فقال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِسَاءِ) فجعلهم يتسابقون لحسن معاملة النساء وتغير نظرتهم إليهن، فالطريق إلى الله يبدأ بحسن معاملة النساء.

ويكفينا أن موسى (عليه السلام) وجد الله بحسن معاملته لأهله ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

# النساء والحجاب

قبل الحديث عن الحجاب يجب أن نتحدث عن العورة، فالعورة هى ما يجب أن يستر من الجسد، وقد حدد الشارع عورة الرجل وعورة المرأة، سواء حرة أم أمة:

- عورة الرجل من السرة إلى الركبة.
- عورة المرأة كل الجسد ما عدا الوجه والكفين.
- عورة الأمة مثل عورة الرجل من السرة إلى الركبة.

فقد يسأل سائل لماذا عورة الأمة من السرة إلى الركبة أليست امرأة؟ نقول إن الأمة كانت مجرد سلعة تباع وتشترى فيجب أن يرى المشترى منها ما يدعوه إلى شرائها، فكان يستطيع أن يقلب فيها وينظر إلى جسدها، ورأسها فإن أعجبه ذلك اشتراها وإن لم يعجبه تركها، ويستطيع الرجل اقتناء ما يقدر عليه من الإماء، ويضعهن فى داره أو قصره فى مكان مخصص لهن يسمى الحريم، فكان يحذر على الأمة أن ترتدى ما ستر رأسها كالحجاب، وكان ذلك واضحا من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) حين لطم الجارية عندما كانت تضع الحجاب وقال: "لا تتشبهن بالحرائر"، وأخذ الإسلام على عاتقه ظاهرة الرقيق فأراد أن يمنعها نهائيا، فهى ظاهرة غير إنسانية تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وظل ينادى بالعتق وتحرير الإماء والعبيد حتى انتهت هذه الظاهرة.

بل وكانت الحرة قبل الإسلام ترتدى غطاء الرأس ولا يظهر من جسدها شيئا، فالحجاب كان سمة الحرائر فى معظم العصور، ويتجلى ذلك واضحا فى هذه القصة **(فقد أرسل حاطب بن أبى بلتعة الى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله (ﷺ) إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته فى قرون[1] فى رأسها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله (ﷺ) الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير. وغير ابن إسحاق يقول : بعث علياً والمقداد والزبير، فقال (ﷺ) : انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى قريش ، فانطلقا تعادى بهما خيلهما، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالا : معك كتاب ؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشا رحلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على (رضي الله عنه): أحلف بالله ما كذب رسول الله (ﷺ) ولا كذبنا، والله لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد منه، قالت: أعرض، فأعرض، فحلت قرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها ، فدفعته إليهما، فأتيا به رسول الله (ﷺ))**

فدل قولها لعلى (رضي الله عنه) أعرض على أنه كان يحرم على المرأة الحرة حتى فى الجاهلية أن يظهر شعر رأسها، ولكن قد يكون هناك منهن من ترتدى الملابس الشفافة أو الضيقة أو غير ذلك مما ينم عما وراءه، فقد يظهر الصدور أو النحور، فكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى صدورهن ونحورهن مكشوفة، فأمر الإسلام بإسدالهن من الأمام حتى يغطينها، ووضع الإسلام

---

١ - يعنى من شعرها

شروطا للحجاب ومواصفات يجب أن تكون فيه حتى يخفى جميع بدن المرأة عند حركتها وسكونها، وجلوسها ووقوفها، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ولذلك كان النداء للمؤمنين، فكانت من وفت شروط الحجاب من المؤمنات، فحجاب المرأة يرفعها إلى درجة الإيمان، ولم ينف عنها الإسلام إن لم توف مواصفاته، فللمرأة أن ترتدى ما تشاء، فليس هناك زيا إسلاميا معينا، فقد يتغير الذوق على مر العصور، فيكون لها أن تتماشى مع الملابس العصرية، ولكن بشرط أن لا يشف عن مفاتن المرأة وجسدها، فتكون وفت مواصفات الحجاب.

**ومواصفات الحجاب الشرعى هى:**

- أن يغطى الثوب جميع المرأة ما عدا الوجه والكفين.
- أن يكون الثوب فضفاضا بحيث لا تظهر تقاسيم جسدها عند الحركة.
- ألا يكون الثوب شفافا بحيث لا يظهر ما رواءه من الجسد.

أما ما نراه الآن من الملابس والأزياء التى تظهر أكثر مما تستر ، فهذا بعينه هو العودة إلى عصر الحريم، فأصبح الرجل يتملى فى مفاتن المرأة ويرى منها ما يعجبه، أو لا يعجبه، وكأنه يقدر ثمنها على ما تظهره له من مفاتنها، فما أشبه ذلك بعصر

الحريم، وما أشبه ذلك بسوق الجوارى القديم، فترك الحجاب هـو بعينه العودة إلى عصر الحريم وليس ارتداؤه.

# لماذا الحجاب؟

برغم أن المرأة هى أجمل مخلوقات الله (ﷻ) كما أثبتنا من قبل، أبى الله أن يكون جمالها سببا للحصول عليهـــا، فمـــن طلـــب المرأة للجمال تركها عند زواله، وجمال المرأة على شقين جمـــال شكلى وجها وجسدا، وجمال روحى، روحا وقلبا، فمن طلب الجمال الشكلى فقد عشق الوجه والجسد، وهذا يزول عشقه بزوال الـــسبب مع تغيرات الزمن، أما من طلب الجمال الروحى، فهذا الذى عشق الروح والقلب، وعرف قيمة المرأة لذاتها، وهذا العـــشق لا يـــزول بمرور الزمن، فالجمال الروحى باق إلى الأبد، لا يتـــأثر بمـــرور الزمن، ومن هنا كان الحجاب للمرأة، حتى لا يتملى الرجـــل فيهـــا فيعشق فيها ما يفنى ويترك ما يبقى، وحتى تعلـــم المـــرأة أن مـــن طلبها إنما طلبها لله ليس لشهوة تعتريه حين ينظر إلى جـــسدها ولا لحب وهمى يزول بزوال جمالها وانحناء جسدها، فتدوم العشرة مع دوام حياتها.

ولو نظرنا من ناحية المرأة نفسها، فالمرأة فى مرحلة الصبا والشباب إنما هى جميلة فرحة بجمال وجهها ورشاقة قدها، وإقبال الرجال عليها، فإذا مر الزمان عليهـــا، ذهـــب بهاؤهـــا وظهـــرت علامات الزمان على وجهها، وابيض شعر رأسها، وانحنى جسدها، فتبدلت نظرة الرجال إليها وأصبحوا مدبرين عنها لا مقبلين عليها، فتتحسر فى نفسها على ما فات من حلو شبابها، فكان الحجاب عند

الصغر مكرمة لها، وحفاظا عليها عند الكبر، فالذى لم يظهر عند الشباب لن يظهر عندما يتولى الشباب، ولا يراه إلا من أذن الله له فيها وجعل بينه وبينها مودة ورحمة، وهو الزوج الذى عشق الروح والقلب عند الصغر، فيدوم عشقه، ويكون مقبلا دوما عليها عند الصغر وعند الكبر، والأبناء والآباء والأخوات الذى جعل الله بينهم وبينها الألفة والمودة بدون غرض كما ذكرهم الله تعالى فى الآية:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهِنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(رِفْقًا بِالْقَوَارِيْرِ)[1] هكذا قال رسول الله (ﷺ)واصفا المرأة، فالمرأة كالقارورة رقة وغلوا عند أهلها وعند ربها، (فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ)[2] والشىء كلما غلا ثمنه بالغ أصحابه فى إخفائه عن الأنظار وشددوا على حراسته، حتى لا يطمع فيه من ليس له فيه حق، فما كان الحجاب إلا لغلو قيمة المرأة عند ربها، حتى لا ينظر إليها إلا من يعرف قدرها، ولذلك جعل الله لها مهرا وصداقا عند

---

١ - أورده ابن الإثير فى النهاية لغريب الأثر رقم ١٣٧٢١ ورقم ٦٧٦٢

٢ - رواه الإمام أحمد فى مسند المكيين والمدنيين رقم ١٧٤١١ والطبرانى فى الكبير رقم ٨٥٦ وأورده الشوكانى فى فيض القدير رقم ٤٢٠

الزواج، ونفقة ومتعة عند الطلاق، وليس ذلك ليغرم الرجل ولكـن ليعرف قيمة ما أعطاه الله له.

# النساء محل الغيرة الإلهية

في الحديث الشريف:

**(لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ )[1]**

**(أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)[2]**

**: (لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[3]**

**(عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعُفُّ نِسَاؤُكُم)[4]**

**(إِنَّ قَذْفَ المُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ)[5]**

**(الحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي)[6]**

**(قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[7]**

هكذا عبر رسول الله (ﷺ) عن الغيرة الإلهية على النساء، وعلى أساسها وضع مبادئ وشروطا للنساء وللرجال اتقاء لغيرة الله (ﷻ) عليهن، سواء كان ذلك في إقامتهن أو في حركتهن وأسفارهن، فقد قال (ﷺ): **(لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**

---

١ - رواه مسلم في صحيحه رقم ٨٢٧

٢ -رواه البخاري في صحيحه باب حج النساء رقم ١٧٣١

٣ - رواه الترمذي في سننه رقم ١٢٠٣

٤ - رواه الحاكم في المستدرك رقم ٧٢٥٨ ورقم ٧٢٦٠وأورده الشوكاني في فيض القدير رقم ٣١٣٨ ورقم ٥٤٤٣

٥ -رواه الحاكم في المستدرك رقم ٨٧١٢

٦ - رواه الحاكم في المستدرك رقم ٧٧٨٤

٧ - رواه البخاري رقم ٦٤٥٤ ومسلم رقم ١٤٩٩

ثم ما لبث (ﷺ) أن قال: (أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ) ثم أتبعه (ﷺ) فقال: (لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) وهذا ليس تحديدا لإقامتهن ولكن لغيرة الله الـشديدة على المرأة أن تسافر وحدها فتعانى مشاق السفر وصعوبة الطريق فجعل لها حارسا يقوم على خدمتها وحمايتها وليس حارسا واحـدا بل عدة حراس، فمحارم المرأة كثيرون ، فقد يكـون الأب أو الأخ أو العم أو الخال أو غيرهم من المحارم، أو حليلها، فلابد أن يكون هناك من يقوم بمهمة حراسة المرأة إن أرادت السفر، وذلك لأن الله ورسوله أرادا أن يعلما الرجال الغيرة على النساء، فيغار كل رجل على نسائه تمثلا بفعل الله (ﷻ) مع النساء جميعا.

فأصبح الرجال بهذا أشد غيرة على نـسائهم أسـوة بـالله وبرسوله (ﷺ)، فأراد الرسول أن يعلمهم العفة وأن لا ينظـروا إلا لما أحله الله لهن من النساء، حتى تكون نظرتهم إلى المـرأة إنمـا نظرة إجلال وتعظيم، وليس نظرة شهوانية، فأمرهم الرسـول (ﷺ) بتجنب التعدى على نساء الآخرين حتى ولو بالنظر، فذكرهم بمـا يكون فى أنفسهم إذا حدث ذلك مع نسائهم فقال (ﷺ) : (عِفُّـوا عَـنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفُّ نِسَاؤُكُم).

ومن غيرة الله (ﷻ) على النساء: أن جعل أسوأ جزاء لمـن يقذف محصنة منهن، فلا يتحدث أحد بسوء عن امرأة إلا إن كـان

لديه بينة وشهود على ذلك القذف، وإلا حبط عمله ولو لبث في العبادة مائة سنة كما قال (ﷺ): (إِنَّ قَذْفِ المُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ) نعم "مائة سنة" من صلاة وزكاة وصوم وحج يمكن أن تهدر جميعا بسبب امرأة واحدة وإن كانت فيها ما قيل عنها، فما بالكم إن لم يكن فيها، أليس هذا يكفى لعدم قذف المحصنات؟

ومن غيرته (ﷺ) أن حرم الحمَّام على نساء الأمة، والحمام هنا هو الحمام الجماعى الذى يجتمع فيه النسوة للنظافة وتطهير البدن، وذلك خشية أن ترى المرأة جسد المرأة فتصفها لرجل ما فيكون كأنه رآها، (ويشبه ذلك الحمام الآن، ما يحدث على الشواطئ وحمامات السباحة، وما شابه ذلك من الأماكن التى تظهر المرأة فيها شبه عارية أمام مجموعة من النساء)، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): (الحَمَّامُ حَرَامُ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِى)، فهل يوجد أغير من الله ورسوله (ﷺ) على النساء؟!.

# نساء النبى (ﷺ)

فإذا كانت هذه غيرة الله على النساء عامة، فكيف بغيرته على نساء رسول الله (ﷺ)خاصة، وقد قال تعالى لهن:﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾

فمن تمام الغيرة الإلهية على نساء رسول الله (ﷺ)أن اختصهن بتشريع خاص بهن لقربهن من رسول الله (ﷺ)، دونا عن سائر النساء، وهذا القرب جعلهن قدوة يقتدى بها سائر نساء الأمة، بل جعلهن أمهات للمؤمنين، حتى يغار عليهن كل أولادهن، وهذا التشريع الخاص يقتضي مضاعفة الأجر عند الثواب، ومضاعفته عند العقاب، ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾

كما أمرهن بعدم الخروج من بيوتهن إلا للضرورة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾

و حرم عليهن النكاح بعد رسول الله (ﷺ)وذلك من تمام الغيرة الإلهية على نساء الرسول (ﷺ)حتى بعد مماته، ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾

ولم يأمر رسول الله (ﷺ) بطلاقهن عند نزول آيات التعدد وتحديد عدد الزوجات، وكن يومها تسع نساء، وكان لذلك أسبابه، فقد حرم الله عليهن النكاح بعد رسوله (ﷺ)، وجعلهن أمهات للمؤمنين بزواجهن من الرسول (ﷺ)، فإذا طلقت أحداهن، فلن

تستطيع العيش فى هذا الوضع الجديد، فقد نزلت من أعلى منزلة إلى أدناها، ولن تنكح بعد رسول الله (ﷺ)، فأشفق الله تعالى عليهن وأمر رسوله (ﷺ) بإمساكهن مع عدم الزواج من النساء بعد ذلك ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾

وقد أمر الله تعالى رسوله (ﷺ)قبل هذا التشريع الخاص بهن أن يخيرهن بين الدنيا وبين الله ورسوله فاخترن الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فأنزل الله تشريعا خاصا بهن دونا عن سائر النساء.

# اهتمام السنة بالمرأة

وللحقيقة أن السنة النبوية المطهرة قد اهتمت بالمرأة واعتنت بها منذ ولادتها، فتحدثت عنها وليدة وصبية وفتاة وزوجة وأُماً، ولم تترك السنة النبوية سِناً للمرأة إلا وكانت معها مهتمة بشئونها:

- **ففى طفولتها**

فى الحديث الشريف:

**(الوَائِدَةُ والمَوءدَةُ فى النَّارِ)**[1]

**(إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ)**[2]

لقد كان من عادات الجاهلية وأد البنات – والوأد هو دفن البنت حية عند مولدها- ولم تكن هذه العادة فى كثير من القبائل بل كانت قليلة جدا، ولكنها كانت موجودة، ولو كانت موجودة فى جميع القبائل لما عمر الكون بعد ذلك وما رأينا إناثا قط، ووجود هذه العادة كان إما لجهل من الرجال أو لخوف من الإنفاق على البنات من شدة الفقر، فجاء الإسلام مخبرا بتحريم هذه العادة، فقد قال رسول الله (ﷺ): **(إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ)** بل جعل جزاء فعلها النار لمن فعلها ومن يساعد فى فعلها، فقال (ﷺ): **(الوَائِدَةُ و المَوءدَةُ فى النَّارِ)**، فالوائدة هى القابلة والموءدة هى الأم التى

---

١- رواه أبو داود فى سننه رقم ٤٧١٧

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٢٢٧٧ ورقم ٥٦٣٠ ومسلم فى صحيحه رقم ٥٩٣ورقم ٤٥٨٠

رضيت بوأد ابنتها وقد كانت المرأة فى هذه القبائل حين تأتى ساعة الوضع يحفر لها حفرة وتأتى القابلة على رأس هذه الحفرة فإن كان ذكرا أمسكته وإن كانت أنثى دفنتها.

- في صباها

فذهب جهل الرجال عن هذا الوأد بسبب التحريم، ولكن بقي عندهم الخوف من شظف العيش وشدة الفقر، فالبنات كانت عندهم لا تعمل ولا يخرجونهن إلى العمل، وبذلك يضطر الرجل إلى النفقة عليهن حتى يتم زواجهن وانتقالهن إلى بيوت أزواجهن، وقد عالج رسول الله (ﷺ) هذا بقوله: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ: أَوْ ثِنْتَانِ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ: أَوْ وَاحِدَةٌ)[1]، وقال (ﷺ): (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)[2]. فجعل رسول الله (ﷺ) تربيتهن التربية الحسنة، والإنفاق عليهن في سرائهن وضرائهن، والإحسان إليهن؛ سترا من النار، وسببا لدخول الجنة، حتى وإن كانت بنتا واحدة، فتسابق الآباء والأمهات إلى حسن تربية البنات، وحسن معاملتهن يبتغون بذلك فضل الله، والاستتار من النار وطمعا في دخول الجنة، وبذلك حول رسول الله (ﷺ) بغض الرجل تجاه ولادة الأنثى، والخوف منه والحزن على ذلك، إلى حب وشدة فرح بما أنعم الله عليه من رزق، قد يكون سببا في دخوله الجنة.

---

١ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٤٠

٢ - رواه البخاري في صحيحه رقم ٥٦٤٩ ومسلم في صحيحه رقم ٢٦٢٩

- **فى تعليمها**

ولم يهمل الإسلام تعليم المرأة بل كان يأمر بتعليمها في جميع مراحل حياتها، ولم يقتصر التعليم فقط على الرجال أو يخصهم به، ولكنه حث الآباء والأمهات على تعليم بناتهن ونسائهن، بل وحرص رسول الله (ﷺ)بنفسه على تعليم النساء، وجعل لهن أياما لذلك، كما يتضح في هذا الحديث، **(جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ (ﷺ):" اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وكَذَا" فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ (ﷺ):وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ)**[1].

وقال (ﷺ) : **"نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"**[2].

بل وحث رسول الله (ﷺ)على تعليم الإماء والسرارى، فليس كون المرأة أمة لا تتعلم، فقد قال (ﷺ) مرغبا فى ذلك: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ**

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٦٨٨٠ ورقم ٧٣١٠

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ١٢٩ ومسلم فى صحيحه رقم ٣٣٢

أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"[1].

وكان رسول الله (ﷺ)يحث الأزواج على تعليم نسائهن "إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ"[2]

بل وهناك من أصحابه (ﷺ)من زوجه الرسول (ﷺ) بشرط تعليم امرأته القرآن، فجعل التعليم لها خير من الصداق والمهر، "فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ"[3]، وحرص بنفسه (ﷺ) على الإتيان بمن يعلم بعض أزواجه الكتابة ويظهر ذلك عندما دخل على الشفاء بنت عبد الله وهى عند حفصة – رضى الله عنهما - فقال لها رسول الله (ﷺ): "أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ"[4]، فقد كانت الشفاء تأتى حفصة – رضى الله عنها - لتعلمها الكتابة والقراءة، وإن قلنا لماذا اقتصر التعليم على بعض الأمور الدينية، فنوضح أن هذه العلوم كانت علوم الوقت آنذاك، فكان القرآن، وكانت السنة النبوية، والفقه، والشعر، ولذلك ظهر فى صدر الإسلام نساء نبغن فى هذه العلوم، بل بلغ الأمر بهن أن يعلمونهن

---

١ - رواه الإمام أحمد فى مسند الكوفيين رقم ١٩٥٥٠

٢ - رواه الدارمي رقم ٣٣٩٠

٣ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٣٠٢٩ والنسائى فى السنن الكبرى رقم ٥٥٠٦

٤ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٣٨٨٧، والإمام أحمد فى مسنده رقم ٢٧١٤٠

للرجال، ونرى فى السيدة عائشة -رضى الله عنها- مثالا يحتذى به فى ذلك فقد كانت من أكثر رواة الحديث عن رسول الله (ﷺ)، والسيدة أم سلمة – رضى الله عنها-، بل وكانت تستشار السيدة عائشة فى بعض الأمور الفقهية بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، ونبغت الخنساء – رضى الله عنها - فى الشعر، حتى أن رسول الله (ﷺ)كان يستمع إلى أشعارها، ثم ظهرت السيدة نفيسة فى مصر وكان لها مجلس يحرص على حضوره علماء مصر ليتلقوا منها العلم.

## • فى إبدائها رأيها عند الزواج

فى الحديث الشريف:

(آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)[1]

(آمِرُوا اليَتِيمَةَ فِى نَفْسِهَا وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[2]

(الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا)[3]

(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)[4]

(لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ)[5]

من عادات النكاح فى الجاهلية ألا يؤخذ رأى النساء والفتيات عند نكاحهن بل يكفى أن يوافق الأب أو ولى الأمر على الخاطب فتوافق هى بالتبعية، ولكن الإسلام الذى كرم المرأة فى كل أحوالها أعطى لها أيضا حق القبول وحق الرفض فى أمر نكاحها، سواء كانت ثيبا أم بكرا، كما أن لوالدتها - التى هى أدرى بها من أبيها-

---

١ - رواه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رقم ٤٩٠٥ والبيهقى فى الكبرى رقم ١٣٤٤١ و ١٣٤٤٢ و عبد الرازق فى مصنفه رقم ١٠٣١٢ و رقم ١٠٣١٠.

٢ - رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد فى مسنده

٣ - رواه ابن ماجه رقم ١٨٧٢والإمام أحمد فى مسند المكيين والمدنيين رقم ١٧٧٥٨و البيهقى فى السنن الكبرى رقم ١٣٤٨٣ورقم ١٣٤٨٥

٤ -رواه مسلم فى صحيحه رقم ١٤٢١ ورقم ٣٥٤٢

٥ - رواه النسائى فى سننه رقم ٣٢٦٣ وأبو داود فى سننه رقم ٢١٠٠ والإمام أحمد فى مسنده رقم ٣٠٨٧ وابن حبان فى صحيحهوقم ٤٠٨٩

الحق فى الرفض أو القبول، وقد وضح ذلك من حديث رسول الله (ﷺ): "آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ" أى: خذوا رأيهن فى هذا الزواج لأن الأم غالبا ما تكون أدرى من الأب والفتاة بأمور النكاح، فيتسنى لها أن تنصح ابنتها بالقبول أو الرفض، ولكن يبقى الرفض أو القبول من حق الفتاة وقد كفله لها الإسلام، فإن كانت يتيمة ليس لها أب أو أم فلها أن ترفض أو تقبل بنفسها دون الرجوع إلى أحد، ومن هنا كان قوله (ﷺ): "آمِرُوا اليَتِيمَةَ فِى نَفْسِهَا وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، وهذا ليس معناه أن تنكح بدون ولى، ولكن لها حق الرفض والقبول بدون الرجوع إلى من يعولها، وإذا صمتت فهذا يعنى إجابتها بالموافقة، فقد أخذ رسول الله (ﷺ) فى الاعتبار حياء البنت البكر عند أخذ موافقتها، فهى لا تستطيع من شدة حيائها وخجلها أن تنطق بكلمة الموافقة، ومراعاة لهذا الشعور جعل إذنها صمتها، والأمر يختلف مع الثيب فهى امرأة ناضجة صاحبة خبرة عملية فى النكاح فقد تخطت مرحلة الخجل عند القبول أو الرفض ولذلك كان حديث رسول الله (ﷺ) "الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا" فالثيب امرأة ذات خبرة فى الحياة سواء كانت مطلقة أو أرملة فقد مرت بتجارب تجعلها قادرة على أن تختار اختيارا جيدا فلم يجعلها الإسلام تعرب عن نفسها فقط بالقبول أو الرفض بل جعلها ولية لنفسها فقال (ﷺ): "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"، بل جعل الولى ليس بصاحب أمر ولا

نهى معها عند نكاحها فقال (ﷺ): "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ" فقد يستطيع الولى عند نكاح البكر أن لا يتم النكاح إلا بموافقته وهذا أمر ضرورى حتى ولو وافقت الابنة، أما مع الثيب فأمره استشارى وليس ملزما لها.

- **فى حقها وهى زوجة:**

فى الحديث الشريف

**(فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ وتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ)[١]**

**( لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ)[٢]**

**(نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ)[٣]**

**(مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ)[٤]**

**(إِذَا سَقَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ المَاءَ أُجِر)[٥]**

**(كُلُّ مَا صَنَعْتَ لأَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)[٦]**

**(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ)[٧]**

**(لا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً)[٨]**

---

١ -رواه الطيالسى فى مسنده رقم ١٧٠٦

٢ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٣٦٩٦

٣ - رواه البخارى في صحيحه رقم ٣٧٨٤

٤ - رواه الحاكم فى المستدرك رقم ٢٣١١ وأبو يعلى فى مسنده رقم ٣٤٩٦ ورواه الدار قطنى رقم ٢٩٣٣ والبيهقى فى الشعب رقم ٣٤٩٦

٥ - رواه الإمام أحمد فى مسنده رقم ١٧١٩٥

٦ - رواه أبو يعلى فى مسنده رقم ٦٨٧٧

٧ - رواه الترمذى فى سننه رقم ٣٨٩٥ وابن ماجه فى سننه رقم ١٩٧٧

٨ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ١١٦٢٦ والدارمى فى سننه رقم ٤٤٤ ورقم ٤٤٦ ورقم ٤٥٢ ورواه الحاكم فى المستدرك رقم ٧٧٩٨

ولم يترك رسول الله (ﷺ) المرأة بعد النكاح بل كفل لها حقوقا كثيرة على زوجها، وقد بين رسول الله (ﷺ) هذه الحقوق فى أحاديث كثيرة توضح لنا كيفية المعاملة بين الزوجين، فبدأ بحق الزوجة على الزوج، فإن كانت الزوجة بكرا فهى فى أول أيام الزواج تكون شديدة الحياء فهى مقبلة على قرين جديد لم تألفه بعد ولا تعرف شيئا عن طباعه بل لا تعرف شيئا عن الزواج أصلا، فهى حياة لم تعرفها من قبل، والفتاة غالبا أشد حياء من الرجل، فيجب على الرجل التخفيف عنها والترويح حتى تسكن إليه وتطمئن، ومن هنا قال رسول الله (ﷺ) ناصحا لأحد أصحابه بل وللمسلمين جميعا: **(فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ)** فقدم لعبه وضحكه على لعبها وضحكها وذلك لأن الرجل لابد وأن يكون هو البادئ بذلك ليخفف من شدة حيائها وخوفها فإذا ألفته دخل بها، وهذا ما ليس للثيب، فالثيب قد مرت بهذه التجربة من قبل فكان حياؤها أقل من البكر فهى تستطيع أن تأنس بزوجها وحياتها الجديدة كما فعلت من قبل ولذلك فقد أطال رسول الله (ﷺ) مدة مكوث الرجل فى بيته مع زوجته البكر عن مدة مكوثه مع الثيب فقال (ﷺ): **( لِلبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ)** أى سبعة أيام يقضيها الرجل مع زوجته البكر فى أول أيام زواجها، أما الثيب فيكفيها ثلاث.

فإذا انقضت فترة التعارف فى بيت الزوجية والتآلف بين الطرفين أصبح على الزوج تحمل تبعات هذا البيت الجديد من نفقة ومؤنة وغير ذلك من واجبات الزوج، فأراد رسول الله (ﷺ) أن يحبب ويرغب الزوج فى هذه النفقة ويخفف عنه وطأة هذا الحمل فقال (ﷺ): (نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ) (مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةُ) فعلم أنه يثاب على هذه النفقات من الله (ﷻ)، بل ويثاب حتى على معاملته الحسنة لزوجته كما قال رسول الله (ﷺ) (إِذَا سَقَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ المَاءَ أُجِرَ)، وذلك لحث الرجل على خدمة زوجه كما تخدمه هى بل جعل رسول الله (ﷺ) لكل شىء يصنعه الرجل لامرأته أجرا وذلك ليعلم الرجال أن الحياة ما هى إلا تعاون بين الزوجين فقد تقوم هى ببعض الأعمال ويقوم هو أيضا ببعضها مساعدة منه لأهل بيته، فقال (ﷺ): (كُلُّ مَا صَنَعْتَ لأَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) فلم تعد النفقة فقط هى الصدقة بل كل شىء كبيرا كان أم صغيرا بدءا من مداعبته لزوجته وحتى خدمتها فى بيته، بل وزاد الرسول (ﷺ) فى ترغيب الرجال لمعاملاتهم الحسنة لزوجاتهم، فجعل خير الرجال وأحسنهم من يكون خيرهم معاملة لأهله حتى يعلم الرجال أن المعاملة الحسنة للزوجة هى من الطرق التى تقرب إلى الله (ﷻ) بل هى أقرب الطرق إليه فقد قال رسول الله (ﷺ): (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه).

وهناك أدب يجب أن يتبعه الزوج وإن كان ليس من الحقوق، فإذا كان فى سفر غاب فيه عن زوجته وجاء ليلا فلا يدخل عليها وينتظر إلى الصباح أو يرسل إليها من يخبرها بقدومه، وذلك حتى تستعد الزوجة لاستقباله فهى لا تحب أن يراها شعثة ولا من غير زينة، فيعطيها بذلك مهلة لفعل ما تريد استعدادا لاستقباله على أكمل وجه من الزينة والجمال، ولذلك قال (ﷺ): (لا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً).

ولم يهدر الإسلام حق الزوج على الزوجة بل وضع له حقوقا شرعية وأدبية حتى لا تطغى المرأة بما لها من حقوق فلنا فى هذا المقام أن نذكر المرأة بما عليها من حقوق تجاه الزوج إنصافا للحق.

- ## حق الزوج على الزوجة

في الحديث الشريف:

(أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مئُونَةً)[١]

(خِدْمَتُكِ زَوْجَكِ صَدَقَةٌ)[٢]

(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ)[٣]

(لا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)[٤]

(أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى المَرْأَةِ زَوْجُهَا)[٥]

(إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ)[٦]

(انْظُرِى أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ)[٧]

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ)[٨]

---

١ - رواه الحاكم فى المستدرك رقم ٢٧٣٢ وأحمد فى مسنده رقم ٢٥١٦٢

٢ - أورده الشوكانى فى فيض القدير رقم ٣٨٨١

٣ - رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد جزء ٤ صفحة ٥٧١ رقم ٧٦٦٠

٤ - رواه الإمام أحمد فى مسنده رقم ١١٧٧٦

٥ - أورده الشوكانى فى فيض القدير جزء٢ – صفحة ٥٩ رقم ١١٨٦

٦ -رواه ابن ماجه فى سننه رقم ١٥٩٠ والحاكم فى المستدرك رقم ٦٩٠٦

٧ - رواه النسائى فى الكبرى رقم ٨٩٦٢ ورقم ٨٩٦٤ وأحمد فى مسنده رقم ٢٧٣٩٢ وابن أبى شيبة رقم ١٧١٢٥ والبيهقى فى الشعب رقم ٨٧٣٠

٨ -رواه الترمذى فى سننه رقم ١١٦١ ورقم ١١٩٤ وابن ماجه فى سننه رقم ١٨٥٤والمستدرك رقم ٧٣٢٨ وابن أبى شيبة رقم ١٧١٢٣

وكما حث رسول الله (ﷺ) الرجال على النفقة وبشرهم بالإثابة عليها، توجه (ﷺ) إلى النساء أيضا فنصحهن بعدم المغالاة وكثرة النفقات حتى لا يشق ذلك على الرجال، وبين لهن رسول الله (ﷺ) ذلك في حديثه: (أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً) والبركة هى الخير والنماء وقد جعلها رسول الله (ﷺ) فى القليل، فالقليل ذو البركة خير من الكثير منزوع منه البركة فيبارك الله فى النساء، بل ويملأهن بركة عند يسرهن فى طلب المؤنة، كما جعل أيضا خدمتها فى بيتها صدقة لها تثاب عليها كما جعل نفقة الرجل صدقة، حتى تعمل المرأة فى بيتها وهى فرحة متشوقة ومتطلعة إلى ثواب الله قبل ثناء الزوج على عملها فقال (ﷺ): (خِدْمَتُكِ زَوْجَكِ صَدَقَةٌ)

وخدمة الزوج فى كل شيء، فعملها فى ترتيب البيت صدقة وإعدادها الطعام صدقة، وملاطفتها زوجها صدقة، وحتى فى مضاجعتها زوجها ومعاشرته صدقة، بل وهذا الأمر بالذات قد أمر به رسول الله (ﷺ) المرأة أن لا تتمنع على زوجها إذا طلبها إلى الفراش، فالمعاشرة الزوجية هى أساس من أسس العلاقة بين الزوجين بل هى العلاقة الزوجية نفسها، فهى التى تقرب كل منهما إلى الآخر فيشعرا بالتوحد، فإذا امتنعت المرأة فقد يؤدى ذلك إلى غضب الزوج أو إلى رد فعل غير محسوب منه قد يؤدى إلى إفساد العلاقة الزوجية بينهما، ومن هنا قال (ﷺ) آمرًا للمرأة: "إِذَا دَعَا

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ"، وذلك إلا أن يكون هناك مانعا شرعيا يمنع هذه المضاجعة فى هذا الوقت، كالحيض مثلا، وإن كان يستطيع الرجل أن يباشر امرأته فى فترة الحيض من فوق الإزار، فلا يمنع المعاشرة فى وقت ما إلا الصوم فإن كانت صائمة فلها أن تمتنع عن ذلك، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): "لا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" وذلك فى غير رمضان، فقد يكون الزوج له حاجة بها فيفسد عليها صومها، فيجب على المرأة عند صيام التطوع أن تستأذن زوجها فإن أذن لها صامت وإن كان له حاجة لا تصوم.

ومن هذا الحديث لا غير نعرف ما للزوج من حق على امرأته، فالصوم ركن من أركان الإسلام بل هو من الأركان المحببة إلى الله والتى نسبها لنفسه "إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى"[1]، فهو من الأركان القليلة الخالية من شبهة الرياء، ومع ذلك نجد أن رسول الله (ﷺ) يأمر المرأة بعدم الصوم إلا بعد إذن زوجها، أليس هذا يوضح ما للزوج من عظم حق على المرأة، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): (أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا) ويكفى حقه عظما أن له من امرأته ما ليس لأبيها ولا لأخيها ولا لأحد غيره "إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ".

---

١ - رواه البخارى رقم ٥٥٨٣ ومسلم رقم ١١٥١

وقد جعل الله (ﷻ) رضاءه عن المرأة فى رضاء زوجها عنها فالله قد سخر لها زوجا ليقوم على رعايتها ويتحمل نفقتها وحمايتها، فما يفعله الرجل فى بيته صورة مصغرة لما يفعله الله (ﷻ) فى كونه – ولله المثل الأعلى – فالله هو الذى يقوم على رعايتنا ويعطينا نفقاتنا ويحمينا من أعدائنا بل ومن أنفسنا ويرعانا منذ بداية الخلق إلى نهايته، ومن هذا كان هو السيد، كما قال رسول الله (ﷺ): "السَّيِّدُ اللهُ"[1]، ولم يطلب منا (ﷻ) سوى طاعته، ومن هذه الصورة المصغرة كان الرجل هو السيد فى بيته، فإن أطاعته زوجته رضى عنها، فرضى الله عنها برضائه، وإن عصته غضب الله عليها لمعصيتها لزوجها، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): "انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ" وقال (ﷺ):"أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ".

أما حديث رسول الله (ﷺ) "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"([2]) فإنما قاله رسول الله (ﷺ) بعدما وضع للزوجة حقوقا ليس لأحد غيرها، وخشية طغيانها بما لها من حقوق

---

١ - رواه الإمام أحمد فى مسند المدنيين رقم ١٦٣٥٠ ورقم ١٦٣٦٠ والبيهقى فى دلائل النبوة رقم ٢١٢٠ والبخارى فى الأدب المفرد رقم ٢١١ و ورده الشوكانى فى فيض القدير رقم ٤٨٤٩ ورواه الطبرانى فى الكبير رقم ٤٥٩٧ والحافظ ابن حجر فى فتح البارى رقم ١٩٦٨

٢ - رواه الترمذى فى سننه رقم ١١٥٩ وابن ماجه فى سننه رقم ١٨٥٢ والإمام أحمد فى مسنده رقم ١٩٤٢٢

أراد أن يعلمها حق الزوج عليها، والسجود هنا هو سجود تعظيم وليس سجود عبادة واستخدم الرسول (ﷺ) حرف (لو) وهو حرف يفيد الامتناع عن الامتناع، فما سجود المرأة لزوجها إلا كسجود يعقوب ليوسف عليهما السلام، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ فما فضل الرجل على المرأة إلا كفضل يوسف على يعقوب عليهما السلام.

# عداء الأزواج

قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

والكلام فى الآية للرجال والنساء معا، فالخطاب الإلهى للذين آمنوا، وكلمة أزواجكم للرجال وللنساء، فالرجل زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل.

**والعداء نوعان:**

**النوع الأول:** هو العداء الناتج عن شدة البغض والكراهية من شخص تجاه آخر، حتى أنه يريد أن يفتك به، كإبليس لعنه الله وبنى آدم، قال تعالى:( إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ).

**النوع الثانى:** هو العداء الناتج عن شدة الحب والخوف على الآخر، مما ينتج عنه بعض الضرر أو الكثير من الضرر غير المقصود، وهذا يظهر فى بعض الحيوانات التى تأكل صغارها من شدة خوفهم عليهم، فقد أدى شدة الحب إلى القتل.

وقد تؤدى الغيرة أيضا إلى بعض النتائج غير السليمة، والتى قد توقع بين الأزواج بعض المشاجرات، والتى قد تصل فى أحيانا كثيرة إلى الطلاق، وذلك برغم وجود الحب.

والعداء المذكور فى الآية هو العداء من النوع الثانى؛ وهو الناتج عن شدة الحب، فشدة الحب للزوج والأولاد قد تؤدى إلى تجنب

بعض الطاعات، ووقوع بعض المحرمات، مما قد يفسد العلاقة بين هذا المحب وبين ربه، فالحب بين العبد وبين الرب هو أسمى ما يرقى إليه الإنسان، وهذا ينتج بكثرة الطاعات، ويقل بقلتها وفعل المحرمات، وهذا ما قد يسبب سخط الله، وهو أشد من عذاب النار.

وهو أشد على الرجال من النساء، فالرجل قد يشغل بأهله عن الصلاة، لضيق الوقت وكثرة العمل، وقد لا يخرج الزكاة لحاجة الأولاد والزوجة إليها، وذلك لكونه مسئولا عن البيت ومن فيه، أما المرأة، فإن تركت سننها، أو بعض فروضها، ردت ذلك لعدم رغبة زوجها فى فعلها **(لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها)**[1] وقد يحاسبه الله على ذلك ويخفف عنها، ويغفر لها.

أما إن ترك الرجل بعض ما عليه تحببا فى المرأة؛ حاسبه الله على ذلك وسخط عليه، فكان العداء من حب الزوجة أشد على الرجل، ولذلك قال رسول الله (ﷺ): **(أعدى عدوك زوجتك التى تضاجعك)**[2]، ولعل رسول الله (ﷺ) يريد أن يقول، إن أكثر الأسباب التى تؤدى إلى ترك السنن، بل وبعض الفروض أو التأخر عنها هى المضاجعة، وهى منتهى الحب ومنتهى الشهوة، ومنتهى اللذة.

---

١ - سبق تخريجه فى حق الزوجة على الزوج
٢ - كنز العمال رقم ٤٤٤٨٣

وانظر إلى قول رسول الله (ﷺ): (أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك)[1]، فلو نظرنا إلى الحديثين لوجدنا أن رسول الله (ﷺ) قد ساوى بين المرأة وبين النفس، والنفس هى مصدر الشهوات، وهى أكثر ما يحبه العبد، فلا يحب الإنسان أكثر من نفسه، فكأن رسول الله (ﷺ) يريد أن يقول: إن من الرجال من يحب زوجته كما يحب نفسه، وهذا هو الذى يفعل أى شىء لإرضائها، ولو كان على حساب عبادته لربه، فكان العداء فى الآية هو شدة حب الرجل للمرأة، ولذلك خص رسول الله (ﷺ) الزوجة فى الحديث، وهذا لا يحدث إلى قليل، فلا أحد يحب شخصا آخر أكثر من نفسه، ولذلك فإن الآية لم تعممها بل قال تعالى (مِن) أى البعض القليل من يفعل ذلك.

ولذلك أمر الإسلام بالبحث عن المرأة الصالحة والزواج منها، وترك المرأة التى على غير هذه الصفات.

فإن كانت المرأة ليس بهذه الصفات، فسد الأولاد، وأصبح البيت هشا ضعيفا، فكانت الزوجة والأولاد فتنة، قال تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

أما إن كانت المرأة صالحة والأولاد كذلك، وأعانوه على فعل الخير له ولهم؛ فهم خير متاع الدنيا (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).

فما كان العداء إلا لشدة الحب والتفانى والإخلاص.

---

١ - رواه البيهقى فى الزهد

# النساء والطلاق

في الحديث الشرف:

(أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)[1]

(مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ)[2]

الطلاق أبغض ما أحل الله من الحلال لقوله (ﷺ): "أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ"، "مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ"، وعند بعض الأئمة يعد المكروه حراما، وقد استدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ وقد عدد قبلها ذنوبا كلها من الكبائر، فقالوا إن المكروه حرام، فما بالكم بشيء يبغضه الله (ﷻ)، فالطلاق هو أقرب شيء حلله الله إلى الحرام، ولذلك وضع الله له شروطا قد تساعد على عدم وقوعه، وعلى التفكير ومراجعة النفس أكثر من مرة عند إرادة الطلاق، وكل هذه الشروط تعمل على تأخير وقوع الفراق بعد الطلاق.

فلا يطلق امرأته إلا على طُهر فإن كانت في فترة الحيض فلينتظر حتى تطهر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ

---

١ - رواه أبو داود فى سننه برقم ٢١٧٨ وأورده الشوكانى فى فيض القدير (جـزء ١ - صفحة ٧٩) رقم ٥٣ والحافظ ابن حجر فى فتح البارى رقم ٩

٢ -رواه أبو داود فى سننه رقم ٢١٧٧ والحاكم فى المستدرك رقم ٢٧٩٤ والبيهقى فى الكبرى رقم ١٤٦٧٢

لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً)[1] فإذا طلقها على طهارة فلها عدة لا تغادر البيت قبل انقضائها، إلا لذنب عظيم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وإبقاؤها فى بيت الزوجية حال العدة إنما جعله الله حتى يمهل الزوج مهلة قبل الفراق فقد يحن إلى زوجته ويراجعها ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

وما جعل الله للرجال على النساء درجة إلا فى هذه الحالة فقط ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فهو الأمر الوحيد الذى لا اختيار لها فيه فإن أراد الزوج ردها ردت ولو كانت كارهة، وكأن الله (ﷻ) يريد للمرأة ألا يكون لها دخل فى الطلاق والفراق، وجعل الله الطلاق ثلاث مرات، منها اثنتان يمكن الرجعة فيهما، فإن وقعت الثالثة كان الفراق البائن، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقد ضمن الشارع للمرأة حقها حال وقوع طلاقها وإتمام الفراق، فجعل لها السكنى والنفقة وأجر الرضاعة إن كانت مرضعة، بل ولها أيضا الحق فى عدم الإرضاع إن أرادت ذلك.

فنرى أن الرجل فى حال الطلاق يكون عليه تبعات مطلقته

---

١ - رواه مسم فى صحيحه رقم ١٣٧١

فلها السكنى: ﴿أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

ولها النفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

ولها حق الإرضاع: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾

ولها الكسوة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فنجد أن تبعات الرجل عند الطلاق قد زادت على ما كانت عليه فى حال الزواج، فالمرأة فى حال الزواج تكون مرضعة بدون أجر فزاد عليه أجر الرضاعة حال طلاقها، بل ولها حق رفض الإرضاع ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾

ومع زيادة تبعات الرجل إلا أنه ليس له الحق فى قرب مطلقته أو مسها، وكأن الطلاق عقاب له على فعلته، لا عقابا لها، فلها عليه كل الحقوق إلا مسها، وليس له عليها أى حق،بل ولا يحل له أن يأخذ شيئا مما أتاه لها من مهر وصداق وغير ذلك من أموال ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، ولذلك كان الطلاق ثلاثا حتى يراجع الرجل نفسه مرارا قبل الوقوع فيه، بل وجعل لها حقا إن طلقها ولم يمسها ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وجعل الشارع للمرأة نفقة للمتعة سواء مسها الرجل أم لم يمسها، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ ﴾

ولنا وقفة عند نفقة المتعة التى هى واجبة على الرجل أن يعطيها للمرأة حال طلاقه لها مقابل استمتاعه بها، فنسأل أنفسنا ، ألم تستمتع المرأة أيضا بالرجل؟ وماذا عن التى طلقها ولم يمسها؟

من هنا نعرف قيمة تقدير الله (ﷻ) للمرأة، فالمرأة مخلوق رقيق القلب وقد يؤثر الطلاق فى نفسيتها، لمجرد إحساسها بعدم اهتمام الرجل لأمرها، فأراد الله التسرية عنها فإن كانت قد فقدت اهتمام الرجل بها فيكفيها اعتناء ربها بها.

وقد جعل الإسلام للمرأة أيضا حق طلب الطلاق أو الخلع - والخلع هو أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل طلاقها - وبرغم أن الإسلام جعل للمرأة حق الخلع وطلب الطلاق إلا أن رسول الله (ﷺ) أراد أن يوضح للمرأة بغض الله لهذا الفعل أن يخرج منها، فقال (ﷺ): (الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)[1]، وقال (ﷺ): (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

---

١ - رواه النسائى فى الكبرى رقم ٥٦٥٥ وفى سننه رقم ٣٤٦١والحافظ ابن حجر فى فتح البارى رقم ٤٢٥٥

الْجَنَّةِ)[1]، فكأن رسول الله (ﷺ) أراد أن يبعد المرأة عن فعل هذا الشيء البغيض، أسوة بالله تعالى الذى جعل الطلاق فى يد الرجل لا المرأة، فما هو فضل للرجل على المرأة ولكنه عبء يتحمله، فلم يجعله فى يد المرأة إلا لأنه (ﷺ) لا يريد أن يصدر من المرأة شىء يكون سببا فى بغض الله تعالى لها، وما هذا إلا حفاوة من الله وتدليل للمرأة فى ظل الإسلام،

ولذلك شرع الضرب للمرأة الشاذة حتى لا يكون نشوذها سببا فى الطلاق.

---

١ - رواه الترمذى فى سننه رقم ١١٠٨ وابو داود فى سننه رقم ١٨٩٩ وابن ماجه فى سننه رقم ٢٠٥٥ والإمام أحمد فى مسند البصريين رقم ٢٢٤٣٣ ورقم ٢٢٤٩٤ والدارمى فى سننه رقم ٢٢٧٠

# القول في ضرب النساء

فى الحديث الشريف:

(لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ)[1]

(لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ)[2]

(لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)[3]

لم تكن للمرأة فى الجاهلية مكانة قوية كما أصبحت بعد الإسلام، فلم يكن لها الحق بالميراث ولا بالكلام ولا حتى باختيار زوجها إلا فى قليل من قبائل العرب، وكان الرجل هو الآمر الناهى له الحق حتى فى ضربها إن أراد، فقد كانت ذليلة ضعيفة فقواها الإسلام وأعزها، فجعل لها حقا فى الميراث وجعل لها حق القبول والرفض واختيار الزوج، أما مسألة الضرب فكان من الصعب إنهاؤها قطعيا، فأراد رسول الله (ﷺ) أن يمنعها تدريجيا، فبدأ بتوجيه حديثه إلى الرجال مرضيا غرورهم بذلك الأمر فقال (ﷺ): "لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرأَتَهُ" وهذا إن تدخل أحد للصلح بينهما فلا يسأل الرجل فيما ضربتها، بل يسأله التخفيف عنها فى الضرب أو يستعطفه عليها وذلك حتى لا يتسع الخلاف بينهما، فالحديث لا

---

١ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٢١٤٧ والنسائى فى الكبرى رقم ٩١٦٨

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤٩٠٨ ورقم ٥٢٠٤

٣ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٢١٤٦ والنسائى فى السنن الكبرى رقم ٩١٦٧ وابن ماجه فى سننه رقم ١٩٨٥ والدارمى فى سننه رقم ٢٢١٩ والحاكم فى المستدك رقم ٢٧٦٥و النسائى وابن ماجه

يقصد أن الرجل محق فى ضرب زوجته، ولكن هناك وجهان للحديث

فالوجه الأول هو إرضاء غرور الرجل

والثانى هو عدم تدخل من يفسد الأمر بينهما

ثم أراد رسول الله (ﷺ) تذكير الرجل بأن هذه زوجته التى ضاجعته وأم أولاده وربة منزله وليست كأحد إمائه أو عبيده تباع وتشترى فقال (ﷺ): "لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ" فعلَّم الرجال من هذا الحديث الفرق بين الزوجة والإماء والعبيد ليرفق قلوبهم تجاه نسائهم، فيجب أن يكن أعزة فى بيوتهن، فلما عرف الرجال هذا المنطق المحمدى وعرفوا عزة نسائهم، فجعل الرجل يفكر كثيرا قبل أن يهم بضرب امرأته، فلما أصبحوا يترددون فى ذلك كثيرا أصدر رسول الله (ﷺ) أمرا بعدم ضرب النساء بل ونسبهن إلى الله (تعالى) ليعلم الرجل قيمة هذه المرأة التى وهبها الله له فى داره فهى ليست أمة له ولكنها أمة الله (ﷻ) أذن له فيها، وليس لأحد من البشر أن ينظر حتى إليها بنظرة شر فكيف بمن يضربهن، ومن هنا كان أمر رسول الله (ﷺ): "لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ" فنهى بذلك مسألة الضرب هذه بل أصبح من يفعلها آثم لتركه أمر رسول الله (ﷺ).

وهذا لا يتعارض مع الآية الكريمة ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فهذه الآية إنما أنزلت لأمر خاص، فالعام أنه لا ضرب للمرأة فى الإسلام أبدا

والخاص ضرب الناشزة، - والناشزة هى التى لا تطيع زوجها فى أى من الأمور - فيؤدى هذا النشوز إلى عدم استقرار البيت، وعدم استمرار العلاقة الزوجية، فوضع الإسلام لهذه الحالة خاصة بعض الأمور محاولا إصلاحها، فبدأ بالموعظة ثم بالهجر فى المضاجع، وأخيرا بالضرب،﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، والضرب هنا هو ضرب إهانة وليس ضربا مبرحا وإنما المراد من هذا الضرب أن تشعر الزوجة بأنها قد هانت فى نظر زوجها بسبب نشوزها، فيضربها بالسواك لا بالعصا ولا بأية شىء آخر، فإن أطاعته فليس له عليها سبيل إلى الضرب كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾

ولننظر إلى ترتيب الآية كما وضعها الله (ﷻ)، فبدأ بالعظة، وهى القول الحسن اللين الذى فيه نصح وإرشاد، ثم أتى بعد ذلك بالهجر فى المضاجع وهو هجر المرأة فى الفراش فلا يمسها الرجل ولا يعاشرها، ثم الضرب.

فإذا تخاطب الرجل مع الزوجة بلسان لين فيه عذوبة يلين مع قلب المرأة لما فيه من رقة وميل نحو الكلام الجميل، وإن كانت تستطيع أن تخفى مشاعرها وكأنها لا تميل إلى هذا الكلام الجميل، يكون الهجر فى المضاجع، فلنسأل أنفسنا هل يستطيع الرجل أن يهجر امرأته ولا يعاشرها، بل هو فى أشد الحاجة إلى ذلك ﴿وَمِنْ

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فأراد الله أن يضعه فى موقف له فيه الاختيار، فإن استطاع أن يفعل فليفعل، وإن لم يستطع - وهو الغالب- فقد انتهى الأمر وليس له حاجة إلى الضرب.

ولنسرد هنا رأى الأستاذ الكبير عباس العقاد فى الرد على المعترضين على ضرب المرأة، يقول الأستاذ الكبير: (وهو فيما يبدو لأيسر نظرة، اعتراض متعجل فى غير فهم، وعلى غير جدوى وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد، وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدنى، أو يصلحها هذا التأديب، وإنه لسخف يجوز أن يتحذلق فيه من شاء على حساب نفسه، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها، وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة، أو الطبيعة ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية.

إن المقام مقام عقوبة، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة، وبطلان القطيعة، ولم يخل العالم الإنسانى رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون، فما دام فى العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة

عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقيـــة والحرمـــان مـــن الإجـــازات والحريات، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غـــضاضة على النساء جميعا فى إباحتها، وما يقول عاقل: إن عقوبـــة الجنـــاة تغض الأبرياء، وإلا لوجب إسقاط جميـــع العقوبـــات مـــن جميـــع القوانين وإن العقوبة البدنية فى حكم الإسلام جد كريهة، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها وهو الطلاق).

وبعيدا عن هذا التحليل، وأيضا رأى الأستاذ الكبير عبـــاس العقاد، نريد أن نسأل سؤالا، إلى من يتهم المسلمين بضرب النساء وإهانتهم، هل ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط ؟

# عدة الحرة وعدة الأمة

لقد ذكرنا من قبل أن المرأة مخلوق رقيق القلب يتأثر بالمجتمع حوله ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، فعندما يقع الطلاق للمرأة قد تحزن على نفسها وتتأثر بما حدث لها حتى وإن كان هذا الطلاق خيرا لها، فهى تتأثر بنظرة المجتمع لها وكيف ينظر إلى المرأة المطلقة، ولذلك جعل الله لها عدة تعتدها قبل معاودة الزواج مرة أخرى، فقد تكون المرأة قد قررت فى حال طلاقها عدم الزواج مرة أخرى، أو تقرر الزواج في الحال حتى لا ينظر إليها المجتمع نظرة سوء، فتكون فى الحالتين قد اتخذت القرار الخاطئ، ولكن بعد مهلة قد تعيد التفكير فى أمر الزواج مرة أخرى، فأعطاها الله هذه المهلة التى قد تكون هدأت فيها فإذا عرض عليها الزواج مرة أخرى تستطيع أن تفكر وتقرر الزواج من عدمه، وهذه المدة كما حددها القرآن هى ثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وتختلف هذه المدة إذا توفى الزوج وترك المرأة أرملة، ففى هذه الحالة ينفطر قلب المرأة كمدا على فراق زوجها فيراعى الله ذلك الحزن فى قلب المرأة فتكون عدتها أكبر من المطلقة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وليست هذه العدة لظهور ما كانت المرأة حاملا أو لا فالمرأة تعرف إن كانت حاملا بعد مقدار حيضة واحدة، ولذلك كانت عدة الأمة حيضة واحدة، ويظهر ذلك من حديث رسول الله

(ﷺ): (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1]. فكانت للحداد وليس لظهور الحمل.

فكانت عدة الأمة حيضة واحدة، لأنها معين يقضى فيه الرجل شهوته ابتغاء الإنجاب والمتعة، وليس لها اختيار مالكها، أما الحرة التى هى زوجته إنما هى علاقة قائمة على الود والتراحم، فلذلك كانت عدتها أكبر من عدة الأمة، حتى تقرر من تختاره هى زوجا لها.

فإذا قيل: ولماذا لا يعتد الرجل، فنقول: إن الرجل مخلوق يحكم عقله أكثر من قلبه، فيستطيع أن يتزوج بعد المرأة ولو بيوم واحد، فالزواج عنده مسألة عقلية أكثر منها عاطفية، فهو يريد من تقوم برعاية الصغار وشئون المنزل عند غيبته.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٥٠٢٤

# النساء وتعدد الزوجات

لقد كانت المرأة قبل الإسلام تعد من ممتلكات من ينكحها بل وكان يرثها من له ميراث ناكحها، فعدت المرأة من الأموال والمواريث التى تنتقل بوفاة صاحبها إلى آخر، حتى جاء الإسلام ونهى عن ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

وكان الرجل يستطيع أن يتزوج من عشرة نساء أو أكثر، وكل رجل على حسب استطاعته فله ما شاء دون شروط و دون مساواة بينهن، ففى الحديث الشريف (عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)(١)، وفى حديث آخر: (وَقَالَ وَهْبٌ الأَسَدِيِّ قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)(٢)، وفى حديث آخر: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ -(ﷺ)- أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ قَالَ وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ)- أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ)(٣)

حتى جاء الإسلام ليحد من هذه العادة الأزلية، فحدد للرجل عددا من النساء لا يزيد على أربع، فقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم

---

١- رواه الإمام مالك فى الموطأ رقم ١٢١٨

٢ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٢٢٤١

٣ - رواه الدارقطنى فى سننه رقم ٩٣

مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ فكان الإسلام هو أول دين يحدد عدد الزوجات، ثم وضع شرطا لمن يفعل ذلك وهو العدل بينهن، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وترك ذلك لورع الرجال وتقواهم حتى يقيموا العدل بين زوجاتهن، والعدل المطلوب هنا هو العدل الحسى، فأصبح التعدد صعبا مع هذا الشرط.

والتعدد هو مسألة طبيعية لكثرة عدد النساء فى كل زمان ومكان عن الرجال، فالرجال يتعرضون لنقص عددى دائم لما تمر به الأزمان من حروب وأزمات يتعرض لها الرجال، فمنهم من يقتل ومنهم من يصاب بالعجز، فكان التعدد هو الطبيعى قبل الإسلام، ولكنه كان بكثرة زائدة عن الحد، فأراد الإسلام الذى كرم المرأة فى كل أحوالها أن يكرمها أيضا حال زواجها، فحدد العدد مع وضع شرط له قد يكون تحقيقه صعبا ولكنه ليس مستحيلا، وهو العدل، والذى لا يقدر عليه إلا التقى الورع، فكان آثما من لا يعدل بين زوجاته.

فخرج من علماء الإسلام من قال إن التعدد هو الأساس والاستثناء زوجة واحدة، وخرج من قال إن الاستثناء هو التعدد والأساس زوجة واحدة، ولم يتفق العلماء على ما هو الأساس وما هو الاستثناء.

ونحن نقول: إن النكاح سنة، كما قال رسول الله (ﷺ): "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ"[1] والتعدد سنة السنة وهناك مقولة تقول: إن من السنة ترك السنة فما بالكم بسنة السنة، وهذا القول يعني أن السنة إنما هي لمن يستطيع فعلها، ومن لم يستطع، يمكنه تركها.

إن التعدد مسألة نسبية ليس لها قاعدة فلا هي أصل ولا هي استثناء بل ترجع إلى حال الزوج والزوجة وسبب الزواج والتعدد، وقد وضح ذلك من فعل رسول الله (ﷺ) فقد ظل رسول الله (ﷺ) ممسكا على زوجة واحدة خمسة وعشرين عاما دون أن يتزوج عليها، وهي السيدة خديجة - رضي الله عنها-، فلما ماتت تزوج (ﷺ)، ولم يعدد زوجاته إلا لأسباب قد أتت بها السيرة النبوية.

١ - رواه الترمذي في سننه رقم ١٠٨٠

# زوجات النبي (ﷺ)

١. سودة بنت زمعة

وهى من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهلهن خوفا من الفتنة والتعذيب، وقد مات عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، وقد تزوجها رسول الله (ﷺ)إكراما لها بعد فقدها زوجها بالموت وأهلها بالهجر بسبب إسلامها، فأراد الرسول (ﷺ) أن يعوضها خيرا عن ما لاقته وجعلها أما للمؤمنين.

٢. عائشة بنت أبى بكر

وهى بنت صاحبه ووزيره الأول أبى بكر الصديق (رضي الله عنه) الذى ناصر رسول الله (ﷺ)منذ فجر الإسلام وحتى النهاية فكافأه رسول الله (ﷺ)بأن جعل ابنته أما للمؤمنين.

٣. حفصة بنت عمر بن الخطاب

وهى ابنة صاحبه ووزيره الثانى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والذى أعز الله الإسلام به، فكان زواجه من ابنته أيضا مكافأة له على ما كان منه للإسلام والمسلمين.

٤. زينب بنت جحش

وكانت زوجة زيد بن حارثة حب رسول الله(ﷺ) فطلقها ونكحها رسول الله(ﷺ)عن أمر من الله لوضع تشريع جديد، وقد أنزل الله

فى ذلك قرآنا ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

## ٥. أم سلمة

هى أول امرأة سافرت إلى الحبشة، وأول من هاجرت إلى المدينة، وقد مات زوجها شهيدا فى غزوة أحد، وترك لها أولادا صغارا، وكانت مسنة، فتزوجها رسول الله (ﷺ) ليعول أولادها، ويجتمع لها شرف السبق إلى الإسلام وأن تكون أما للمؤمنين.

## ٦. زينب بنت خزيمة

وتسمى أم المساكين لأنها كثيرا ما تطعم المساكين، وقد تزوجها رسول الله (ﷺ) لشدة تقواها ولم تمكث معه كثيرا .

## ٧. ميمونة بنت الحارث

وهى المرأة التى وهبت نفسها للنبى (ﷺ) قد أنزل الله فيها قرآنا ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فتزوجها النبى (ﷺ) وكان هذا تشريعا خاصا لرسول الله (ﷺ) دون سائر المسلمين.

### ٨. جويرية بنت الحارث

هى بنت سيد بنى المصطلق، وقد وقعت فى الأسر، فكاتبها من وقعت فى سهمه - أى تعاقد معها على إطلاق حريتها نظير مقدار من المال- فذهبت إلى النبى (ﷺ) وأخبرته أنها بنت سيد قومها وأنها وقعت أسيرة، وطلبت منه المساعدة فقال لها (ﷺ): "أو خير لك من ذلك أؤدى عنك وأتزوجك" فوافقت، فلما تزوجها أصبح جميع الأسرى أصهار رسول الله (ﷺ)، فأعتق المسلمون جميع الأسرى إكراما لرسول الله (ﷺ).

### ٩. صفية بنت حيى بن أخطب

وهى من ذرية نبى الله هارون أخى موسى عليهما السلام، وأسرت بعد قتل زوجها فى خيبر فأخذها دِحية (رضي الله عنه) فى سهمه، فقال أهل الرأى من الصحابة: يا رسول الله إنها سيدة بنى قريظة ولا تصلح إلا لك، فخيرها رسول الله (ﷺ) أن يعتقها وتكون زوجة له، أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن تكون زوجته.

### ١٠ ـ أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان

وقد تزوجها رسول الله (ﷺ) بعدما هاجرت للحبشة مع زوجها فتنصر زوجها، وتركها، فخطبها النبى (ﷺ) من النجاشى، وأصدقه عنها أربعمائة دينار، وكان ذلك حتى يؤلف قلب أبيها أبى

سفيان الذى افتخر بذلك ففى الحديث الشريف: (عن عبد الواحد بن أبي عون ، قال : لما بلغ أبا سفيان بن حرب ، نكاح النبي (ﷺ) ابنته، قــال : « ذاكَ الفَحْلُ لا يُقْرَعْ أنفُه »)[1] وما زال يقاتله حتى أسلم يوم فتح مكة.

## ١١ـ مارية القبطية (وهى ليست بزوجة ولكن سرية)

أهداها له المقوقس صاحب مصر فأسلمت ودخل بها فأنجبت إبراهيم فأعتقها (أَعْتَقَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدُهَا)[2]

ومما سبق نجد أنه كان لكل زوجة من أزواجه (ﷺ) ســببا لزواجها، فمنهن من تزوجها تأليفا لأهلها، ومــنهن مــن تزوجهــا إكراما لوالدها، ومنهن من وهبت له نفسها، ومنهن من كانت لهــا أيتاما، ومنهن من فقدت زوجها بعد الهجرة، ومنهن من اختــارت زواجه على أن تذهب إلى أهلها بعد الأسر، فلم يتزوج (ﷺ) رغبة فى التعدد، بل كان لكل زيجة سببا، وكما ورد فى السنة فقد رفض رسول الله (ﷺ) أن يتزوج على _ (رضي الله عنه) - على ابنته السيدة فاطمة –رضى الله عنهما - وقد كان عليا (رضي الله عنه) قد خطب بنت أبى جهــل على السيدة فاطمة – رضى الله عنهما - فقال رســول الله (ﷺ): " وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالا وَلا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا"[3] فكان هناك أيضا سببا لمنع التعدد.

---

١ - رواه الحاكم فى المستدرك رقم ٦٨٥٩

٢ - رواه بن ماجه فى سننه رقم ٢٥١٦ والحاكم فى المستدرك رقم ٢١٩١

٣ - رواه مسلم فى صحيحه ٢٤٩٩

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن هناك أسبابا خفية لم تـــذكر هى السبب فى التعدد، فمثلا هناك من النساء من لا يتزوج عليهن، ومثالا لذلك السيدة خديجة والسيدة فاطمة – رضـــى الله عنهمـــا - وعدم اجتماع امرأة مؤمنة مع مشركة فى بيت واحد، وقد حرم الله نكاح المشركات بعد ذلك.

فلو نظرنا إلى رسول الله (ﷺ) فى زواجه مـــن خديجـــة – رضى الله عنها - لقلنا أنه لا تعدد، وذلك لحفاظـــه عليهـــا وهـــى زوجة واحدة حتّى وفاتها، ولو نظرنا إلى أسباب زواجه بعدها لقلنا أيضا أنه لابد من سبب للتعدد، فما تزوج (ﷺ) إلا لسبب ما، ولـــو نظرنا إلى موقفه (ﷺ) من ابنته السيدة فاطمة وزوجهـــا علـــى – رضى الله عنهما - لقلنا أنه لابد من موافقة ولى أمر الزوجة على التعدد، ولكن كل هذه أسباب استنتاجية وليست مشروطة، فالمبـــاح هو التعدد ولم يضع الشارع له شروطا.

ولو نظرنا من جهة أخرى لرأينا أن التعدد قد يكون أفضل لبعض النساء، سواء كانت هى الزوجة الأولى أم الثانية، فإن كانت زوجة لا تنجب، أو أصبحت مسنة بقدر لا تستطيع معه ممارسة الحياة الزوجية، أو أصابها عجز ما، فالأحرى أن يتزوج زوجها من أخرى، مع إبقائها فى عصمته، فهذا أحفظ لها من الطلاق، ولنا مثل أعلى فى ذلك من السيدة سودة – رضى الله عنها – حين وهبت يومها لعائشة – رضى الله عنها – ففى الحديث الشريف: (لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ)[1] – وإن كانت الأخرى لم تتزوج وقد فاتها قطار الزواج تستطيع أن تلحق به إذا قبلت أن تكون زوجة ثانية ويكون ذلك أفضل لها أن تبقى بلا زوج، فقد تكون هذه بعض الأسباب الخفية لإباحة التعدد، ولو نظرنا نظرة أشمل لوجدنا أنه فى آخر الزمان لن يكون للمرأة إلا أن تقبل بالتعدد (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ)[2] بل وسوف يقبلن أن يكن أكثر من أربع، وهل تقبل المرأة أن يفعل زوجها ما يغضب الله أم ترضى بحلال الله الذى أباحه له؟

١ - رواه ابن ماجه فى سننه رقم ١٩٧٢

٢ - سبق تخريجه فى النساء والنار

فرأى العلماء أن التعدد هو مكرمة للمرأة على كل أحوالها، سواء كانت زوجة أولى أم ثانية أم غير ذلك، إذا كانت هناك أسباب كما وضحنا، بل وتكون المرأة أنانية إذا لم تقبل بذلك.

ونحن نرى من ناحية أخرى أن التعدد فى يد المرأة لا فى يد الرجل، وقد يكون هذا رأيا غريباً ولكننا سوف نوضح ذلك الرأى، فقد جعل الله للمرأة حق اختيار الزوج بالموافقة عليه أو بالرفض، ولا يستطيع أحد على إجبارها على الزواج، قال (ﷺ): "لا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ"[١]، وإن تزوجت كارهة تستطيع أن ترد نكاحها، (عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا) فتستطيع المرأة أن ترفض أن تكون زوجة على أخرى، فقد رفضت التعدد، وإن كانت هى الزوجة الأولى فلها أن ترفض ذلك، وإن أبى الزوج فلها أن تطلب الطلاق، الذى كفله الله لها مع حفظ جميع حقوقها، بل إن الإمام أحمد - (ﷺ) - أجاز للمرأة أن تضع شرطا عند الزواج ألا يتزوج عليها زوجها مادامت معه، مستدلا على ذلك بحديث رسول الله (ﷺ): (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)[٢] جعل الشروط مطلقة فأى شرط تضعه المرأة يجب الوفاء به من ناحية الزوج إذا قبله عند النكاح، وذلك عند الإمام أحمد دون سائر الأئمة، والطلاق هو أصعب شيء على الرجال كما وضحنا، فيراجع الرجل نفسه مرات عديدة قبل أن يقدم على الزواج من أخرى أو

---

١ - سبق تخريجه فى لماذا الحجاب

٢ - رواه البخارى فى صحيحه برقم ٢٥٧٢

يقبل على طلاق امرأته، وبذلك يكون التعدد فى يد النساء لا فى يد الرجال، فمن وافقت فهى التى قبلت بالتعدد، ومن أبت فلها ذلك ولا إجبار عليها.

فللمرأة أن ترفض التعدد عندما يقبل عليها الزمان، وإن جار عليها قبلته، فالتعدد مفيد للمرأة أكثر منه للرجل.

# أنبياء الله وتعدد الزوجات

في الحقيقة أن تعدد الزوجات لم يكن هو الغالب على معظم الأنبياء بل قليل منهم من فعل ذلك وأقبل عليه، وغالبا ما يكون لسبب ما، وليس لغرض التعدد فقط، فبداية أن آدم (عليه السلام) لم يذكر له زوجة غير حواء عليها السلام، وقد عاش ما يقرب من ألف سنة، ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾.

ونوح (عليه السلام) أول الرسل (أولُ نبي أُرسِلَ نُوح)[1] تحدد بالنص القرآني أن له زوجة واحدة ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ﴾ وبذلك النص أيضا يتبين أن لوطا أيضا كان له زوجة واحدة.

ومن سيرة الأنبياء عليهم جميعا السلام، نجد أن أول من عدد الزوجات هو إبراهيم (عليه السلام)، حين تزوج السيدة هاجر، وكانت تحته السيدة سارة، وذلك كان لسبب واضح، فقد مكث معها أعواما كثيرة وهي لا تنجب، فكان الزواج بغرض إنجاب الولد، وكان عن مشورة من زوجته الأولى.

ثم إن ولده إسماعيل (عليه السلام) لم يعدد أيضا وكانت له زوجة واحدة، كما جاء في الأثر، أن إبراهيم (عليه السلام) مر عليه وأمره بتطليقها، فطلقها ثم تزوج أخرى، فأمره إبراهيم (عليه السلام) بالبقاء معها ويظهر ذلك من سياق الحديث التالي: (وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ

---

١ - أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري رقم ١

وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ)[1].

وأول من عدد الزوجات بعد إبراهيم الخليل (عليه السلام) هو يعقوب (عليه السلام)، الذى تزوج بنتين لخاله، وكان ذلك عن أمر من خاله، ليحفظ ابنتيه مع ابن أخته يعقوب (عليه السلام)، فلم يرد يعقوب أيضا التعدد، بل فعل ذلك طاعة لخاله، ولا يذكر أن أحدا من أولاد يعقوب (عليه السلام) قد تزوج بأكثر من زوجة.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٣١١٣

وحتى عندما ذكر يوسف (عليه السلام) وقصته مع امرأة العزيـز، والذى تزوجها - على قول بعض العلماء - فهى زوجة واحدة، ثم جاء موسى (عليه السلام) وقد نص القرآن على أنه تزوج من ابنة نبى الله شعيب (عليه السلام) - وذلك على رأى بعض المفسرين أن شعيب نبـى الله- ولم يذكر له زوجة أخرى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾، مع أنه فى شريعتهم يستطيع الرجل أن يتزوج الأختين.

وحتى زكريا (عليه السلام)، الذى صبر على عدم الإنجاب مـن زوجته الصالحة حتى طلبه من الله (تعالى) ولم يتزوج مـن أخـرى ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ فدل على أنهـا زوجـة واحدة.

ونبى الله أيوب كانت له زوجة واحدة وقد ظهر ذلـك مـن تفسير الآية ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾

ولم يعدد بعدد كثير من النساء إلا داود وسليمان - عليهمـا السلام-، وكان ذلك بعد أن خرج بنى إسرائيل من مصر، ودخلـوا فى حروب كثيرة مع العماليق وغيرهم فقل عدد الرجال، وزاد عدد النساء، فكان لزاما عليهم التعدد حتى يأتوا بمن يجاهد فى سبيل الله، دل على ذلك حديث رسول الله (ﷺ): (قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ فَقَالَ النَّبِــيُّ صَــلَّى اللَّهم عليْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[1].

ولم يظهر من الحديث أنهن كن زوجات لسليمان (عليه السلام)، فقد يكن جواريه وليس زوجاته.

وفى الحقيقة أن نسبة التعدد فى جميع المسلمين لا تتعدى ٣% أى أنه بين كل مائة رجل يكون هناك ثلاثة فقط تزوجوا بزوجة ثانية، وقد يكون هذا الزواج الثانى له سببه، وتقول أيضا الإحصائيات أن نسبة من يتزوج من ثلاث نساء هى رجل واحد من كل ألف، وأن الذى يتزوج من أربع زوجات هو رجل واحد بين كل خمسة آلاف رجل، فهذه النسبة ضئيلة جدا بالنسبة لعدد المسلمين فى العالم ولا تستحق هذه الضجة الكبيرة على تعدد الزوجات، وهى واضحة جلية ولا تحتاج لذكر الإحصائيات.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٣٢٤٢



# النساء والقوامة

قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

وكلمة "قيم" أى: القائم بالمصالح، فالرجل هو القائم بمصالح المرأة، وقد كانت قوامته لسببين:

أحدهما: وهبى، وهبه الله للرجل حتى يقوم بدور القوامة وهو القوة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

والثانى: كسبى، وهو النفقة التى ينفقها الرجل على الزواج، ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وقد أجمع العلماء على أن قوامة الرجال على النساء هى تعليمهن وتأديبهن، والنفقة عليهن، وقد صدق العلماء فى ذلك، ولكن ألستم معى أن كل هذه تعد خدمات جليلة للمرأة، أعد الله الرجال للقيام بها؟ فما كانت القوامة للرجل إلا لخدمة المرأة، فالرجل ملزم بتعليم المرأة سواء كانت ابنته أو أخته أو زوجته، وقد ذكرنا فيما سلف كيف كان رسول الله (ﷺ) يعلم أزواجه.

أما التأديب فليس بمعنى أن النساء ناقصات أدب ولكن التأديب هو تعليم المرأة كيفية التعامل مع المجتمع – البروتوكول – وذلك لكثرة تعامل الرجل مع المجتمع عن المرأة فلزمه تعليمها ذلك الأمر، وقد قال (ﷺ): (أدَّبَنِى رَبِّى فَأَحسَنَ تَأْدِيبِى)[١] وقد شهد له الناس

---

١ - رواه القرطبى فى تفسير سورة القلم

بالأدب قبل البعثة، وللرجل أيضا الأخذ على يد المرأة إن خرجت عن حدود الأدب العام، فليس معنى التساهل وأخذ الحرية أن تفعل ما يغضب ربها فله فى ذلك أن ينهرها وينهاها، فهذا من التأديب.

أما النفقة فهى واجبة على الزوج تجاه امرأته وابنته وحتى أمه، بل ويأثم إن لم يقم بها كما يجب، (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[1] وليس له عليهن إلا الطاعة وقد تختلف مهام المرأة تجاه الرجل باختلاف درجة القرابة، فابنته لها عليه التعليم والتأديب والنفقة، وله عليها الطاعة والبر، والزوجة لها عليه مثل ما على ابنته، وله عليها الطاعة وتربية الأبناء وحفظ ماله وعرضه، والأم لها عليه كل شيء بما فى ذلك طاعته لها، وليس له عليها شيء.

فالقوامة ليس مفهومها الأمر والنهى والإذلال من ناحية الزوج، ولا الطاعة العمياء والخضوع من ناحية الزوجة، فقد كان (ﷺ) يساعد أهله ويقضى حاجتهم، ويستشيرهم فى كثير من الأمور، وهو أكمل الناس قوامة، ولكن القوامة درجة من درجات الرجولة لا يصل إليها إلا من اكتملت فيه الرجولة ويستطيع أن يقوم بمهام القوامة من تعليم وتأديب ونفقة، أما من لم يستطع أن يقوم بهذه المهام، فهو بعيد كل البعد عن القوامة، فما القوامة إلا

---

١ - رواه أبو داود فى سننه رقم ١٩٦٢ والنسائى فى الكبرى رقم ٩١٧٧، والإمام أحمد فى مسنده عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ٦٤٩٥

خدمة الرجل للمرأة كما تجب، وكما أمره الله بها منذ عهد آدم (عليه السلام) ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾

# النساء وملك اليمين

قال تعالى:

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

ملك اليمين مصطلح إسلامى يطلق على ما يملك الرجل من نساء غير زوجاته اللاتى حددهن الله بالعدد، وملك اليمين هن الرقيق، وهن النساء اللاتى أسرن فى الحروب بين المسلمين وغيرهم، ولابد أن تكون هذه الحرب بأمر من الخليفة أو الوالى أو الرئيس، ولاتكون حربا طائفية كما فى بعض البلدان، فلا يجوز أخذ السبايا فى هذه الحروب الطائفية، وهؤلاء السبايا يكون للرجل الذى يملكهن فى يمينه حق معاشرتهن كزوجاته، وليس لها مهر أو صداق أو غير ذلك من الحقوق التى تكون على الرجل تجاه زوجته.

والسؤال: لماذا تكون المرأة سبية من سبايا الحرب؟ ولماذا لا تكون أسيرة فقط؟

فنقول:إن الحروب تقتل الرجال، فيبقى عدد كثير من النساء اللائى ليس لهن رجال، فقد تضطرهن، ضيق العيش والحاجة إلى الرجال إلى سلوك نهج غير سوى لاكتساب قوتهن، بل وإن فى الحروب أمورا غاية فى القبح والبشاعة، لا يستحملها الرجال فى الأسر، من تعذيب وتنكيل، فما بالكم فى المرأة التى قد يفعل بها ذلك، بل يصل الأمر إلى أبشع من ذلك فقد يغتصبها أحد الجنود، بل وأكثر من واحد رغما عنها ولا حول لها ولا قوة، ويفعلون بها

ما يحلو لهم، وهذا يشاهد الآن فيما يفعله بعض جنود الاحتلال فى نساء البلاد المحتلة فى مختلف الدول وكل ذلك ظاهر للعيان، فأراد الإسلام الذى كرم المرأة فى جميع الأديان أن يبعد المرأة عن هذا القبح وهذه البشاعة، وألا تبيع جسدها لراغبى المتعة الحرام، بحثا عن قوتها، فجعل من يريدها من الجنود يتخذها ملك يمين، أى مثل زوجة، ولكن بدون مهر ولا صداق، ولو خيرنا المرأة نفسها التى وقعت فى الأسر لاختارت ذلك فهو أكرم لها، فلابد للرجل أن يهتم بمن يضاجعها، فى نظافة ملبسها، ونظافة مفرشها، ومسكنها، وهذه أولى خطوات تحرير المرأة من الأسر

فقد وضع الإسلام شروطا لملك اليمين والرقيق ليكون غير موجود فى يوم ما، ومن هذه الأمور:

أن كل كفارة فى الإسلام يكون أولها عتق الرقبة (أى: عتق أحد من العبيد أو ملك اليمين)

وإذا أنجبت له ولدا أعتقها وتزوجها زواجا شرعيا إن استطاع فإن لم يستطع تكون حرة بعد وفاته سواء كان هذا الولد ذكرا أم أنثى.

وإن استطاعت أن تفتدى نفسها افتدت، وحررت نفسها عن طريق المكاتبة (والمكاتبة أن تتفق المرأة مع من تكون له سبية أن

تعطيه مبلغا من المال مقابل حريتها) بل ولها أن تسأل المسلمين مساعدتها فى جمع ذلك المبلغ.

وهكذا تصبح المرأة حرة بعد فترة وجيزة، بل قد تصبح زوجة وتصبح من القوم أنفسهم، فيكون ملك اليمين طريق ينقل المرأة من الأسر إلى الرق ومن الرق إلى الحرية بل وإلى الزواج من علية القوم، فيكون ملك اليمين تكريما للمرأة وليس إهانة لها.

# النساء والأمومة

إن مشاعر الأمومة تطغى على أى مشاعر أخرى تـــشعرها الأم تجاه الآخرين فحبها لوليدها يغمر كيانها فلا يدعها تفكر فيمـــا سواه وإن كانت تفكر فلن يطغى هذا التفكير على حبهـــا لوليـــدها، فحب الأبناء هو أسمى معانى الحب وأقواها على الإطـــلاق عنـــد الأبوين، ويزداد أكثر من ناحية الأم، وذلك للطبيعة التى أوجدها الله (ﷻ) فى كيفية نشأة الطفل فالطفل وإن كان من صلب أبيه إلا أنـــه ينمو منذ النطفة الأولى فى رحم أمه فجعلته هذه النشأة جزءا مـــن أمه غير منفصل عنها فى البداية، فهو بـــداخلها يتغـــذى وتكتمـــل أعضاؤه بين أضلعها، فعند خروجه تشعر الأم وكـــأن جـــزءا قـــد انفصل عنها ولا تستطيع أن تعيده مرة أخرى فيزداد شعورها بحبها لولدها، وأحيانا بل غالبا يصل هذا الحب لدرجـــة الامـــتلاك لهـــذا الطفل فهى ترغب فى امتلاكه لنفسها دون سواها ولا تسمح لغيرها بالتقرب من طفلها أكثر منها، فإذا سمحت يكون ذلك عن بعد دون قرب يؤثر على حبها وعلاقتها بطفلها، فلو كانت تستطيع احتـــواءه لفعلت، لتخفيه عن من حولها، لهذا اهتم الإسلام بها اهتماما خاصا، بل وكرمها فى هذه المرحلة، وأنزل الله فيها قرآنا وتحـــدث عنهـــا رسول الله (ﷺ)، فقد أراد الله (ﷻ) أن يعلم النـــاس دور الأم فـــى النشأة الإنسانية، وكيف تحملت من الآلام عند وضع مولود جديـــد فقال تعالى:﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَـــعَتْهُ كُرْهًـــا

وَحَمْلُهُ﴾ وذلك ليعلم الأبناء ما عانته الأمهات من ضعف وآلام وكر
وقد عبر الله (ﷻ) بالكره لشدة الآلام التى تعانيها الأم أثناء الحمل
وعند الوضع، فيرق قلب الأبناء تجاه أمهم والتى لولاها لما كانو
فى هذه الدنيا.

فوصى الله الأبناء على الوالدين عامة مع إظهار دور الأ
خاصة فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْن وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ فبين لهم أنهم كانو
يستمدون منها غذاءهم حتى ينموا ويكبروا معتمدين على ثدى
أمهاتهم.

ومن هنا كان لابد لرسول الله (ﷺ) بعد أن نزلت عليه هذ
الآيات أن ينصح المسلمين ويحثهم على الأمهات، وقد أظهر ذلك
فى أحاديث كثيرة، وقد قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاس
بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ (ﷺ): (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)[١] فصحبة الأم واجبة عن صحبة الأب ثلاثة أضعاف حتى
وإن كانت مشركة، فقد استفتت أسماء بنت أبى بكر - رضى الله
عنهما - رسول الله (ﷺ) فى زيارة أمها وكانت أمها مشركة فقال
(ﷺ): (صِلِي أُمَّكِ)[٢] نعم، حتى وإن كانت مشركة، ففى صحبة الأ

---

١ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٢٥٨٤

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٢٦٢٠ ومسلم فى صحيحه رقم ٢٣٧٢

لم يحدد الإسلام شرطا بأن تكون مسلمة، بل حرم عقوقها مسلمة كانت أم مشركة، وقد قال رسول الله (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ)[1]، إلا إن دعت أبناءها إلى الشرك فلا طاعة لها عليهم فى ذلك الأمر فقط ، مع استمرار صحبتهم لها ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ بل وجعل جزاء لصحبتها وطاعتها الجنة (جَاءَ جَاهِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ (ﷺ): هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ (ﷺ): فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا)[2]، فقد تكون صحبة الأم وخدمتها فى بعض الحالات أفضل عند الله من الجهاد فى سبيله، فنرى أن الإسلام قد كرم المرأة واهتم بها وهى طفلة وناشئة وزوجة على دين الإسلام، واهتم بها أُما سواء كانت مسلمة أو مشركة، فدل ذلك على عظم دور الأم وأهميته فى تعمير الكون.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٢٢٧٧

٢ - رواه النسائى فى سننه رقم ٣١٠٤ والبيهقى فى الشعب رقم ٧٨٣٤

# النساء والميراث

لقد كانت الرجولة فى الجاهلية أو فى عصور ما قبل الإسلام تقتضى أن يتعهد الرجل جميع ما فى البيت من نساء وبنات سواء كن أخواته أو بناته أو أمه، وأن يلبى جميع احتياجاتهن من ملبس ومأكل ومشرب حتى يتم زواجهن إن كن بنات أو يتوفاهن الله إن كن عجائز، وهذا أيضا ما جاء به الإسلام وحرص عليه، إلا أنه فى عصور ما قبل الإسلام كانت المرأة لا ترث شيئا مما ترك أى موروث، سواء كان زوجا أو أخا أو أبا، وذلك لأن الذى يتعهد المرأة هو الذى يرث كل شئ، فكان ظنهم أن المرأة لا حق لها مادامت لا تحتاج إلى شيء، بل كانت هى نفسها ميراثا لمن له الحق فى الميراث.

حتى جاء الإسلام وجعل للمرأة ميراثا من كل ما يُستحق عنه الميراث، ولكنه جعل للمرأة نصف ما يرث الرجل إن اشتركا فى الميراث، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، وذلك فى حالة إن كان الرجال والإناث أخوة، وذلك لأن الإسلام لم يغير الدور الذى كان يقوم به الرجل فى الجاهلية من تعهد للمرأة من الطفولة إلى الكهولة، بل حث الرجال على أكثر من ذلك (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[1] أى حسن معاملتهن وتأديبهن وتعليمهن، فأصبحت مهام الرجل فى الإسلام أكثر منه فى الجاهلية، بل يأثم الرجل إذا لم يقم

---

١ -رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤٨٩٠ ومسلم فى صحيحه رقم ١٤٦٨

بشئون النساء اللائى يتعهدهن، (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]، ولكن الإسلام أراد أن يكون للمرأة شخصية مستقلة، فجعل لها نصيبا من الميراث يكون لها الحق فى التصرف فيه دون الرجوع إلى أحد من الرجال، ولا ينقص هذا من حقها فى ما ورثه أبوها أو أخوها أو أى من الرجال الذين ينفقون عليها، فلها أن ينفق عليها أخوها أو من هو مسئول عنها وورث معها حتى يزوجها، وإن كانوا أكثر من أخ، بل يتكفل أيضا بنفقات زواجها.

وإن كانت أُما فلها أن ينفق عليها أبناؤها حتى يتوفاها الله أو يتوفاهم، ولكن الرجال ليس لهم الحق فى أن يأخذوا من نصيب النساء فى الميراث، فنصيبها لها خاصة، ونصيب الرجال لهم وللإنفاق على النساء اللاتى يسألون عنهم يوم القيامة، فنجد أن المرأة دائما ما تكون فى كفالة رجل فإن كانت ابنة فهى فى كفالة أبيها، ثم فى كفالة أخيها من بعده، ثم عمها أو خالها، ثم بعد ذلك فى كفالة زوجها، وإن كانت أُما فهى فى كفالة أبنائها جميعا، ونجد أن الله (ﷻ) قد قسم الميراث بحكمة وحسبة دقيقة، فنجد أن المرأة إن كانت ابنة، ترث أكثر من الأم، ونجد أن الأم ميراثها قليل، وذلك لأن الابنة تكون فى كفالة الأخوة الرّجال، أما الأم فلها الحق

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٨٩٣ ورقم ٢٤ورقم ٢٥٥٤ ورقم ٢٥٥٩ورقم ٥٢٠٠ ومسلم فى صحيحه رقم ١٨٢٩ ورقم ٤٨٢٨

فى جميع ما ورثه الأبناء، فالنفقة على الأم فــرض علـــى جميــع الأبناء (أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ )[1]، (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)[2]، فيجب أن نقول بعد هذا أن الله لم يبخس حق المرأة فى الميراث، بل يجب أن نقول إن الله كرم المرأة عندما أعطاها نصف ما أعطى للرجل.

أما ما يحدث اليوم من إنكار الذكور لكفالة الإناث والأمهات وعدم الإنفاق عليهن، معللين ذلك بأن لهن نصيب من الإرث فهــذا من الجحود وعدم المعرفة بدين الله (ﷻ) والإسلام برىء من هــذه المعاملات المادية الجاحدة.

وللحق أن المرأة قد تتساوى مع الرجل فى الميــراث فـــى بعض الحالات وقد تفوقه ميراثا فى بعضها، فمــثلا إذا ورث الأب والأم ابنهما وكان له ولد ذكرا كان أم أنثى كـــان نــصيبهما فـــى الميراث سواء ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَــهُ وَلَــدٌ﴾ وإن كانت ابنة وحيدة فلها نصف التركــة ويــوزع البــاقى علـــى الأقربين كل حسب نصيبة ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وبذلك يكون نصيب البنت أكثر من نصيب أى رجل آخر.

---

١ - رواه مسلم فى صحيحه باب بر الوالدين رقم ٤٦٢٢

٢ - رواه ابن ماجه فى سننه رقم ٢٢٩١ و رقم ٢٢٩٢والإمام أحمد فى مــسنده رقــم ٦٩٠٢ وابن حبان فى صحيحه رقم ٤١٠ ورقم ٤٢٦٢وابن أبى شيبة فى المصنف رقــم ٢٢٦٩٤ ورقم ٢٢٧٠١ ورقم ٢٢٧٠٨ ورقم ٢٢٧٠٩ورقم ٣٦٢١٤ ورقم ٣٦٢١٦ ورقم ٣٦٢١٨

# النساء والشهادة

لقد خلق الله الرجل وخلق فيه قوته وعزيمته ليستطيع أن يتدبر أموره بنفسه، بل وأمور من يرعاهم من الأهل سواء كانوا أطفالا أو نساء، ولذلك جعل فيه قوة العقل ورجاحته، فيزن كل أموره بميزان العقل ثم يأخذ قراره على هذا الأساس.

وخلق الله المرأة وخلق فيها الرفق والحنان ورقة القلب حتى تقوم بدورها العظيم الذى خلقها الله له، وهو تربية الأبناء والنشء والمحافظة على سلامتهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم.

فالرجل يحكم عقله قبل قلبه، والمرأة تحكم قلبها قبل عقلها، وذلك لما فى قلبها من رقة وحنان، ولعلم الله (ﷻ) بحنان المرأة ورفقها ورقتها بكل من كان مصيره بيدها، جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، فالرجل يحكم عقله فقط فى جل أموره الخاصة به، وقليل ما يحكم قلبه إلا فى أمر ما قد يكون خاصا بالزوجة أو الأبناء، فإذا كان الأمر خاصا بأحد غيرهم فلا يحكم فيه غير عقله ولا دخل لقلبه فى ذلك، ولذلك يستطيع أن يشهد شهادة حق وإن كان سيُقتل من شهد عليه، أما المرأة فلا تستطيع فعل ذلك، فإن كان هناك من يتوقف مصيره على شهادة امرأة، فقد يحكم عليها قلبها بما فيه من رقة أن لا تفعل ذلك، فتراجع نفسها أكثر من مرة أو تشك فيما إذا كانت رأت أم لم تر، وحتى إن تأكد لها أنها رأت، فقد يصور لها قلبها أن هذا فعل شنيع قد يؤدى بإنسان ما إلى الهلاك،

فتفكر فى ذويه وأقاربه، أما إذا علمت أن هناك من رأته غيرها، وسوف تشهد معها، اطمأن قلبها بأن مصير هذا الإنسان لا يتعلق بشهادتها فقط، وهنا فقط تستطيع أن تشهد هى ومن معها، ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾.

فقلب الرجل ضَعُفَ أمام عقله، وقلب المرأة قوى أمام عقلها، وقوة القلب هى أهم ما فى الموضوع، فالقلب هو محل نظر الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ)[1] فكلما صلح القلب صلح صاحبه (أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)[2] وصلاح القلوب لا يأتى إلا برقتها (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ)[3] وقلوب النساء مليئة بالرفق وبالحنان والرحمة فلا ينظر الله (ﷻ) إلى قلوبهن إلا وجد هذه الأشياء، فقلب المرأة هو محل نظر الرحمن (ﷻ)، فأشفق عليهن أن يشهدن وحدهن، فتتحمل قلوبهن نتائج هذه الشهادة.

ولذلك جعل الله شهادة المرأة على غيرها بنصف شهادة الرجل، ولكن إذا كانت شهادتها على نفسها فقد جعلها الله شهادة كاملة، فلها أن تشهد على نفسها عند الملاعنة أربع شهادات مثلها

---

١ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٢٥٦٤ورقم ٦٧٠٧

٢ -رواه البخارى فى صحيحه رقم ٥٢ ومسلم فى صحيحه رقم ١٥٩٩

٣ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ٢٨٣٩ ورقم ٢٨٤١

مثل الرجل ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وذلك لأن هذه الشهادة لا تتعلق بمصير فرد آخر، ولكنها هى المتحملة لنتائج هذه الشهادة، فكانت شهادتها فى هذه الحالة مساوية لشهادة الرجل.

وهناك من الشهادات من تثبت بشهادة المرأة الواحدة عند جمهور الفقهاء، كشهادتها فيما لا يطلع عليه الرجال كما قال رسول الله (ﷺ): (شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ)

**وهذا يكون فى:-**

- الولادة (وهو ما يترتب عليه إثبات النسب)
- استهلال المولود (وهو ما يترتب عليه أحكام الميراث)
- الرضاعة (وهو ما يترتب عليه التفريق بين الأزواج)
- البكارة ( وهو ما يترتب عليه إن كانت بكرا أم ثيبا)
- العيب فى عورة النساء (وهو ما لا يطلع عليه الرجال)
- رؤية هلال رمضان (وهو ما يترتب عليه صوم المسلمين)

وقد ثبت هذا من السنة النبوية الشريفة:

(عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -(ﷺ)- أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.)[1]

(حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ

---

١ - رواه الدارقطنى فى سننه رقم ١٠٠

فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا)[1]

(عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الاسْتِهْلَالِ)[2]

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ إلا عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ)[3]

إلا أن شهادة المرأة لا تجوز فى الحدود والقصاص، عند جمهور العلماء، ولو نظرنا إلى الحدود والقصاص لوجدنا أنه يترتب عليها عقوبة بدنية، وهذا يتفق مع ما أشرنا إليه من قبل فى رقة قلب المرأة، فلا تقبل شهادتها بسبب العقوبة التى سوف تنفذ بعد شهادتها بذلك.

و العقل مهما كان به من رزانة ورجاحة وقوة فهو مقيد ليس بمطلق حتى وإن تخيل الأشياء فقد حددها، ولا يستطيع العقل مثلا أن يتخيل رب العالمين فإن تخيله حدده ووضعه فى صورة، وتنزه (ﷻ) عن الصور ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ فالعقل لا يستطيع أن يتخيل شيئا ليس له مثيل، فالعقل مهما كان له من قوة فهو محدود.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٢٥١٦

٢ - رواه الدارقطنى فى سننه رقم ١٠٢

٣ - رواه ابن عبد الرازق فى مصنفه رقم ١٥٤٢٥

أما "القلب" فهو محل التنزلات الإلهية على العباد ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾، ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾.

والتنزلات الإلهية على العباد غير محدودة ولا مقيدة بل هى مطلقة ولذلك يتنزل الله بها على القلب ليستطيع تحملها.

فالعقل دليل المرء على الأشياء والقلب دليله على الله، فمن الأفضل صاحب العقل أم صاحب القلب؟

# النساء والولاية

ومن ناحية الفرق بين العقل والقلب؛ كان قـــول رســـول الله (ﷺ): (لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[1] فولى الأمر لابـــد وأن يكـــون عقله أقوى من قلبه فيتحكم عقله فى قلبه وليس العكس، وذلك حتى يستطيع تنفيذ الأحكام والأوامر الشرعية والوضعية دون النظر إلى من تنفذ فيهم الأحكام (وَأيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّـــدٍ سَـــرَقَتْ لَقَطَعْـــتُ يَدَهَا)[2] والعقل وحده من يستطيع تنفيذ هذه الأحكام.

ومن هنا أيضا كان قولـــه (ﷺ): (هَلَكَـــتِ الرِّجَـــالُ إِذَا أَطَاعَـــتِ النِّسَاءَ)[3] فالرجل حين يطيع المرأة، فإنما أطاع قلبها ، فيبعد بـــذلك عن عقله ويحكم قلبه فتنقلب الأمور عليه وتحكم عليـــه مـــشاعره، فيرى غير ما كان يراه بعقله، فيكاد يفقد بذلك دليله على الأشـــياء وقد تودى به هذه الحالة إلى الهلاك والأمثلة على ذلك كثيرة، فقـــد هلك أنطونيو بسبب طاعته لكليوباترا، بل وهلـــك معهمـــا شـــعب مصر، وقيس أطاع قلبه فى حب ليلى ففقد عقله، وكأن رســـول الله (ﷺ) حين قال للنساء: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُـــلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)[4] يمدح النساء فكأنـــه يقـــول (ﷺ): أن عقـــولكن ناقصة بالنسبة إلى كمال قلوبكن فهو مدح فى صـــورة ذم ولـــذلك

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤١٣٦ ورقم ٦٦٨٦ ورقم ٤٤٢٥ ورقم ٧٠٩٩

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٣٢٨٨ ومسلم فى صحيحه رقم ١٦٨٨

٣ - رواه الإمام أحمد فى مسند الكوفيين رقم ٢٠٤٧٣

٤ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ١٣٩٣ و مسلم فى صحيحه رقم ٧٩

عندما قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ) قُلْنَ: بَلَى قَالَ: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا)[1] فربط نقصان العقل عند شهادة المرأة فقط - كما قلنا من قبل - وليس فى شئ آخر وذلك دليل على رقة قلب المرأة.

ولو نظرنا إلى الحديث من وجهة نظر أخرى؛ لوجدنا أن الحديث لا يتكلم عن ولاية المرأة ولكنه يتكلم عن نقص فى الرجال إذا هم فعلوا ذلك، فالحديث يقول: (لن يفلح قوم) والقوم هنا هم الذكور، ودل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) وذلك لأن الرجل هو القائم بأعمال النساء، فإذا تخلى عن عمله وتركه للنساء، فالنقص يكون فيه لتخليه عن هذا العمل، وليس النقص فى النساء، فنسب إليهم رسول الله (ﷺ) عدم الفلاح لتخليهم عن القوامة، وليس لتوليتهم امرأة.

ولو فهمنا كما فهم الغالبية أن النساء ناقصات عقل، وقد قال عنهم رب العزة ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ فإذا كان كيدهن عظيم وهن ناقصات عقل، فالحمد لله إن عقولهن لم تعمل بكامل طاقتها.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٢٥١٥ ورقم ٣٠٤ ورقم ٢٦٥٨

# النساء والقضاء

ومن هذا الوجه أيضا؛ كانت المرأة لا تستطيع تولى القضاء فإذا كان الله قد أشفق عليها أن تشهد وحدها فكيف إذا كانت هى من تنطق بالحكم.

ولذلك أجاز بعض العلماء بتولى المرأة القضاء، ولكن الذى ليس به دم ولا جروح ولا أموال، وقد جعلها تختص ببعض الأمور الأسرية التى تحتاج إلى العاطفة أكثر منها للفكر.

ومنهم من أجاز تولى المرأة القضاء في جميع الأمور والأحكام.

ولنسرد هنا رأى الفقه الحنفى فى ذلك وهو من أجاز قضاء المرأة، على خلاف الأئمة الثلاثة.

( وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ إلَخْ) قَضَاءُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إلا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ اعْتِبَارًا بِشَهَادَتِهَا، وَقَدْ تقدم فِي أَوَّلِ أَدَبِ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ يُسْتَقَى مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ بَابِ الْوِلايَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَكُونُ أَهْلا لِلْقَضَاءِ وَهِيَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَهِيَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِهِمَا.

( قَوْلُهُ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ) وَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ: لا يَجُوزُ لأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ

لَيْسَتْ أَهْلا لِلْخُصُومَةِ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَحَافِلِ الْخُصُومِ، قَالَ (ﷺ) {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ ) يَعْنِي وَجْهَ جَوَازِ قَضَائِهَا، وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلايَةِ كَالشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ.

وَقِيلَ هُوَ قَوْلُهُ قَبْلَ لأَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الْبَدَلِيَّةِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إنَّمَا يَخُصُّ وَجْهَ اسْتِثْنَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ كُلا مِنْهُمَا ، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَنْصِبْ الْخِلافَ لِيَحْتَاجَ إلَى الْجَوَابِ عَنْ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرَ غَايَةُ مَا يُفِيدُ مَنْعُ أَنْ تَسْتَقْضِيَ وَعَدَمُ حِلِّهِ، وَالْكَلامُ فِيمَا لَوْ وُلِّيَتْ وَأَثِمَ الْمُقَلِّدُ بِذَلِكَ أَوْ حَكَّمَهَا خَصْمَانِ فَقَضَتْ قَضَاءً مُوَافِقًا لِدِينِ اللَّهِ أَكَانَ يَنْفُذُ أَمْ لا ؟ لَمْ يَنْتَهِضْ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِهِ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لا أَنْ يَثْبُتَ شَرْعًا سَلْبَ أَهْلِيَّتِهَا، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ سِوَى نُقْصَانِ عَقْلِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إلَى حَدِّ سَلْبِ وِلايَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهَا تَصْلُحُ شَاهِدَةً وَنَاظِرَةً فِي الأَوْقَافِ وَوَصِيَّةً عَلَى الْيَتَامَى وَذَلِكَ النُّقْصَانُ بِالنِّسْبَةِ وَالإِضَافَةِ، ثُمَّ هُوَ مَنْسُوبٌ إلَى الْجِنْسِ فَجَازَ فِي الْفَرْدِ خِلافُهُ؛ أَلا تَرَى إلَى تَصْرِيحِهِمْ بِصِدْقِ قَوْلِنَا: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِ بَعْضِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ خَيْرًا مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ النَّقْصِ الْغَرِيزِيِّ نَسَبَ

(ﷺ) لِمَنْ يُوَلِّيهِنَّ عَدَمَ الْفَلاحِ، فَكَانَ الْحَدِيثُ مُتَعَرِّضًا لِلْمُوَلِّينَ وَلَهُنَّ بِنَقْصِ الْحَالِ، وَهَذَا حَقٌّ لَكِنَّ الْكَلامَ فِيمَا لَوْ وُلِّيَتْ فَقَضَتْ بِالْحَقِّ لِمَاذَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْحَقُّ؟! [1].

وبعيدا عن قول فقهاء الأمة رحمهم الله جميعا، ورضى عنهم، سواء منهم من أجاز تولية المرأة القضاء ومن لم يجز توليتها، نقول وبالله التوفيق:-

أن رأى العلماء والفقهاء إنما كان وقت الحكم بالشريعة الإسلامية، وبتطبيق حدودها وقوانينها، فعند ذلك يمكن أن يختلف أحدهم مع الآخر فى تولية المرأة القضاء، مع توضيح كل منهم لحجته الواضحة لذلك، وعلى الناس الأخذ بما يتقارب مع ميولهم لذلك الرأى.

أما الآن فنحن فى غاية البعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية، حتى فى بلاد المسلمين، وقد وضعت بعض القوانين الوضعية التى تتماشى أو لا تتماشى مع بيئة هذه البلاد، مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه القوانين لا تعارض الشريعة الإسلامية فى البلاد المسلمة، وتسمى هذه القوانين بالقوانين الوضعية، ولو نظرنا إلى هذه القوانين لوجدنا أنها جميعها بعيدة تماما عن العقوبات البدنية، إلا الإعدام، وهذا الأخير لا يترتب على قضاء القاضى بنفسه، وإنما

---

١- هذا النص بالكامل من كتاب فتح القدير

يحوله إلى مفتى البلاد، وهو من يقرر أن يتم هذا الإعدام أم لا، أما العقوبات الأخرى فكلها تقريبا تقضى بالحبس والغرامة.

وقد وضعت هذه القوانين على يد أساتذة فى القانون، وقد يكون اشترك فى وضعها نساء ممن درسن هذا القانون أو يدرِّسونه، فكيف يمكن لهن وضع القانون، ولا يسمح لهن بتطبيقه؟

وبما أننا بعدنا كل البعد عن العقوبات البدنية، فلما لا يسمح للمرأة بالقضاء فى جميع العقوبات، فحتى الإعدام لا يوافق عليه إلا المفتى.

أما وجه الاختلاف القائم على أن تتولى المرأة القضاء أم لا، فيمكن النقاش فيه عند تطبيق الشريعة الإسلامية، أما عند تطبيق القوانين الوضعية، فلا وجه للخلاف من الأصل فى تولية المرأة القضاء فى جميع أنواع القضايا والأحكام.

# النساء وشرف خلقهن بعد الرجال

[illegible]

قال تعالى:

﴿ولَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ وقال تعالى ﴿وبَدَأَ خَلْقَ الإنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ وقال (ﷺ): (النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ)[1]

فقد خلق الله آدم (عليه السلام) من تراب، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وجعل آدم (عليه السلام)- وآدم هنا يعنى الإنسان - هو أشرف مخلوقات الله تعالى ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِى البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ ولقد بدأ الله خلق الرجل، ثم خلق الأنثى من ضلع الرجل، فإذا كان الرجل الذى خلقه الله من تراب هو أكرم وأشرف خلق الله تعالى فكيف بمن خلقها الله من أكرم وأشرف مخلوقاته.

---

١ - رواه الترمذى فى سننه رقم ٣٩٥٥ والترمذى فى سننه رقم ٤٣٣٦



# النساء والعمل

ما أجمل التعبير القرآنى وأبلغه حين قال تعالى: ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ فقد كتب الله منذ قديم الأزل الشقاء على الرجل، لكسبه ونفقته على أهله، وكتب للمرأة السكون والراحة فى البيت لعمل ما هو أهم من الكسب والنفقة ألا وهو تربية الأطفال تربية سليمة ونشأة متحضرة حسب متطلبات عصرها، فقد أعطى الله لكل دوره فى الحياة، فكلف الرجل بالنفقة على الزوجة والأولاد والبيت، وتحمل المشاق فى سبيل ذلك، وكلف المرأة بالتربية وحفظ البيت وسلامته من الآفات الأخلاقية،ومع ذلك فالإسلام لم ولن يمنع عمل المرأة، فلها أن تعمل إن أحبت ذلك، بل وهناك من الأعمال ما لا يستطيع عمله إلا المرأة.

فمثلا عمل القابلة، - وهى التى تساعد المرأة على الوضع، وبمعنى عصرى طبيبة النساء- فهذا العمل أدعى أن تقوم به المرأة، وإن اقتحم بعض الرجال هذا المجال، بل وقد يكون العمل واجب وضرورى على المرأة وذلك إن برعت فى علم قد ينفع دينها ووطنها، فيجب أن تقوم بتعليم هذا العلم والعمل فى هذا المجال حتى تنمى مجتمعها وتصلحه، ولو عددنا مجالات عمل المرأة لوجدناها كثيرة ، وقد كان بعض النساء فى عصر رسول الله (ﷺ) يقمن ببعض الأعمال فمنهن من كانت تعمل الخبز ومنهن من

عملت فى الغزل والنسج (نَهَى رسول الله (ﷺ) عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إلا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ)[1]

ومنهن من عملت بالطب (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)[2]

ومنهن من عملت بالزراعة (عَنْ جَابِرٍ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا)[3]

ومنهن بالرضاعة (وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) وكان عمل الرضاعة من أشهر الأعمال النسائية وبالطبع يقتصر على النساء، فلا نتخيل أبدا رجلا مرضعا.

ولكن وجه الاختلاف هنا فى كيفية تأدية المرأة عملها بجانب دور الأم وتربية الأبناء وهو الدور الذى خلقت له المرأة، ولا يستطيع القيام به غيرها، ولابد للمرأة أن تعى ذلك فدور الأمومة هو أعظم دور فى الحياة وبه قامت الحياة على وجه الأرض، فتكوين المرأة الفسيولوجى غير تكوين الرجل، فالرجل لا يستطيع أن يحمل ويضع ويتحمل مشاق الحمل والولادة، برغم أن تركيبه قد يتحمل مشاق العمل التى لا تتحمله الأنثى، وبرغم تحمل الأنثى

---

١ - رواه أبو داود فى سننه رقم ٣٤٢٦، ورواه الإمام أحمد فى مسنده رقم ١٩٠٢٠

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٢٧٢٦

٣ - رواه النسائى فى سننه رقم ٣٥٥٠ وفى السنن الكبرى رقم ٥٧٤٤

لمشاق الحمل والولادة، فقد لا تستطيع تحمل العمل الشاق، فقد يؤثر العمل الشاق للمرأة على طبيعتها وأنوثتها وجمالها الذى خلقه الله لها، فيؤثر ذلك على حياتها الاجتماعية، أو قد يؤثر توقيت العمل على مهام المرأة الأساسية ألا وهو دور الأمومة والتربية، فللمرأة أن تختار من الأعمال ما تطيق، وذلك لتجنب العوارض الجانبية لهذا العمل والتى تؤثر على دورها الأساسى.

وللحقيقة فإن الإسلام لم يخص أو يحدد المرأة بعمل ما، ولكن فى حقيقة الأمر أن الإسلام شجع عمل المرأة حتى فى بيتها **(علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل)**[1] **(نعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل )**[2] بل وكان ضرورة كما قلنا إن كان فى صالح الأمة، أو تكون هى العائل الوحيد للأبناء إما لوفاة زوج أو عجزه أو مرضه، فبعيدا عن الأعمال الشاقة يمكن للمرأة أن تعمل ما تشاء من الأعمال بشرط حفظها لحدود دينها، أو ما منعه الشارع، كالولاية والقضاء، وقد وضحنا فيما سبق لماذا منعت المرأة من ذلك، إلا إذا أرادت هى العمل الشاق فلها ذلك وعليها تحمل نتائجه.

ومن ناحية أخرى فإن الرجل يعود بعد يوم من العمل الشاق إلى بيته يطلب الراحة والسكينة ولا شيء عليه فى البيت، فإذا

---

١ - رواه البيهقى فى الشعب رقم ٨٦٦٤

٢ - أورده أبو نعيم فى معرفة الصحابة

عادت المرأة من عملها، كان فى انتظارها عمل آخر فى البيت، كإعداد الطعام، وترتيب المنزل وما شابه من الأعمال المنزلية، فهى تنتقل من عمل إلى عمل فتخور قواها وتضعف مع مرور الأيام.

فإذا كانت المرأة قد اقتحمت كل المجالات وعملت كل الأعمال، فهى فى هذه الحالة مثلها مثل الرجل ولا نرى تفضيل فى ذلك، ولكن التفضيل الذى وهبه الله للمرأة قد وضح منذ البداية عندما خاطب الرجل فقال ﴿فَتَشْقَى﴾ فقد كتب الله عليه الشقاء والعمل وهو واجب عليه حتى لا يضيع من يقوت، بل ويأثم إن لم يفعل ذلك (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[1]

أما المرأة فقد خيرها الله بين العمل والبيت، وحثها على البيت وترك لها الاختيار، فلها أن تختار العمل بما يتناسب معها أو لا يتناسب ولا تأثم لذلك، ولها أن تختار البيت إن أرادت ولا تأثم أيضا، بل تثاب على ذلك الاختيار.

فالرجل مأمور بالعمل مجبر عليه، و المرأة مخيرة، فمن الأفضل: صاحب الجبر أم صاحب الاختيار.؟

---

١ - سبق تخريجه فى النساء والقوامة

# النساء والبيعة

لقد كفل الإسلام للمرأة حق إبداء الرأى ليس فى الزواج فقط ولكن فى كل أمورها الخاصة وأمور الدولة أيضا، فلها الحق فى انتخاب ولى الأمر سواء بالرفض أو القبول، وفى هذه الحالة يكون صوتها مثل صوت الرجل.

وقد اتضح ذلك فى القرآن حين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ و من السُنَّة حديث رسول الله (ﷺ) "اذهَبِى فَقَدْ بَايَعْتُكِ"[1]

ويكفينا شاهد على ذلك: "بيعة النساء"، بل وجعل الإسلام للمرأة كيان وشأن فى قومها فلها أن تجير من أرادت أن تحميه حتى لا يتعرض له أحد من قومها بسوء، وكان هذا الفعل خاص بالرجال فى الجاهلية، حتى جاء رسول الله (ﷺ) فقال: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ"[2]، وقد كان حديث أمى هانئ – رضى الله عنها - خير شاهد على كلام رسول الله (ﷺ) حيث قالت: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)[3]

---

١ - رواه مسلم فى صحيحه رقم ١٨٦٦

٢ - رواه الترمذى فى سننه رقم ١٥٩٧

٣ -رواه البخارى فى صحيحه رقم ٣٠٠٠ ومسلم فى صحيحه ٣٣٦

ولم يجعل للمرأة الرأى فى قومها فقط وحق الإجارة بل يمكن الأخذ برأيها فى أمر من الأمور التى تختص بها السلطة أو ولى الأمر، فجعلها مستشارة للسلطة إذا لزم الأمر، ويشهد على ذلك ما كان لأم سلمة – رضى الله عنها - من رأى عند صلح الحديبية عندما دخل عليها رسول الله (ﷺ) بعد عقد الصلح وأخبرها أنه أمر المسلمين بالنحر والحلق فلم يجبه أحد منهم، فقالت له: احلق أنت وانحر فإذا رأوك فعلت هذا فعلوا، وبالفعل عندما رأى المسلمون رسول الله (ﷺ) على هذه الحالة فعلوا مثلما فعل، فكانت نعم المشورة ونعم الرأى من زوجة رسول الله (ﷺ).

# ليس الذكر كالأنثي

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾

فى هذه الآية الكريمة يخبرنا الله تعالى أن الذكر ليس كالأنثى وصدق الله العظيم فى ذلك، وهذا فى النوع، فالذكورة نوع والأنوثة نوع آخر، فالتكوين البنيانى للذكر غير التكوين البنيانى للأنثى، فهناك ما هو واضح جلى فى الجسد ليفرق به الذكر عن الأنثى، فهناك تكوينات جسدية خارجية فى الأنثى كالثدى مثلا، وهو فى ضمور عند الرجل، وخشونة الصوت للرجل ونعومة للأنثى، وظهور الشعر فى الوجه عند الرجل وعدم ظهوره فى الأنثى، بل وهناك أيضا تكوينات داخلية لا تظهر إلا تحت المجهر ككرات الدم البيضاء والحمراء واختلافها عند الذكر والأنثى، فالآية صريحة واضحة أن هناك اختلاف نوعى بين الذكر والأنثى، ولا ندرى من الذى احتمل هذه الآية على أنها تفضيل للذكر على الأنثى مع أنها ليس بها أى تفضيل، بل وإن كانت فى حال السيدة مريم - عليها السلام - كانت الأنثى أفضل.

# النساء ونقص الدين

يكمل الدين بإقامة أركانه ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِن الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا والَّذِي أوْحَيْنَا إلَيْكَ ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إبْرَاهِيمَ ومُوسَى وعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفرَّقُوا فِيهِ﴾ وينقص بعدم إتمام أركانه على أكمل وجه سواء كان ذلك عمدا أو بعذر، مع اختلاف الجزاء فى كل حالة، والدين هو الإسلام ﴿إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسْلامُ﴾ والأنبياء جميعهم مسلمون مع اختلاف مسميات دياناتهم.

وأركان الإسلام جمعت فى قول رسول الله (ﷺ): (بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[1]

فنجد أن أركان الإسلام كلها أقوال وأفعال علانية، أما الإيمان فنعرفه من قول رسول الله (ﷺ) حين سأله جبريل (عليه السلام) ما الإيمان؟ فقال (ﷺ): "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"[2] فنجد أن كلها أمور غيبية لا يدركها إلا القلب ولذلك كان قول رسول الله (ﷺ): (الإسْلامُ عَلانِيَةٌ وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ)[3] فنجد أن الإيمان أعلى درجة من الإسلام فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، ولا يصل إلى درجة الإيمان إلا من حسن إسلامه بالكمال.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٨

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤٤٩٩

٣ - رواه أحمد فى مسنده رقم ١٢٤٠٤

ولنرجع إلى حديث رسول الله (ﷺ)حين قال: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)[1] وقد تكلمنا عن نقصان العقل فيما مضى، أما نقصان الدين فأرجعه رسول الله (ﷺ)لعدم اكتمال أركان الدين في أوقات معينة ولأعذار معينة يعرفها الجميع، قد وضعها الله في طبيعة المرأة، ولا يد لها في تغييرها، وكما قلنا من قبل إن هذا الحديث يعد مدحا للنساء في صورة ذم، وكأنه يريد أن يقول للنساء برغم أنكن لا تستطعن إتمام أركان الدين، فقد أتمها الله لكم بقليل من العمل، بل ورفعكم إلى درجة الإيمان بإخلاص قلوبكم لله، (أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ)[2]، والعمل هو الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ فقد وضع الله (ﷻ) النساء

---

١ - سبق تخريجه في النساء والولاية

٢ - الحاكم في المستدرك في كتاب الرقاق رقم ٧٨٤٤ وأورده الشوكاني في فيض القدير (جزء١ – صفحة ٢١٦) رقم ٢٩٨ وأبو نعيم في حلية الأولياء (جزء ١ – صفحة ٢٤٤)

فى درجة الإيمان فى أكثر من آية، ولا يصل إلى الإيمان إلا من حسن إسلامه فثبت لهن كمال الدين.

ولو نظرنا إلى هذا الحديث لوجدناه من أوله إلى آخره معاريض قالها رسول الله (ﷺ)ممازحا للنساء، فقد قال: (أكثركن أهل النار) وقد تكلمنا فى ذلك، وقال (ﷺ): (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ) وقد تكلمنا أيضا فى ذلك، فكان كل ذلك موافقا لقول رسول الله (ﷺ): (إِنِّى لأَمْزَحُ وَلا أَقُولُ إِلا حَقًّا)[1]، فبالفعل يعد هذا الحديث من ممازحات رسول الله (ﷺ)الصادقة.

---

١ - رواه الطبرانى فى الكبير جزء ١٢ صفحة ٣٩١ رقم ١٣٤٤٣

# اعوجاج المرأة مدح لها

قال رسول الله (ﷺ): (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)[1]. (الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ)[2] والحديث موجه للرجال لتعليمهم كيفية معاملة النساء، وأن المرأة لا تكره على شيء أبدا مهما كان هذا الشئ حتى معاشرتها زوجها، ولذلك كان بدايته: "استوصوا بالنساء" ونهايته كذلك، فالمعنى أن المرأة لا تجبر على شيء بالضرب فإنها وإن فعلته مكرهة على ذلك لم تتمه على أكمل وجه، ولا تترك لتفعل ما تريد لأن عاطفة المرأة تطغى على تفكيرها، فيتدخل الرجل عند شرودها فقط.

ثم إن هذا الضلع الأعوج الذى خلقت منه المرأة إنما كان عوجه للحفاظ على القلب داخل الصدر، دل ذلك على أنه أعوج حتى يتم مهمته التى خلق لها، فكان تام الخلق وعوجه ليس بنقص فيه، فصلاح الضلع فى عوجه، فكأن رسول الله (ﷺ)يريد أن يلفت نظرنا إلى أن مهمة المرأة الحفاظ على قلب المجتمع ألا وهم الأبناء، فالحديث مدح للمرأة ولم يكن ذما لها، ولننظر إلى بلاغة رسول الله (ﷺ)حين قال: "تقيمه" ولم يقل "تصلحه"، فدل على أن

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٣١٥٣

٢ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٤٨٨٩ و مسلم فى صحيحه رقم ١٤٦٨

صلاحه فى اعوجاجه، وقوله (ﷺ): **(وَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ)** دل على أن إقامتها لا تفيد بل تضر.

# رسول الله (ﷺ) والنساء

إن الله قد أوجد هذا المخلوق المسمى "إنسانا" حبا له وتوددا إليه فهو الودود، ثم نفخ فيه من روحه فما اشتاق إلا لنفسه، ثم اشتق له منه شخصا على صورته سماه "امرأة"، ولذلك سموا "نساء" من "النَّسأ" وهو: التأخر، أى: لتأخر خلقهن عن الرجال، فظهرت هذه المرأة بصورة تشبه صورته فحن إليها حنين الشيء لنفسه، وحنت إليه حنين الشيء إلى وطنه، وقد كان الله تعالى حن إلى هذا الرجل الذى نفخ فيه من روحه حنين الشيء إلى نفسه، وحن الرجل إلى ربه حنين الشيء لوطنه، فإذا نظر الرجل إلى المرأة تذكر نظرة الله إليه، وإذا نظرت هى إليه تذكر نظرته إلى ربه، ومن هنا حبب إلى رسول الله (ﷺ) النساء عن تحبب لا عن حب، قال رسول الله (ﷺ): (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ)[1] (مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلاَّ النِّسَاء)[2]، وهذا هو الرجل الكامل، أما الرجل الحيوان فينظر إلى المرأة على أنها شهوة عاجلة فقط، فمن أحب النساء على هذا الحد فهو حب إلهى، ومن أحبهن على جهة الشهوة فهو صورة بلا روح.

فالنساء هن محل الانفعال لتكوين أتم الصورة - وهى الصورة الإنسانية التى لا صورة أكمل منها - فمن ذلك كان حب النساء ما امتن الله به على رسوله (ﷺ) فحببهن إليه[3].

---

١ - رواه أحمد فى مسنده رقم ١٣٠٧٩

٢-أورده الشوكانى فى فيض القدير رقم ٣٦٦٩ والطبرانى فى الكبير رقم ١٣٣٢٠

٣ - من كتاب الكنز للإمام صلاح الدين التجانى حفظه الله، إصدار الهيئة العامة للكتاب



# النساء والنبوة

وبعد هذا الكلام السابق عن النساء ومكانتهن في الإسلام وعند ربهن، نأتي إلى موضوعنا الأكبر ألا وهو نبوة النساء،

فقد اختلف العلماء في نبوة النساء، فمنهم من قال بأن النبوة تقتصر فقط على الرجال، ومنهم من قال إن من النساء أنبياء محتجين بالنص القرآني الكريم ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ والوحي لا ينزل إلا على الأنبياء، وقبل أن نتطرق إلى هذه المسألة يجب أن نعرف ما هي "النبوة".

مقام "النبوة":يعطي للأخذ عن الله بواسطة وحي الله.

ولذلك فقد نزلت الملائكة على مريم - عليها السلام - فبشرتها بالاصطفاء ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾، ونزل جبريل (عليه السلام) فبشرها بالمسيح (عليه السلام) ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾، فلم تخبر أحدا بما تنزل عليها ولا بما بشرت به، حتى أخبر الله عنها بنفسه في كتابه الكريم، وحتى تكلم عيسى (عليه السلام) عن نفسه وعن أمه، فنبوة عيسى (عليه السلام) نبوة تشريع فله الكلام والإخبار، وأما مريم (عليها السلام) فلها الصمت والسكون ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، وأوحى الله إلى أم موسى (عليه السلام) ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ فنفذت وحي الله تعالى دون أن تخبر أحدا بما أوحى إليها، إلى أن أخبر الله عنها، فهل يتصور أحد أن تلقى أم ابنها في النهر لمجرد خاطر

خطر لها، فلو فعلت ذلك لنعتها الناس بالجنون، ولكنها ما فعلته إلا لعلمها بأنه وحى حقيقى من الله، ووعد لها بأن يرده إليها ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

و لننظر إلى المسألة من وجه آخر: فقد قال رسول الله (ﷺ) (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[١]، (أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ )[٢]

فالأنبياء يكونون أشد الناس بلاء فى أزمانهم، فابتلاءاتهم مختلفة وشديدة، فمنهم من ألقى فى النار وابتلى بذبح ابنه، ومنهم من ابتلى بالرق، ومنهم من ابتلى بفقد الولد، ومنهم من ابتلى بالملك، ومنهم من ابتلى بشدة المرض.

ولننظر إلى السيدة "مريم" - عليها السلام - فهى أشد نساء العالمين بلاء، فهل يتصور أحد فى زمانها أن تضع امرأة ما - وإن كانت بغية - ولدا دون زوج، حتى أن مريم - عليها السلام - مع إيقانها بأنه من الله تمنت لو أنها ماتت قبل هذا ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾

ولننظر إلى أم موسى - عليهما السلام - فهل نتصور أن تلقى امرأة ولدها وفلذة كبدها فى النهر، أليس هذا أشد بلاء على

---

١ - رواه النسائى فى الكبرى رقم ٧٤٩٦ والإمام أحمد فى مسنده رقم ٢٧١٢٤

٢ -رواه الترمذى فى سننه رقم ٢٥٧٨و ٧٤٨١ و ٧٤٨٣ وابن ماجه رقم ٤٠٢٣ والدارمى رقم ٢٧٨٣ورقم ٢٨٤٠ وابن حبان فى صحيحه رقم ٢٩٢٢

الأم حتى وإن كان وحيا من الله (ﷻ)، فنجد أنهما كانتا أشد النـــاس بلاء فى زمانهن وفى غير زمانهن فما سمعنا عن بلاء مثـــل مـــا حدث معهما حتى الآن، فكيف لا تكونان من الأنبياء؟

ويمكننا أن نضم إليهما السيدة "آسية" - امرأة فرعون - التى خاطبت ربها بقولها: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَــوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِن القَوْمِ الظَّـــالِمِينَ﴾ فهى أيضا من أشد النساء بلاء فقـــد كانت مؤمنة وهى زوجة لأشد أعداء الله فى الأرض علـــى طـــول الزمان، فهل يوجد أشد من ذلك بلاء، فضرب بها الله المثـــل إلـــى جانب "مريم" - عليها السلام - فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَـثَلا لِلَّــذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَــوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِن القَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْــصَنَتْ فَرْجَهَــا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ ﴾.

ولننظر إلى حديث رسول الله (ﷺ): (كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَــمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْــرَانَ)[1] فقـــد اتفـــق العلماء على أنه لا يصل إلى درجة الكمال إلا الأنبياء فهم الكاملون على الدوام، بما اختصهم الله من فضله، والحديث يوضح أن هناك من النساء من وصلت إلى درجة الكمال وإن كن قليل، فـــدل ذلـــك على نبوتهن.

---

١ - رواه البخارى فى صحيحه رقم ٣٢٣٠ ورقم ٣٢٥٠ ورقـــم ٣٥٥٨ ورقـــم ٥١٠٢ ورقم ٣٤١١ ورقم ٣٧٧٠ ورقم ٥٤١٨ ومسلم فى صحيحه رقم ٢٤٣١ ورقم ٦٤٢٥

فإن قال قائل ما: لماذا اختص الله الرجال بنبوة التشريع ؟

فنقول ليس فى هذا أفضلية للرجال على النساء، ولكن فى الأزمان البعيدة الماضية كان من الصعب على الرجال اتباع النساء وأن تكون للنساء السيادة عليهم إلا قليل مثل مملكة سبأ مثلا، وفى هذا من وجهة نظر الرجال عيب، ولما كان من تبعات النبوة والتزاماتها أن يكون النبى هو الآمر الناهى بإذن الله فكان من الصعب أن تكون نبوة التشريع للنساء فى هذا الوقت؛ ولذلك اختصهم الله بالسكون.

ولو نظرنا إلى أبعد من هذا لوجدنا أن نبوة التشريع بما فيها من شرائع و رسالات أرسلها الله إلى خلقه عن طريق أنبيائه المشرعين ورسله قد احتضنتها نبوة النساء، أفلا نرى أن الكتب السماوية الثلاثة المنزلة، والباقية حتى الآن وإلى قيام الساعة، قد قامت فى الأساس على نبوة النساء، وبالأخص على النساء، فنبى الله موسى (عليه السلام) صاحب التوراة، وهو من أعظم الرسل (عليهم السلام) قد احتضنته أمه وخبأته من بطش فرعون ورمته فى النيل عن طريق الوحى، وتبعته أخته إلى قصر فرعون لتتقصى أخباره، وحمته "آسيا" - امرأة فرعون - من القتل على يد فرعون، واختارته ابنة شعيب ليعمل عند أبيها، ألا نرى أنهن كلهن نساء، ولذلك لما علم موسى (عليه السلام) مكانة النساء عند الله، وفضلهن عليه

خاصة قِضى عشر سنين من عمره فى مهر امرأة، ونبى الله عيسى (عليه السلام) صاحب الإنجيل، كانت بدايته مع "امرأة عمران" التى وهبت ابنتها إلى الله، ثم أمه مريم (عليها السلام) التى حملته واحتضنته وتحملت القيل و القال، وذهبت به إلى قومها، فلو لم يكن وحيا لألقت به قبل أن يراه أحد، و لتخلصت من الأقوال عليها، وحتى نبينا محمد (ﷺ) صاحب القرآن، قد يسر الله له السيدة "حليمة السعدية" - رضى الله عنها - لترضعه فى صغره، والسيدة "خديجة" - رضى الله عنها - لترعاه فى شبابه ورجولته، حتى انتشار الدعوة الإسلامية، وحتى ساعة الهجرة لم يعرف مكانهما هو وصاحبه إلا السيدة أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها -، والتى كانت أمينة سر الأمة فى هذا الوقت، بل لو نظرنا لأبعد من ذلك لوجدنا أنه لولا أم إسماعيل عليها و (عليه السلام)، ومحافظتها على ابنها فى أرض فلاة، وطاعتها لله ولزوجها إبراهيم (عليه السلام) لهلكت وابنها لولا يقينها بالله (عز وجل)، ولما اختصها الله بظهور محمد (ﷺ) من ولد إسماعيل (عليه السلام).

فنعرف من ذلك أن النساء كان لهن دور كبير فى بداية الأديان السماوية المنزلة و استمراريتها بل كان لهن الفضل فى رعاية أنبياء الله والمحافظة على شرع الله.

ويفصل فى ذلك الموضوع كتاب الله الكريم حيث قال تعالى:
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ

حجابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحمَنِ مِنكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلاما زَكِيًّا * قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا * قَالَ كذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا * فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا * فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا * فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا * وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا * فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا * يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا * فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا * ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ * مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ *وَ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ * فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ * أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ * وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ * وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَ لا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا *

وَأَعتَزِلُكُمْ ومَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا * فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ ومَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا * وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا *وَ نَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا * وَ وَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا * وَ اذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا * وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا * وَ اذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * وَ رَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا * أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾

فعدد مريم (عليها السلام) مع الأنبياء، أفيجب أن نقول بعد ذلك أنهن لا يجوز أن يكن أنبياء؟

# الخاتمة

قال تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾

والكلام للرجال والنساء معا، فدلت الآية على أن لكل من الرجال والنساء تفضيل على الآخر، فقد خلق الله الرجل وجعل له دوره فى الحياة، وخلق المرأة وجعل لها دورها فى الحياة، فمن قام بما أمره الله به، فقد أدى ما عليه، ونفذ أوامر الله (ﷻ).

فخلق الرجل، وأعطاه قوة البدن وقوة العقل، وجعل له الولاية والقضاء والقوامة، فمن أقامها من الرجال حق إقامتها وصل إلى درجة الكمال (كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ)[1] .

وخلق المرأة وجعل لها رقة القلب والبدن، وجعل لها الحمل والرضاعة، والأمومة وتربية الأولاد، والمحافظة على البيت بل على المجتمع بأسره، فمن أقامها من النساء وصلت إلى درجة الكمال (وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ)[2]، ولو أدى كل من الرجال والنساء دوره على أكمل وجه لتحقق بذلك الكمال للجميع، ولكان هناك مجتمعا مثاليا للكل.

وقد يتحمل الرجل ما لا تتحمله المرأة من الأعمال الشاقة، وقد تتحمل المرأة ما لا يستطيع الرجل تحمله، كالحمل والوضع، وقد يفوق الرجل المرأة بكماله، وقد تفوق المرأة الرجل إذا كملت،

---

١ - رواه البخارى رقم ٣٢٥٠

٢ - التخريج السابق

فقد قال رسول الله (ﷺ): (ليس شيء خَير مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إلاَّ الإنْسَان)[1] والإنسان هنا هو المخلوق البشرى سواء كان الرجل أم المرأة، فيفوق الرجل بكماله ألف رجل وامرأة، وتفوق المرأة بكمالها ألف رجل وامرأة.

فمن مثلا يعدل أى رجل عادى بمريم ابنة عمران، أو آسيا زوجة فرعون، وقد ضرب الله بهما المثل فى الإيمان، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾، وقد وصفهما رسول الله (ﷺ)بالوصول إلى الكمال، ومن يعدل أى رجل عادى بالسيدة خديجة – رضى الله عنها - والسيدة عائشة – رضى الله عنها - ومن يعدل أى إنسان رجل كان أو امرأة برسول الله (ﷺ)، فلم ولن يصل أحد إلى هذه الدرجة.

والحقيقة: أن الله قد جعل الأفضلية لمن وصل إلى درجة الكمال سواء كان رجلا أو امرأة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فالأكمل هو الأفضل، وبين لكل من الجنسين سبل الكمال، مع تدليله للمرأة فى عز الإسلام وتخفيفه عليها الكثير من الأعباء، حتى تكمل باليسير من الأعمال، دون الخلل بدورها الأساسى، فعدلت المرأة

---

١ - رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٦٠٩٥

عن ذلك، وطالبت بمهام الرجل، وكأنها تسعى إلى النقص وتتأى عن الكمال، ولذلك كان أمر الله تعالى فى الآية: ﴿لا تتمنوا﴾.

فتسعى المرأة إلى النقص فى صلاة الجماعة مع قوله (ﷺ): (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)[1]

وتسعى إلى النقص إذا طالبت بالإمامة مع قوله (ﷺ): (مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ)[2]

وتسعى إلى النقص إذا طالبت بالقضاء مع قوله (ﷺ): (قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ )[3]

وتسعى إلى النقص إذا طالبت بحق تطليق الزوج مع قوله (ﷺ): (أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)[4]

وتسعى إلى النقص إذا طالبت أن تكون شهادتها مساوية لشهادة الرجل وقد أشفق الله عليها وجعل لها معينا على الشهادة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾

---

١ - سبق تخريجه فى النساء والصلاة

٢ - رواه الإمام أحمد فى مسنده رقم ١٧٤٣٧

٣ - رواه الترمذى فى سننه رقم ١٣٧٢ ورقم ١٣٧٣ والبيهقى فى السنن الكبرى رقم ٢٠١٤٢

٤ - سبق تخريجه فى النساء والطلاق

وتسعى إلى النقص إذا طالبت بمساواتها فى الميراث مع الرجل، وهى فى كفالة رجل منذ ولدت، بل لها أكثر منه فى الميراث فى أكثر الحالات

وتسعى إلى النقص إذا طالبت بالقوامة، مع قوله (ﷺ): (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[1]

وتسعى إلى النقص إذا طالبت بإلغاء التعدد، وهو فى يدها ولها حق الرفض والقبول (لا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ)[2]

وتسعى إلى النقص إذا طالبت برفع الحجاب وقد علمت أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة

وتسعى إلى النقص إذا طالبت أن تقحم نفسها فى الأعمال الشاقة، مع قوله (ﷺ): (ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ)[3]

وكيف تطالب بالخلافة مع قوله (ﷺ): (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً)[4]

وبعد ذلك إلى ماذا تسعى المرأة إذا طالبت بالمساواة بالرجل.

---

١ - سبق تخريجه فى النساء والقوامة

٢ - سبق تخريجه فى لماذا الحجاب

٣ - رواه النسائى فى الكبرى رقم ١٠٣٦٢ والإمام أحمد فى مسنده رقم ١٢٧٨٤ ورقم ١٢٩٠٨، ورقم ١٣١١٨

٤ - رواه الإمام أحمد فى مسنده رقم ١٠١٦٥ورقم ١٠٤٣٠

# فهرس الآيات القرآنية

# الفهرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
ص. ب : ٢٣٥ الرقم البريدى : ١١٧٩٤ رمسيس
WWW. egyptianbook. org. eg
E - mail : info @egyptianbook.org. eg



## هذا الكتاب

يخطئ كثير من الناس حين يخلطون بين العادات والتقاليد، وبين شريعة الإسلام وأوامره، ويزداد الخلط والظلم على الإسلام من أهله عندما يحكم أهل الملل الأخرى ــ بالجهل أحياناً، وبالعمد كثيراً ــ خاصة أهل الغرب على الإسلام وشريعته الغراء، من سلوكيات المنتسبين إلى الإسلام للأسف.

وعلى هذا الفهم الخاطئ (بأن الرجل مقدم على المرأة)؛ هل يحق لنا مثلاً أن نقول إن الرجل - أى رجل مهما قل شأنه أو سفه رأيه - مقدم على السيدة العذراء مريم - عليها السلام؟!- أو مقدم على أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها؟!- أو غيرها من أمهات المؤمنين الطاهرات؟! أو مقدم على فاطمة بنت النبى (صلى الله عليه وسلم) وعليها السلام؟!!

جرافيك فتوح فتحى قوده

الهيئة المصرية العامة للكتاب




السعر ٩ جنيهات